وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلّيـــة العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

تخصّص: الفقه المقارن وأصوله

المسائل التّي خالف فيها عبد الله بن عبّاس الصّحابة رضوان الله عليهم

مذكّرة مقدّمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصّص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطّالبـــــة:

كريمة شـــــــريف

إشراف الأستـــــاذ:

د.بوعلام عـــبد الـــعالـــي

الموسم الجامعي:

1440-1441هـ/2019-2020م

الإهـــــــــداء

إلى أغلى ما أملك في الوجود، أمّي و أبّي الكريمين

اللّذين ذلّلا لي طريق العلم،أسأله سبحانه وتعالى أن يحفظهما لي.

إلى إخوتي:

إلى صديقاتي وأحبّتي في الله.

إلى من أنار دربي، ومن كان له الفضل في تعليمي من معلمين وأساتذة.

إلى أحبّائي من عائلـــــــــــة: شريف وحسيني

إلى كّل أمين على رسالة الحقّ والنّور..

مقتد برسول الرّحمة والخير..

إلى كلّ هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

شكـــر وتقدير

الحمد لله الذي أنعم عليّ بنعمة العلم، ووهبني التّوفيق والسّداد، وأعانني على إتمام هذا البحث.

أتقدّم بجزيل الشّكر،وعظيم الامتنان،وجميل التّقدير والاحترام، إلى الأستاذ **الدّكتور بوعلام عبد العالي** الذي تفضّل بقبول الإشراف على هذا البحث، وعلى دعمه وتوجيهاته القيّمة، فلا أجدني اتجاه فضله إلّا أن أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزيه عنّي خير الجزاء، وأن يبارك في علمه وعمله.

كما أتقدّم بجزيل الشّكر والتّقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة على ما سيبدونه من توجيهات والتّي ستكون إن شاء الله تعالى عونا لي في إصلاح الخلل، وإتمام النّقص، وإثراء البحث بكلّ ما هو مفيد.

الشّكر موصول أيضا إلى منارات الهدى، أساتذتي الأفاضل في قسم العلوم الإسلامية بجامعة غرداية.

كما أتقدّم بخالص التّقدير والعرفان إلى كلّ من أنار دربي، ومن كان له الفضل في تعليمي.

وإلى كلّ من ساعدني من قريب وبعيد، وأخصّ بالذّكر الأخت: دوينة فرج الله.

فجزاهم الله عنّ جميعا خير جزاء والحمد لله ربّ العالمين.

قائمة المختصرات

الكلمة	المختصر
تحقيق	تح
تعليق	تع
تخريج	تخ
الطّبعة	ط
هجري	هـ
ميلادي	م
الجزء	ج
الصّفحة	ص
دون تاريخ الطّبع	د.ت
دون الطّبعة	د.ط
دون مكان الطبع	د. م

مـــقدّمـــة

مقدّمـــــــــــــــــــــــــة:

أولا– توطئة

الحمد لله الذي جعل شريعته رحمة ويسرًا للعالمين، وهداهم بها إلى الصّراط المستقيم، والصّـــلاة والسّلام على أشرف المرسلين، ومن اقتفى أثره إلى يوم الدّين وبعد:

إثر انتق الرسول الله إلى الرّفيق الأعلى وانقطاع الوحي، عمد الصَّـــحابة إلى الاجتـــهاد في إدراك الأحكام الشَّرعية وضبطها، وهذا الاجتهاد أدَّى بهم إلى اختلاف وجهات النَّظر بينهم حـــول نفس المسائل، والذي نتج عنه بعد ذلك المذاهب الفقهية، فكان هذا الخلاف واقعًا وكان رحمة من الله تعالى، وتيسيرًا منه للأمَّة، غير أنّ هذا الخلاف يوجد في صور متنوعة ومتعدّدة؛ فمن بينها ما كـــان بين طائفة من الصّحابة وطائفة أخرى، ومنها ما كان بين فرد منهم وعامَّة الصَّحابة، ومن هذا النَّوع الثَّاني كان خلاف عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما مع الصّحابة رضوان الله تعالى عليهم في بعض المسائل، ومن هنا وفي إطار التحّضير لنيل شهادة الماستر أتقدَّم بهذا البحث الموســوم بـــــــــــــ: **المسائل التّي خالف فيها عبد الله بن عبّاس الصَّحابة رضوان الله عليهم.**

ثانيا – أسباب اختيار الموضوع:

إنَّ اختياري لهذا الموضوع مبنيّ على عوامل منّها:

- ✓ البحث عن مواضيع تطبيقية أكثر منها هي نظرية ويكون لها واقع ملموس للأمة.
- ✓ إبراز جوانب هذا الموضوع في صورة سهلة وبسيطة، يسهل الاطّلاع عليها والاستفادة منها.
- ✓ أنّ مسائل هذا الموضوع منثورة في كتب الفقه، لم أجد أحدا جمعها في كتاب واحد، فأردت لَّم شتاتها في هذا البحث، كما هو معمول به ههنا.

ثالثا –أهمّيـــــة الموضوع:

تكمن أهمّية دراسة هذا الموضوع في النّقاط التّالية:

- ✓ أنّ هذا الموضوع له أهميَّة عظيمة، لاحتياج المكلَّفين لأحكامه عند الضّيق والحرج.

- ✓ كون هذا الموضوع له علاقة بالرّخصة والتّيسير ورفع الحرج والمشقّة عن النّاس؛ بحيث كـــان يحل نكاح المتعة ونكاح المحرم؛ للتيسير على النّاس في حال الحرب و السّفر مثلاً.
- ✓ كون هذا الموضوع يتناول الخلافات المشهورة عن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنّهما وهـــو حبر الأمّة، وترجمان القرآن وعامَّة الصّحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

رابعا– إشكالية البحث

إنّ من سماحة الشَّريعة أنّها تدعوا إلى التَّيسير والتَّسهيل على المكلَّفين، ومن أوجه هذا التَّيسير أنَّه جعل الخلاف رحمة للمسلمين، ومثاله الخلاف الحاصل بين عبد الله بن عبَّاس والصَّحابة رضّـــوان الله عليهم أجمعين في بعض المسائل الفقهية.

تخالف الصَّحابة رضوان تعالى عليهم أجمعين فيما بينهم في العديد من المسائل والنّوازل، وما تلكم الخلافات إلاّ رحمة بالمسلمين ورفعا للحرج عنهم، ومن تلك الخلافات ما خالف فيه عبـــد الله بـــن عبَّاس الصَّحابة كما ذكر ذلك العلماء في مصنفاتهم ومؤلفاتهم وتلك الخلافات منها ما تفردَّ به، منها ما شاركه فيها بعضهم، ومن هذا المنطلق كانت الإشكالية البحث المتمثلة فيما يلي:

ما المسائل التّي خالف فيها عبد الله بن عباس الصّحابة رضي الله عنّهم؟

وانطلاقا من هذه الإشكالية الرّئيسية يكمن تحديد اشكاليات فرعية قائمة على التّساؤلات التّالية:

- ✓ ما المسائل التّي خالف فيها عبد الله بن عبّاس الصّحابة في باب الأسرة، وفي باب المعاملات ؟
- ✓ ما المسائل التّي خالف فيها عبد الله بن عبّاس الصّحابة في باب الفرائض؟

خامسا– أهـــــــداف البحث: ممَّا لاشك فيه أنَّ لكلّ بحث هدف وغاية، تختلف حسب طبيعة الموضوع من بحث لآخر، وأهداف هذا البحث تتمثل فيما يلي:

- ✓ أنَّه يهدف إلى توضيح أنّ الصّحابة رضوان الله تعالى عنهم قد اجتهدوا في المسائل التّي لا نصّ فيها أو المسائل التّي وجدوا فيها نصوص مجملة، رغم أنهم عاشوا أثناء فترة نزول الوحي.

- ✓ أنّه يهدف إلى تبين المسائل التّي خالف فيها عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما الصّـــحابة في باب الأسرة والمعاملات المالية.
- ✓ أنّه يهدف إلى تبين المسائل التّي خالف فيها عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما الصّـــحابة في باب الفرائض.

سادسا– حدود الدّراسة:

حدود دراستي هي الخلافات الفقهية بين الصّحابة وتحديدا المسائل التّي خالفهم فيها عبد الله بـــن عبّاس رضي الله عنهما والمتمثلة في نكاح المتعة ونكاح المحرم وعدّة المتوفى عنها زوجها من نكـــاح صحيح وربا الفضل ومسائل الفرائض متمثلة في الغراوتين والجد مع الاخوة وميراث الأخوات مـــع البنات والعول.

سابعا– منهـــــــج الدّراســـــــــة المتبـــــــع:

لقد اعتمدت في إنجاز هذا البحث على عدّة مناهج متنوعة هي: المنهج الوصفي والمنهج التّحليلي والمنهج المقارن، كما اعتمدت أيضا في جانب منه على المنهج التّاريخي.

- ➢ **المنهج الوصفي**: حيث استعملته في وصف المسألة المراد تبينها.
- ➢ **أما المنهج التّحليلي**: فقد ساعدني في بيان وشرح ما تعلّق بالمسائل، وتحليلها من مضانها.
- ➢ **المنهج المقارن**: اعتمدته من خلال مقارنة رأي عبد الله ابن عبّاس رضي الله عنهما، برأي بقية الصّحابة رضي الله عنهم، مع ذكر سبب خلاف، والرأي الرّاجح بينهم.
- ➢ **المنهج التّاريخي**: وتجلّى ذلك في المطلب التّمهيدي الذي ذكرت فيه ترجمة لعبد الله ابن عبّاس رضي الله عنّهما.

أمَّا طريقـــــــة عرض المسألـــــة: فكانت كالتّالي:

أقوم بتوضيح المسألة مع وضع تمهيدًا لها، ثّم أذكر رأي عبد الله بن عبّاس إن أفرد به أو مع من ذهب مذهبه من الصّحابة رضي الله عنّهم أجمعين، ثم أذكر رأي الصّحابة الذين خالفوه، وأشير بعـــد

ذلك إلى أدلّة عبد الله ابن عبّاس ومن معه، وأدلّة الصّحابة رضّي الله عنّهم أجمعين، وأشير إلى أقوال بعض المذاهب في الهامش ثمّ أشير إلى سبب الخلاف، في المسألة إن وجد فإن لم أجده أتجـــاوزه إلى ذكر الرّاجح من الأقوال و ما أميل له.

- **من النّاحية العلميـــــــــة**: اعتمدت على المصحف الإلكتروني برواية ورش عن نافع من حيث عزو الآيات إلى مواضعها من القرآن مع ذكر السّورة و رقم الآية مباشرة بعدها، كما هو موضّح في الدّليل المعطى من طرف ،الإدارة.
  - خرّجت الأحاديث من كتب الحديث المعتمدة في الهامش، واعتمدت على الطّريقة المعتمدة في ذلك فإذا ذكر الحديث في الصّحيحين أو في أحدهما أكتفي بتخريجه فقـــط، وإن كـــان في غيرهما أخرّجه حسب الحاجة ثمّ أشير إلى درجة الحديث إن وجدت.
  - كما قمت بشرح بعض الألفاظ الغامضة والتّي تحتاج إلى توضيح وبيان في الهامش.
- لم أقم بترجمة للأعلام حتّى يكون تركيزي كلّه على الموضوع زيادة ما قد تكلّفـــه عمليـــة التّرجمة من صفحات، أنا في غنى عنها، خاصّة أنّ العمل هو عبارة عن مذكرة ماستر.
- **من ناحية التّوثيق**: فقد استعنت بالمنهجية المعطاة في الدّليل الخاص بكتابة المذكرة، وقد استعملت بعض المصطلحات العامّة في منهجية البحث العلمي، مثل: المصدر نفسه، مصدر سابق، مرجـــع نفسه، مرجع سابق.
- **أمّا من ناحية كتابة النّص**: فقد بذلت ما في وسعي في العناية بقواعد اللّغة العربيـــة، وقواعـــد الإملاء، وعلامات الوقف والتّرقيم.
- **الفهارس**: فقد وضعتها في آخر المذكرة؛ لتسهيل الوصول إلى المعلومات الموصـــفة في البحـــث، مثل: فهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث النّبوية، فهرس الأبيات الشعرية، فهرس الكلمات الغريبة، وأخيرا فهرس المصادر والمراجع، وبعدها وضعت ملخّصاً، وختما(النّكـــاح، والعـــدّة)،

وباب المعاملات(ربا الفضل)، وباب الفرائض(العمريتان، مسألة الجدّ مـــع الاخـــوة، مـــيراث الأخوات مع بنات ، مسألة العول).

ثامنا– خطّـــــــــــة البحث: اقتضت طبيعة الموضوع أن يقسَّم البحث إلى:

مقدّمة ومطلب تمهيدي ومبحثين وخاتمة؛ حيث تضمّنت المقدّمة خلاياها المتكَّونـــة مـــن: توطئـــة، وأسباب اختيار الموضوع وذكر لأهّميته، كما احتوت أيضا على إشكالية البحث، والهـــدف مـــن دراسته، والمنهج المتّبع وحدود الدّراسة و الدّراسات السّابقة للموضوع، زيادة على الصّعوبات التّـــي واجهتني أثناء انجاز هذا البحث.

أمّا المطلب التّمهيدي فكان مدخلا عاما، خصّصته لترجمة عبد الله بن عبّاس رضي الله عنّهما.

والمبحث الأوّل: تضّمن المسائل التي خالف فيها عبد الله بن عبّاس الصّحابة في مسائل فقه الأســـرة والمعاملات المالية وقد قسّمته إلى مطلبين المطلب الأوَّل: المسائل التّي خالف فيها عبدالله بن عبّـــاس الصّحابة في مسائل فقه الأسرة وهذا المطلب قسّمته إلى فرعين الفرع الأوّل: المسائل التي خالف فيها عبد الله بن عبّاس الصّحابة في مسائل النّكاح والفرع الثّاني: المسائل التي خالف فيها عبدالله بن عبّاس الصّحابة في مسائل العدّة ، أمّا المطلب الثّاني المسائل التّي خالف فيها عبدالله بن عبّاس الصّـــحابة في مسائل المعاملات المالية وقد قسمته إلى فرع واحد وهو ما خالف فيها عبد الله بن عباس الصحابة في ربا الفضل

أما المبحث الثَّاني: فقد احتوى على المسائل التي خالف فيها عبد الله بن عبّاس الصّحابة في مســـائل الفرائض قد قسم هو ايضا إلى مطلبين المطلب الأول: المسائل التي خالف فيها عبد الله بـــن عبّـــاس الصّحابة في مسائل العمريتين والجد مع الاخوة والمطلب الثّاني: المسائل التي خالف فيها عبد الله بـــن عبّاس الصّحابة في مسائل ميراث الأخوات مع البنات ومسألة العول في الميراث.

وفي الأخير خاتمة تضمّنت أهمّ النّتائج المتوصّل إليها من الدّراسة، مع ملخّص موجز للبحث باللّغـــة العربية والإنجليزية.

ثاسعا- الدّراسات السّابقـــــــــــة:

من خلال البحث في هذا الموضوع، لم أعثر على دراسة أكاديمية تطّرقت للموضوع بنفس تطرّقي له، إلاّ أنّني وجدت مؤلفات تطّرقت إلى أجزاء منه فقط، ساعدتني كثيرا في إنجازي لهـــذا البحـــث، منها:

- دراسة خالد علي محمّد النّجار، فرائد الصّحابة في الفرائض **دراســـة فقهيـــة مقارنـــة**، مـــذّكرة ماجستير، جامعة الخليل، فلسطين، 1433هـــ/ 2012م، ص109.
- خلاف ابن عبّاس في رضي الله عنه في الفرائض، علي محمّد العمري، جامعة الملك سعود، كليّـــة التربية، قسم الدّراسات الإسلامية، عدد14، مؤسَّسة الملتقى العلمي، 2007م- 2016م.

وزيادة على هذه الدراسات الأكاديمية هناك بعض البحوث في المجلات منها بحث:

- فهد بن عبد الرحمان اليحي، العول في الفرائض فقها وحسابا، مجلة الشّـــارقة للعلـــوم القانونيـــة والشّرعية، العدد 20 جمادى الأولى، 1430ه يونيو2009م، مجلد 6، ص 105.
- علي محمود الزّقيلي، ميراث الجدّ مع الأخوة دراسة فقهية مقارنة بقـــانون الأحـــوال الشّخصـــية الأردني، المجلّة الأردنية في الدّراسات الإسلامية، مج13، عدد 04، 1439هـــ- 2018م، ص 298.

ما يميّزني عن الدّراسات السّابقة: أن هذه الدّراسات تطرقت إلى جانب واحد من موضوعي وهـــو فقه الفرائض في حين أنّ دراستي تطرقت إلى عدّة جوانب.

عاشرا- صعوبـــــــات البـــــــــحث:

ممّا لا شك فيه أنّ لكلّ بحث صعوبات تتعرض طريق الباحث أثناء انجازه، وأمّا بنسبة لصـــعوبات التي واجهتني في دراستي لهذا الموضوع هي:

أ- أنّ مسائل البحث يصعب جمعها ومناقشتها في بحث من درجة ماستر.

وفي الأخير أرجو الله سبحانه وتعالى أنّي قد وفقت في كتابة هذا البحث، وجعلته خالصا لوجهه الكريم فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان وصلى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلّم تسليما كثيرا، وأخر دعوانا والحمد لله ربّ العالمين.

مطلب تمهيـــــدي: مدخـــــل عـــــــام

تناولت فيه:

ترجمة عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما

الفرع الأوّل: نسب عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما ومولده

أوّلا– نسب عبد الله بن عبّاس رضّي الله عنهما

هو "عبد الله بن عبّاس بن عبد المطّلب عبّاس القرّشي الهاشّمي، ابن عمّ النّبي" ﷺ [1] شـــيبة بـــن هاشم، واِسمُه "عمر وبن عبد منَافٍ، ابن قُصَيٍّ بن كِلاَبِ بن مُرَّة بن كعب بن لُؤَيٍّ بن غالب بـــن فَهْرٍ"[2]،"ابن مالك بن النّضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معبد بـــن عدنان"[3]، المَكّيُّ[4]، ثمّ يرتقي اِسمه إلى أن يصل إلى إسماعيل بن إبراهيم عليهما وعلى نبيّنـــا أفضـــل الصّلاة السّلام.[5]

ويلتقي نسب ابن عبّاس رضي الله عنّه مع النّبي ﷺ ، في جدّه الأدنى عبد المطّلب، وهـــو مـــن بيوت مكّة وأشدّها نسباً وحسباً، فهو ينتمي إلى خير خلق الله الذين اِصطفاهم الله من بين النّـــاس[6]؛ لحديث النّبي ﷺ : «**إنّ الله اِصْطَفَى كنانّة من ولد إسماعيل، واِصْطَفَى قريشًا من كنانة، واِصْطَفَى من قريش بني هاشم، واِصْطَفَانِي من بني هاشم**»[7]، فقد حرص الإسلام على الاعتزاز بنسب الـــنّبيّ ﷺ والتّشريف بأصوله الطّاهرة، وبذكر أخلاقهم الرّاقية، وذلك كَي تَبْقَى للأجيال، وابن عبّاس فرد

---

[1] – ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمّد بن أحمد، **الإصابة في تمييز الصّحابة**، تح عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمّد معوّض، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1415 هـــ، ج4، ص121.

[2] ـ شمس الدين الذهبي، **سير أعلام النّبلاء**، تح مصطفى عبد القادر عطا، دار كتب العلمية، ط 2ـ، لبنان، بيروت، 2010، ج 4، ص170.

[3] ـ مصطفى سعيد الخن، **أعلام المسلمين، عبد الله ابن عبّاس حبر الأمّة وترجمان القرآن**، دار الورق، القلم، ط4، دمشق، 1415 ه- 1994م، ص 15.

[4] ـ الذّهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع نفسه، ج 4، ص170.

[5] ـ انظر سعيد الخن، أعلام المسلمين، المرجع نفسه، ص 15.

[6] ـ انظر المرجع نفسه، ص 16.

[7] – مسلم النّيسابوري بن الحجاج أبو الحسن القشيري، **المسند الصّحيح المختصر**، تح. محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، كتاب فضائل، باب فضل نسب النّبي ﷺ، رقم 2276، ج4، ص178، (د،ط).

من بيت أهل النّبوة والعلم ومترل الوحي، فمن الطبيعي أنّ يرث هذّه الخصال الفاضلة فهي تجري في عروقه أَباً عن جَدّْ.[1]

ثانيا– مولد عبد الله بن عبّاس رضّي الله عنهما

لقد اِختلفت الرّوايات في مولد ابن عبّاس رضّي الله عنهما، فهناك من قال أنّه: ولد قبل الهجـــرة بسنتين،[2] وقيل: ولد قبل الهجرة بخمس سنين، والصّحيح عنه أنّه وُلد رضي الله عنـــه والنّبِـــي وأهل بيته محْاصُرِينَ بالشّعب من مكّة المكّرمة ،فأتيَّ به إلى النّبي فحنّكه بريقه، وكذّلك لمـــا وَرَدَ عن ابن عبّاس أنّه قال وُلِدتُ وبنُو هاشم في الشّعب[3]، وكانَّ ذّلك قبل الهجرة بثلاث سنين،[4] وهـــذا أَثْبَت وهو ما يقارب ما في الصّحيحين[5]، وهو ابن خالة خالد بن الوليد، وكانَّ رضِّي الله عنّه يكّـــنى بأبيه العبّاس؛ لأنّه أكبر ولده.[6]

وقد اشتهر بعدّة ألقاب بين أصحابه وذلك لِسعَةِ علمه وتنّوع مداركه، منها: البحـــر، فكـــأنّ الإنسان يغرِفُ من بَحْرِ علمه الشّاسع الذّي يحتوي كلّ العلوم، فَعَن أيِّ علم سُـــئل وُجِـــد عنـــدهُ بتفصيل[7]، حبر الأمَّة[8]، وكانت تطلق عليه نِسبَةً إلى الحبر الذّي يكتبُ به، ومراد بذّلك وصفه بأنّـــه صاحب كتب كثيرة، ولأنّها تكتب بالحبر أيضاً، ولكثرةِ وصفِ الصّحابة رضّي الله عنّهم له بـــذلك

[1] ـ انظر مصطفى، سعيد الخن، المرجع والموضع نفسه.

[2] ـ الذّهبي، **سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، ج4، ص 172.

[3] ـ انظر ابن الأثير الجُزَرِي عزّ الدين، **أسد الغابة في معرفة الصّحابة** ، تح علي محمّد معوّض و عادل أحمد عبد الموجد، دار النّشر دار الكتب العلمية، ط 3، بيروت، لبنان،2008 ، ج 3،ص193.

[4] ـ المصدر نفسه، ج 3، ص 291.

[5] ـ ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصّحابة، مرجع سابق، ج 4،ص 122.

[6] ـ الذّهبي، المرجع نفسه، ج 4، ص 291.

[7] – انظر الطّبري، محمّد بن جرير بن يزيد بن غالب الآملي، أبو جعفر، تهذيب الآثار وتفصيل الثّابت عن رسول الله من الأخبار، الأخبار، تح محمود محمّد شاكر، مطبعة المدني القاهرة، ج 1،ص 188، (د،ط)،(د ،تخ).

[8] ـ ابن الأثير، **المصدر نفسه**، ج 3 ،ص 292.

حتّى قيل لِلبَارِزِ في العلم حبر[1]، وفي رواية عن ابن عبّاس: «انتهيت إلى النّبيِّ ، وعنده جِبْريـــلُ، فقال له جِبرِيلُ: "إنّه كَائِنٌ هذا حبر الأمَّة، فاستوص به خَيْرًا»[2].

وفقيه عصره، وإمام التفسير[3]، و قَارِحُ[4] هذِّه الأمة[5].

الفرع الثّاني: آباء وأبناء عبد الله بن عبّاس رضّي الله عنّهما

أوّلاً– آباء عبد الله بن عبّاس رضّي الله عنهما

1– أب عبد الله بن عبّاس رضّي الله عنهما

هو العبّاس بن عبد المطّلب عمّ النّبي [6]، وسّيد قريش ومن ذّوي الحكمة والرّأي، ومن أهـــل الكرم والجود، وإليه ترجع عمارة البيت وسقايته، فكان معروفاً بينهم بخصاله الحميدة والتّي يشهد له بها كلّ أهل مكّة قبل إسلامه وبعده[7].

ولد العبّاس رضّي الله عنه قبل قدوم أصحاب الفيل بثلاث سنين[1]، وقبل الـــنّبي بســـنتين، وحضر بيعة العقبة مع الأنصار؛ ليستّوثق لابن أخيه، وذّلك قبل أنْ يُسْلِم، وشهد بدرًا في صـــفوف

---

[1]– انظر الطّبري، **تهذيب الآثار وتفصيل الثّابت عن رسول الله من الأخبار**، مصدر سابق، ج 1، ص 1.

[2] – الآجُرِّيُّ البغدادي أبو بكر محمّد بن الحسين بن عبد الله ،**الشّريعة**، تح عبد الله بن عمر بن سليمان الدّميجي، دار الوطن، ط2 ،الرّياض، السّعودية، 1420 هـــ – 1999 م، باب فضل عبد الله ابن عبّاس رضي الله عنه، وما خصّه الله الكريم به من الحكمة والتّأويل الحسن للقرآن، رقم 1750، ج5،ص2267، قال عنه الذّهبي في سير أعلام النّبلاء، مصدر سابق، ج4، ص292: "حديث منكر تفرّد به سعدان بن جعفر عن عبد المؤمن".

[3] ـ ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مصدر سابق، ج 3، ص 292.

[4] – قارح: والجمع قَوَارِحُ وقُرَّحٌ، أي: مفكّر يحتال للأمور ويقلبها ظهراً لبطن. ابن منظور محمّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدّين الأنصاري الرّويفعي الإفريقى، **لسان العرب**، دار صادر، ط 2، بيروت، 141 هـــ، ج 2، ص 559، ومحمّد علي السَّراج ،**اللّباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل**، تح خير الدّين شمسي باشا، دار الفكر، ط 1، دمشق، 1403هـــ – 1983م، ج 1، ص 267.

[5] – الطّبري، **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار**، مصدر سابق، ج1، ص181.

[6] ـ مصطفى سعيد الخن، **أعلام المسلمين**، مرجع سابق، ص17.

[7] ـ انظر عبد الله محمّد سلقيني ،**حبر الأمّة عبد الله بن عبّاس**، دار السّلامة للطّباعة النّشر، ط1، 1407ه ـ 1987م، ص 15.

المشركين وكان مكرها على الخروج، وبعد ذلك أسلم وكتم إسلامه[2]، وشهد له النّبي بالسّيادة والكرم، فقال فيه: «هذا العبّاس بن عبد المطّلب أجود قريش كفّا، وأوصلها »[3].

وكان النّبي يعزّه ويجّله وينّزله منزلة الوالد بقوله: «احفظوني في العبّاس، فإنّه بقية آبائي»[4]، وأكدّ هذا في يوم حنين، فقال في حقّه: «من آذى عمّي فقد آذاني فإنّما عّم الرّجل صِنْوُ أبيـــه »[5] وكان يكنّي بأبي الفضل.

وقد اِختلفت الرّوايات في يوم وفاته رضي الله عنه، فهناك من قال: أنّه توفي في المدينة المنّورة يوم الجمعة لاِثني عشر ليلة خلت من رَّجَب، وقيل: من رمضان سنة اِثنين وثلاثـــين للـــهجرة، ودفـــن بالبقيع[6].

2- أمّ عبد الله ابن عبّاس رضّي الله عنها:

أمّه هي لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزم الهلالية[7]، من هلال بن عامر[8]، وهي أخت أمّ المؤمنين ميمونة زوج النّبيّ [1]، وكانّت أمّ الفضل أوّل امرأة أسلمت بعد أمّ المؤمنين خديجة بنت خويلـــد

---

[1] - ابن سعد الزّهري محمّد بن منِيع ،**الطّبقات الكبرى** ، تح علي محمّد عمر، مكتبة الخانجي، ط 1 بالقاهرة ، 142 - 2001م ،ج 4 ص 5.

[2] – عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السّبتي، **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**،دار الفيحاء، ط2، عمّان، 1407 هـــ، ج1، ص181.

[3] – أحمد بن حنبل، أبو عبد الله بن محمد بن هلال بن أسد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تخ أحمد شاكر وحمـــزة الـــزّين، دار الحديث، ط1، 1416هـــ - 1995 م، رقم 1568، ج3، ص98، وقال عنه أحمد شاكر:" اسناده صحيح".

[4] – الطّبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشّامي، **المعجم الأوسط**، تح طارق بن عوض الله بن محمّد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، ، كتاب العين، باب من اسمه علـــي، رقـــم حـــديث 4209،ج 4، ص282 (د،ط)، (د،ت) وقال عنه: لا يروى هذا الحديث عن الحسن بن علي إلا بذا الاسناد تفرّد به علي بن محمّد".

[5] – **التّرمذي محمّد بن عيسى بن سورة ، سنن التّرمذي، تح، تع، أحمد محمّد شاكر ومحمد فؤاد عبد** الباقي (ج)،**ط2**، 1395 هـــ - 1975 م، كتاب أبواب المناقب، باب مناقب أبي الفضل عم النبي صلى الله عليه وسلم وهو العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، رقم 3758، ج5 ص652 وقال عنه: "حديث حسن صحيح" (د بلد طبع).

[6] - انظر مصطفى سعيد الخن، أعلام المسلمين، مرجع سابق ، ص19.

[7] - ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، مرجع سابق، ج 3، ص 292.

[8] - الذّهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 4، ص 171.

وكانّ ذلك بمكّة المكّرمة[2]، وهي خالة يزيد بن الأصم وأمّه برزة بنت الحارث، وهي أيضا خالة لخالد بن الوليد[3].

ثانيا– أبناء العبّاس رضي الله عنّه

كانّ للعبّاس رضّي الله عنّه سبعة أولاد، خمسة منهم ذكور وهم العبّاس وهو أكبرهم وبه كـــانّ يكنى ،والفضل ومحمّد، وعبيد الله، وعليّ أبو الخلفاء وهو أصغرهم، وله بنتان هما لبابة وأسّماء[4] رضّي الله عنّهم أجمعين.

الفرع الثّالث: إسلام عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما وهجرته

أولاً– إسلام عبد الله بن عبّاس رضي الله عنّهما

أسلم عبد الله بن عبّاس، في العام الثّامن من الهجرة[5]، فإنّه صّح عنّه أنّه قال: "كنت أنا وأمي مـــن المستضّعفين، أنا من الولدان، وأمّي من النِّساء"[6].

ثانيا– هجرة عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما:

لم يتح له فرصة أن يهاجر إلاّ قبل الفتح بقليل وذلك بعد إسلام أبيه فهاجرا معاً وشهد الفتح،[1].

---

[8] - انظر المرجع نفسه، ج 4، ص 172.

[2] – انظر البغوي أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه، **معجم الصّحابة** تح محمّد الأمين بن محمّد الجكني، طبع على نفقة سعد بن عبد العزيز بن عبد المحسن الرّاشد أبو باسل، مكتبة دار البيان، ط1، الكويت، 1421 هـــ - 2000 م، ج 3،ص484.

[3] – انظر البُوَيطي محمّد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي العَلَوي الأثيوبي الهَرَري الكري ، **شرح سنن ابن ماجة** المسمّى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى» ، تح. لجنة من العلماء برئاسة الأستاذ الدّكتور هاشم محمّد علي حسين مهدي، دار المنهاج، المملكة العربية السّعودية – جدّة، ط 1، 1439 هـــ - 2018 م، ج 11، ص356.

[4]- الذّهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج 4،ص171.

[5] - المصدر نفسه، ج3، ص 333.

[6]- البخاري، محمّد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر (المعروف بصحيح البخاري)**، تح محمّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النّجاة، ط1، 1422ه، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، رقم 1357، ج2، ص94، (د بلد الطبع).

الفرع الرّابـــــــــــــع: صفة ابن عبّاس رضّي الله عنهما وعلمه

تميز عبد الله بن عباس بخصال منها:

أوّلا– صفـــــــــــــــة عبد الله بن عبّاس رضّي الله عنّهما

كان رجلا أبيضًا طويلًا مشربًا بصفرةً جسيمًا وسيمًا صبيح الوجه له وفـــرة، وكـــان يخضـــب بالحنَّاء،[2] وكانّ رضي الله عنه يملك شخصيّة قوية متكاملة الجوانب، ومتعـــدّد المواهـــب، ويتحلّـــى بخصال كثيرة، وقد نال حُبَّ رسّول الله ﷺ، وأيضًا نال مكانة عظيمة بين الصَّحابة رضّي الله عنهم أجمعين.

ثانيـــــا– علم عبـــــــــــــد الله ابن عبّاس رضي الله عنهما

إنَّ جانب العلم هو الطّاغي على حياته؛ حيث أشرف ﷺ على تعليمه، فكان يسمع القرآن والحديث من فمه الشَّريف، ويتلقَّاه بصدره الحافظ، وكان ملازمًا له ملازمةً شديدة، وزاده علمـــه مترلةً ومكانةً من العزّ والرّفعة والجاه في كلّ بقاع الأرض؛ ممّا جعل النّاس يتوافدون لنيل من علمـــه الغزير، فكان يخصّص لكلّ يوم علماً يدرّسه النّاس؛ حيث قال عنه عبيد الله بن عبد الله: «كان ابـــن عبّاس قد فات النّاس بخصالٍ: بعلم ما سبق، وفقه فيما احتيج إليه من رأيه، وحلم ونسب، ونائـــل[3]، وما رأيت أحدا أعلم بما سبقه من حديث رسول الله ﷺ، ولا بقضاء أبي بكر وعمر وعثمان منـــه، ولا أعلم بما مضى، ولا أثقب رأياً فيما احتيج إليه منه، ولقد كنّا نحضر عنده، فيحدثنا العشِّية كلّهـــا

---

[1] – انظر المقريزي تقي الدّين أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، **إمتاع الأسماع بما للنّبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع**، تح محمّد عبد الحميد النّميسي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1420 هـــ - 1999 م، ج9، ص169.

[2] ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصّحابة،مرجع سابق، ج 4، ص 123.

[3] –"نائل" وهو مصدر نَالَ يَنَالُ نَائِلاً وَنَيْلاً صَارَ نَالًا، وما أَنْوَلَهُ أَيّ ما أَكثَرَ نَائِلهُ، و رَجُلٌ نَالٌ كثير النوال، أي: العطاء، الذي أحكم من النّشيد، وأقيم لحنه ووزنه، ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج 11، ص 683.

في المغازي، والعشّية كلّها في النّســـب، والعشّـــية كلّهـــا في الشّـــعر"[1]، وروي عـــن الـــنّبي 1660حديثاً[2].

كما أنّه كانّ واليًا على البصرة، وكان على الميسرة يوم صفّين، وأيضًا قد غزا إفريقية مع عبد الله بن سعد سنة سبع وعشرين[3].

الفرع الخامس: دعاء النّبي لابن عبّاس وثناء بعض الصّحابة والتّابعين عليه

أوّلا– دعاء النبّي لابن عبّاس رضي الله عنهما

كانّ ابن عبّاس رضّي الله عنّه في غاية الأدب مع النّبي ،وتجلى ذّلك في مصاحبته وخدمته له، لينال محبته ورِضَاه، وفي رِواية عن ابن العبّاس، قال: «أتيتُ رسّول الله من آخر اللّيل فصَّـــليتُ خلفهُ فأخَذَ بِيدي فجَرَّني فجَّعلني حذَّاءه، فلما أقْبَلَ رسّول الله على صلاته خَنَسْتُ، تواريـــت ورجَعْتُ لِلورَاء، فصلّى رسّول الله عليه الصّلاة وسلّام فلما انصرف قال لي: «ما شـــأني أجعلـــك حذائي فتخنس، فقلت: يا رسّول الله أَوَ يَنْبَغِي لأحدٍ أنّ يصلّي، وأنت رسول الله الذّي أعطاك الله ؟ قال: فأعجَبَتُهُ فدعا الله لِي أن يزيدني علماً وفهماً "[4].

وأيضًا فاز ابن عبّاس بوصية رسّول الله ، الجامعة الشّاملة لكلّ أمور دينه ودنياه، وفـــوزه في الدّارين بهده الوصية الخالدة؛ حيث قال هو عن نفسه: كنّت خلف رسول الله يوما، فقال: «يا غلام إنّي أعلمك كلمات: احفظ الله تجده تجاهك، إذَّا سألت فسأل الله وإذَّا استعنت فاستعن بـــالله، وأعلم أنَّ الأمّة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلاَّ بشيء قد كتبـــه الله لـــك، ولـــو

---

[1]- انظر الذّهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج 4، ص 177.

[2]- إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان، **بالهمَّة وصل إلى القمَّة الصّحابي الجليل عبد الله بن عبّاس رضي الله عنّهما وطلبه للعلم**، ص4، (د،ط)، (د،ت).

[3] – الغيتابى أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى بدر الدّين العينى، **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار**، تح محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1427 هـــ - 2006 م، ج3، ص 338.

[4]- أحمد بن حنبل، مصدر سابق، ، رقم 3060، ج5، ص178،: "اسناده صحيح".

اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلاَّ بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقـــلام وجفَّـــت الصُّحف»[1].

وفي حديث آخر أنّ النّبي ضمّه إليّه وقال: « اللّهم علمه الحكمة »[2].

وعن عبد الله بن عبّاس، أنّه قال: «أنّ رسول الله كان في بيت ميمونة فوضعت له وضوء من الليـــل، قال: فقالت ميمونة يا رسول الله: وضع لك هذا عبد الله بن عبّاس فقال: اللّهمَّ فقّهـــه في الـــدّين وعلّمه التَّأويل »[3] فإنّه عني بالتّأويل، ما يؤول إليه معنى ما أنزل الله تعالى من ذكرٍ على نبيِّه من التّنزيل وآيِ الفرقان، وإذًا حملها على وجه الصّحيح وصار مرجعًا في تأويل، وشرح.[4]

وعن عطاء عن ابن عباس قال: "دعا لي رسول الله أن يؤّتيني الحكمة مرَّتين"[5].

ثانيـــا– ثنـــــــــاء بعض الصّحابة والتّابعين على عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما

1– ثناء بعض الصّحابة على عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما

أ– ثناء عمر بن الخطّاب عليه

كان عمر رضي الله عنّه يحب ابن عباس ويجِلُه؛ لأنّه من آل البيت فهو ابن عمّ الرّسول الله ولعلمه الغزير وجدَّه في طلبه وكان يقدّمه في مجالسه ويجلسه بجانبه ويشركه في الحوار ويطلب رأيه في المسائل المطروحة للنّقاش، ويعمل برأيه ايضًا، وهذ ما لم يعجب بعض الصّـــحابة رضّـــي الله عـــنّهم ووجدوا على عمر رضي الله عنّه في إِدْنَائِهِ لابن عبّاس دونهم، فقال: "أمَّا إنّي سأريكم اليوم منه مـــا

[1]– التّرمذي، سنن التّرمذي، مصدر سابق، كتاب أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب، رقم 2516، ج4، ص667، وقال عنه: "صحيح".

[2]– البخاري، مصدر سابق، كتاب أصحاب النّبي ، باب ذكر ابن عبّاس رضّي الله عنهما، رقم3756، ج5، ص27.

[3] – أحمد بن حنبل ، المصدر السابق، رقم 67103، ج5، ص15 وقال عنه أحمد شاكر:" اسناده صحيح"

[4] – انظر الطّبري، **تهذيب الآثار وتفصيل الثّابت عن رسول الله من الأخبار**، مصدر سابق، ج 1،ص 183.

[5]– الترمذي المصدر سابق ، كتاب أبواب المناقب، باب مناقب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما رقم 3823، ج5، ص679، وقال عنه حديث حسن غريب من هذا الوجه".

تعرفون فضله[1]، وطلب منّهم أنّ يفّسروا قوله تعالى:﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾[النصر:1] فقالوا: أمر الله نبيَّه إذّا رأى النّاس يدخلون في دين الله أفواجا أن يحمده ويستغفره، وهي دلالة علـــى نصر دين الله تعالى ولرسوله[2].

فقال له عمر رضي الله عنّه: وما قولك يا ابن عبّاس ؟ قال: هي إشارة إلى قرب أجل رسول الله فقال عمر رضّي الله عنّه: وهو والله رأي وكيف تلوموني عليه بعد ما ترون".[3]

ب- ثنـــــــاء ابن عمر عليه:

أنَّ رجلاً أتاه يســـأّله عـــن السَّـــموات والأرضّ:﴿ أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا ﴾[الأنبياء:30]، قال: اذهب إلى ابن عبّاس قد أُوْتَى علمـــاً، ثمّ تعـــالى فأخبرني ما قال، فذهب إلى ابن عباس فسأله فقال ابن عبّاس: كانت السّموات رتقـــا لا تمطـــر وكانت الأرض رتقا لا تنبت، ففتق هذه بالمطر، وفتق هذه بالنّبات، فرجع الرّجل إلى ابن عمـــر، فأخبره فقال: إنّ ابن عبّاس قد أوتي علما؛ صَدَقَ، هكذا كانَّت.[4]

ج- ثنـــــــاء ابن مسعود رضي الله عنه: نعم ترجمان القرآن اِبن عبّاس لو أدرك أسناننا ما عاشره منّا أحد.

د- ثنـــــــاء أبو بكر رضي الله عنه: قدم ابن عباس علينا البصرة وما في العرب مثلـــه جســـما وعلما وبيانا وجمالا وكمالا.[5]

---

[1]- انظر الذهبي، **سير أعلام النّبلاء**، مصدر سابق، ص 175.

[2] - انظر المصدر والموضع نفسه.

[3] – ابن سعد، أبو عبد الله محمّد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي ،**الجزء المتّمم للطبقات**، تح محمّد بن صامل السلّمي، مكتبة الصّديق ط1، الطائف، ، 1414 هـــ - 1993 م، ج1 ،ص139.

[4] جمال الدّين أبي الفرج اِبن الجوزي، **صفة الصّفوة تح خالد طرطوسي**، دار النّشر دار الكتاب العربية ، لبنان، بيروت، 1433ه ـــ2012م، ص 274، (د،ط).

[5]- الذّهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ابن قَايْماز، **تذكرة الحفّاظ**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان ، 1419هـ- 1998م،ج1، ص34.

2- ثنـــــــاء بعض التّابعيـــــــــــــن عليـــــــــــــ عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما

هناك كثير من التّابعين الذين يجلون اِبن عبّاس، ويحترمونه لعلمه، وتجلّى حبّهم له بكثرةِ مدحهم له وثنائهم عليه من هؤلاء تلمذاه عطاء وطاووس.

1- **ثنـــــــاء** عطـــــاء قال: كان ابن عباس يقال له: البحر. فكان عطاء يقول: قال البحـــر وفعل البحر.[1]

2- **ثنـــــــاء** طاووس قال: ما رأيت أورع من ابن عمر، ولا أعلم من ابن عبّاس[2].

الفـــــــــــــرع السّادس: شيوخ عبد الله بن عبّاس رضّي الله عنّهما وتلاميذه

أولا- شيوخ عبد الله ابن عبّاس رضي الله عنّهما

لقد تلقّى عبد الله العلم من خيرة خلق الله وهو رسول الله ؛ إذ كان أوّل معلم له وذلـــك من خلالَ الفترة التّي صحبه فيها ودامت نحوا من ثلاثين شهرا، أيّ: سنتين ونصف، ورغم قصر هذه المدّة إلاّ أنّه جمع فيها زادًا كبير من علم، كما أنَّه أخَّد العلم عن جملة من الصَّحابة، وهـــم: عمـــر، وعليَّ، ومعاد بن جبل ،وأبي ذر وغَيرهُم من الصِّحَابَة[3].

ثَانيا- تلاميذ عبد الله ابن عبّاس رضّي الله عنّهما

تتلمذَ على يدي عبد الله بن عبّاس جملة من الصَّحابة منهم: أنس بن مالك، وأبو الطُّفَيل، وأبـــو أمامة بن سهل وكمَّا رَوَّى عنّه كثير من التّابعين (من أشهرهم مجاهد وسعيد بن جبير) واِبنه علـــيّ، وابن أخيه عبد الله بن معبد، ومُوَّالية، وعكرمة، ومقْسَمٌ، وُرَيَبْ، وأبو معبد نافذ، وأخوه كثير ابـــن العبّاس، وعروة بن الزّبير، وعبيد الله بن عبد الله، وطاووس، وأبو الشَّعْثَاءْ جَابر، وعليُّ بن الحســـين، وسعيد بن جبير، ومجاهد بن جابر، والقاسم بن محمَّد[4].

---

[1] – ابن سعد، الجزء المتّمّم لطبقات ابن سعد، مصدر سابق، ج1، ص150.

[2] ـ الذّهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج3، ص350.

[3] عز الدين بن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، مرجع سابق، ط:1،، 1415، 1994، ج:3،ص:291.

[4] ـ انظر الودعان، **بالهمّة وصل إلى القمة الصّحابي عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما وطلبه للعلم**، مرجع سابق ص5.

الفرع السّابع: مرض عبد الله بن عبّاس رضي الله عنه ووفاته

أولاً– مرض عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما

مرضرضي الله عنه في آخر عمره، وأصيب بالعمى؛ فقال في ذلك:

إن يأخذ الله من عيني نورهمـــــا ❁❁❁ ففي لساني وقلبي منهما نـــــور

قلبي ذكي وعقلي غير ذي دخل ❁❁❁ وفي فمي صارم كالسَّيف مأثور[1]

وقال أيضًا في مرضه: إنِّي أموت في خير عصابة على وجه الأرض، أحبّهم إلى الله، أكرمهم عليه وأقربهم إلى الله زلفى، فإنّ مِتُ فيكم فأنّتم هم، فما لبث إلاَّ ثماني ليال بعد هذا القول حتّـــى تـــوفي رضي الله عنه.[2]

ثانيا– وفاة عبد الله بن عبّاس رضّي الله عنّهما

وتوفي بن عباس، سنة ثمان وستين بالطّائف[3]،وقيل مات سنة سبعين، وقيل: سنة ثلاث وسبعين وهو قول غريب، وكما اختلفت الرّوايات في تحديد عمره رضي الله عنه، فهناك من قال أنَّه مـــات وهو ابن سبعين سنة، وقيل: إحدى و سبعين سنة[4].

واتفّقوا على أنَّه مات بالطّائف سنة ثمان وستّين،[5] فصلي عليه محمّد بن الحنفية[6]، فأقبل طـــائر أبيض فدخل في أكفانه، فما خرج منه حتّى دفن معه، فلما سُّوي عليه الترّاب، قال الحنفية :مـــات والله اليوم حبر هذه الأمة[7].

---

[1]- ابن أثير، **أسد الغابة في معرفة الصّحابة**، مرجع سابق، ص295.

[2] – ابن سعد، الجزء المتمّم لطبقات ابن سعد، ج1، ص 188.

[3]– الذّهبي، تذكرة الحفّاظ، مرجع سابق، ج1، ص34.

[4]- انظر ابن الأثير، المصدر نفسه، ج 3، ص294.

[5] ابن حجر، الإصابة في تميز الصّحابة، مصدر سابق، ص 131.

[6]- ابن سعد، الجزء المتمّم لطبقات ابن سعد، مصدر سابق، ج1، ص188.

[7] – ابن الأثير، مصدر سابق، ج3، ص291.

المبحـــــث الأوّل:

المسائل التّي خالف فيها عبد الله بن عبّاس الصّحابة

في فقـــه الأسرة والمعاملات المالية

هذا المبحث قسمته إلى مطلبين كالاتي:

- المطلب الأوّل: المسائل التّي خالف فيها عبد الله بن عبّاس الصّحابة في فقـــــه الأسرة
- المطلب الثّاني: المسائل التّي خالف فيها عبد الله بن عبّاس الصّحابة في المعاملات الماليـــة

المطلب الأوّل: المسائل التّي خالف فيها عبد الله بن عبّاس الصّحابة في فقـــــه الأسرة

هذا المطلب قسّمته إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأوّل: المسائل التّي خالف فيها عبد الله بن عبّاس الصّحابة في النكاح

الفرع الثاني: المسائل التّي خالف فيها عبد الله بن عبّاس الصّحابة في العدّة

الفرع الأوّل: ما خالف فيها عبد الله بن عبّاس الصّحابــة في النّكاح

أولا– ما خالف فيها عبد الله بن عبّاس الصّحابــة في مسألة نكــاح [1]المتعــة:

1. آراء المذاهب في المسألـــــة:

أ- مذهب عبد الله بن عبّاس في المسألة ومن تبعـه:

حيث ذهب ابن عَبَّاس رضي اللَّهُ عنه إلى جواز نّكاح المتعة وكان يُفْتِي بها[2]، وإلى هذا الرَّأي ذهــب أيضا جابر بن عبد الله، وعبد الله بن مسعود، وأسماء بنتُ أبي بكر الصّديق، وعمر بن الحارث، وأبو سعيد الخدري[3]، وهم يرون أنّه لا تَتَعَلق به أحكام النّكاح ولا الطّلاق والإيلاء والظّهار واللّعان والتّــوارث[4]، الذّي رُوِّي عنّه القول على قولين وهما:

- روي عنه الإباحة مطلقًا، وذّلك في الوقت الذي شرّعها رسّول الله .
- روي عنه أيضًا الإباحة عند الضّرورة فقط[5].

ب- مذهب بقية الصّحابة رضي الله عنّهم

حيث قالوا: بحرمة نكاح المتعة وبُطلان عقده، وممّن روي عنّهم التّحريم من الصّحابة وغيرهــم، عمر ابن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن الزبّير، وأبو بكر، وأبو هريرة[1]، وروي عــن ابن عمر، وعن ابن أبي عمرة الأنصاري رضّي الله عنهم أجمعين[2].

---

[1]- النكاح: "بأنّه عقد على مجرد متعة التّلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عَالِم عَاقِدُ حرمتها أنّ حرَّمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على غير مشهور "الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، ط 2، بيروت، لبنان، 1429ه- 2008م، ج4،ص8.

[2]ا- ابن حجر حمد بن محمّد بن علي الهيثمي السّعيدي الأنصاري، شهاب الدّين، تح عبد القادر أحمد بن الفاكهي، المكتبة الإسلامية، ج4، ص 105، (د،ط)، (د،ت).

[3]- ليلى حسن محمّد الزوبعي ،أحكام العدّة في الشريعة الإسلامية، مؤسّسة الأوراق،ط1، بيروت، 2006 – 2007م، ص 160.

[4]– ومجاهد، وعطاء، وابن جريج يُجيزون ذلّك، الصّردفي جمال الدّين، محمّد بن عبد الله بن أبي بكر الخثيثي الرّيمي، **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشّريعة**، تح سيد محمّد مهنى، دار الكتب العلمية،ط1، بيروت، ، 1419 هــ – 1999 م، ج 2، ص 212.

[5]– انظرأبو مالك محمّد بن حامد بن عبد الوهّاب، **أحكام النّساء مستخلصا من كتب الألباني**، النّاشر الدّولي مدينة نصر،ط1، القاهرة، القاهرة، 1428ه – 2007 م، ج1،ص284.

2. **أدلّـــــــة المذاهب في المسألــة:** استدّل كلا من الطّرفين بجملة من الأدلّة هي كالتالي:

أ- **أدلّـــــــة عبد الله بن عبّاس في المسألة من تبعـــــه:** استدلّــوا بما يلي:

- **من القـــرآن:**

- بقوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النّساء: 24]

وجه الدّلالة من الآية: جاء في تفسيرها ما يشير إلى جواز المتعة فكان ابن عباس وأبيّ ابن كعب ابـــن مسعود، وسعيد بن جبير، والسّدي يقرؤونها﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى** ﴾ وقالوا: هـــذه الآية تدّل على جواز نكاح المتعة بلفظة "أَجَلٍ مُسَمًّى" تعني تأقيت المدّة[3].

- وقوله تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[النساء:24]جـــاء في الموسوعة الفقهية أنّه يستدل بهذه الآية على ثلاثة أوجه هي:

✓ أنّه ذكر الاستمتاع و لم يذكر النّكاح، والاستمتاع والتّمتع واحد.

✓ أنّه تعالى أمر بإيتاء الأجر والمتعة عقد الإجارة على منفعة البضع.

---

[1]- انظر الجصّاص أحمد بن علي أبو بكر الرّازي الحنفي، **أحكام القرآن**، تح محمّد صادق القمحاوي، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، 1405هـ، ج 2 ، ص164، (د،ط).

[2]- ومن التّابعين طاووس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وقد لقيَّ قوله ابن عباس رضّي الله عنّه، ابن حزم أبو محمّد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظّاهري، **المحلّى بالآثار**، دار الفكر، بيروت، ج 9، ص129، (د،ط).والثّوري، وإسحاق، وابن المبارك، انظر الصّردفي جمال الدّين، **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشّريعة**، مرجع سابق، ج 2، ص 212.وبه قال مالك بن أنس، وأبو حنيفة، والأوزعي، واللّيث، والشّافعي، والحنابلة، انظر ليلى الزّوبعي، أحكام العدّة في الشّريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص159،

[3]- انظر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، **تنوير المقباس من تفسير ابن عبّاس**، تح. مجد الدّين أبو طاهر محمّد بن يعقوب الفيروزآبادى، دار الكتب العلمية ، لبنان، ،ج 1،ص68، (د،ط)، (د،ت).

✓ أنّه تعالى أمر بإيتاء الأجر بعد الاستمتاع، وذلك يكون في عقد الإجارة والمتعة، فأمَّا المهر فإنّمــا يجب في النّكاح بنفس العقد، ويأخذ الزّوج بالمهر أوّلاً، ثّم يمكّن من الاستمتاع، فــدلّت الآيــة الكريمة على جواز عقد المتعة[1].

- **مـــــن السّنـــــة**: حيث إنّهم استدلوا بما يلي:

- بما روي عن رسّول الله □ أنّه قال: « قد أذّن لكم أنّ تستمتعوا يعني متعة النّساء»[2].
- عن جابر عن عبد الله وسلمة ابن الأكوع رضي الله عنهما، أنّهما قالا: «كنّا في جــيش، فأتانــا رسّول الله □ فقال: إنّه قد أذِّن لكم أن تستمتعوا فاستمتعنا»[3].
- قال عطاء:« قدم جابر بن عبد الله معتمراً فجئناه في مترله نسأله القول عن أشياء ثّم ذكروا المتعة، فقال: نعم استمتعنا على عهد رسّول الله □ وأبي بكر وعمر رضّي الله عنهما».[4]
- وفي رواية عن عبد الله رضي الله عنه قال: «كنّا نغزو مع النّبّي □ وليس معنا نساء، فقلنــا: ألاَ نخّتصي؟ فنهانا عن ذلك فرخّص لنّا بعد ذلك أنّ نتزّوج المرّأة بالثّوب، ثم قرأ قوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾[المائدة: 87][5] ».

وجه الدّلالة من الأحاديث: جمعت هذه الأحاديث إذّنه □ الصّحيح الصّريح لأصحابه بالمتعــة، علــى مطلق العموم ودون وضع قيود وشروط لها، أي: أنّها كانّت مباحة وجائزة في عهده بنص من السنّة.[6]

---

[1] – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق، ج 41، ص7 33.

[2] – مسلم بن الحجاج مصدر سابق، كتاب النّكاح، باب المتعة، رقم1405، ج2 ، ص1022.

[3] - البخاري مصدر سابق، كتاب النّكاح، باب نهي الرّسول عن نكاح المتعة، رقم 4827،ج5،ص1967.

[4] - مسلم، المصدر نفسه، كتاب النّكاح، باب المتعة، رقم: 1405،ج2، ص1022.

[5] – البخاري، المصدر نفسه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾ **[المائدة:87]** رقم 4615، ج**6**، ص**53**.

[6] - انظر القسطلاني شهاب الدّين أحمد بن محمّد بن أبى بكر بن عبد الملك القتيبي المصري، أبو العبّاس، **إرشاد السّاري لشرح صحيح البخاري**، المطبعة الكبرى الأميرية، ط7، مصر، 1323 هـ، ج10، ص108.

- كما استدّل القائلون بإباحة نكاح المتعة، بقول عمر بن الخطاب، رضّي الله عنّه، قال: «متعتــان كانتا على عهد رسّول الله ﷺ ،أنا أنهى عنّهما، وأعاقب عليهما: متعة النّساء ومتعة الحجّ»[1]

وجه الدّلالة: يشير الحديث إلى أنَّ النّهي ورد من عمر رضّي الله عنه، و لم يُثْبت عن رسّــول الله ﷺ بقولهم: "فكيف يجوز أن يعاقب أحدا على أمر قد علم أنّ الله عز وجل قد أمر به رسوله".[2]

ب- أدلّــة بقية الصّحابــة في المسألـــــة: استدلّ أصحاب هذا المذهب من القرءان والسنّة والإجماع والمعقول.

- **من القـــــرآن:** استدلوا بـــــــــ:

- قولــه تعــالى:﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون:5 _7]. [المعارج:29]

وجه الدّلالة من الآية: أنّه جاءت آيات كثيرة تدعوا إلى حفظ الفروج، إلاَّ من أزواجهم اللّاتي أحلّهُنَّ الله للرّجال بالنّكاح، وفي نفس الوقت يحَّرُم الاستمتاع بالنّساء، إلاّ إذّا كانّ ذّلك عن طريــق الــزّواج أو مُلك يمين، وليست المتعة بزواج صحيح، ولا ملك يمين فتكون محرَّمة، وقد توَعَّد الله تعالى من تعدَّ حكمهُ وتجاوزه، وعمل بها استحقاق العقاب، وهذا التّحريم كان في مكّة المكّرمة قبل الهجرة إلى المدينة؛ حيــث ورد في سورة المعارج والمؤمنون المكّيتان، وهي تعني: أنَّ تحريمها كانّ في بداية الإسلام[3].

- وقوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿32﴾ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ

---

[1] – الطّحاوي أبو جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، **شرح معاني الآثار**، تح محمّد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق من علماء الأزهر الشريف، عالم الكتب، ط1 ،1414 هــ، 1994 م، كتاب مناسك الحج، باب ما كان النّبي صلى الله عليه وسلم به محرما في حجة الوداع، رقم 3686،ج2، ص146. وقال عنه شعيب الأرناؤوط في **تخريج زاد المعاني**، ط3، مؤسّسة الرّسالة، 1418ه-1998م، ج3، ص406:"إسناده صحيح"، (د، بلد طبع).

[2] – انظر المصدر والموضع نفسه.

[3] - انظر الطّبري محمّد بن جرير أبو جعفر، **جامع البيان في تأويل القرآن** ، تح أحمد محمّد شاكر، مؤسّسة الرّسالة، ط 2، 1420ه _2000م،ج 19،ص10.

﴿ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[النور: 32-33]

وجه الدّلالة من الآية: أن الله عزّ وجلّ أمر في الآيةِ الكريمة بأنّ ينكح المسلم من غير المحصنات، الــذّين لا أزّواج لهم، أيّ: من النّساء الصّالحات، أو من ملك يمين، ورغّبهم فيه، فإذّا لم يجد فأمره الله تعالى بالعفّــة والصّبر، وفيها دلالة على تحريم ما عداهما من الأنكحة، ولو كانت المتعة حلالاً لجعلها بديلاً لهما، وقولــه تعالى: (وَلْيَسْتَعْفِفِ)ما ينكحون به النّساء عن إتيان ما حرّم الله عليهم من الفواحش، حتّى يغنيهم الله من سعة فضله، ويوسّع عليهم من رزقه[1]؛ أيّ: الاستغناء عن تعديه إلى المحظور[2] .

- وقوله تعــالى:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾[النّساء:3]

وجه الدّلالة من الآية: أنّ الله تعالى شرّع التّعدد في الزّوجات، وجعلها مجالاً للتّخيير محصورا في الــزّواج الدّائم بأربعة زوجات مع اشتراط الاستطاعة والعدل، أو ملك يمين، ولو كانّت المتعة مشروعة لجعلها الله تعالى موضعًا للاختيار هي أيضًا[3].

- وقوله أيضاً:﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[النساء: 24].

---

[1]- انظر الطّبري، المصدر السّابق، ج19، ص166.

[2]- الجّصاص، أحكام القرآن، 1405هــ، مصدر سابق، ج5، ص180.

[3] – انظر الدّيلمي بن منظور أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء، **معاني القرآن**، تح أحمد يوسف النّجاتي، محمّد علي النّجار، عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتّأليف والتّرجمة، ط1، مصر، ج1، ص255.

وجه الدّلالة من الآية: أنَّ معنى قوله أنّ الله تعالى حرَّم عليكم المحصناتُ من النِّساءِ، إلاَّ ما ملكت أيمانكم، من زوجات وسبايا وعبيد، ونّكاح المتعة لا يقصد منّه إلاَّ قضاء الشّهوة، وليس فيه حفظ لحقوق المــرأة نفسياً، ولا جسدياً، ولا أُسرياً، وهو لا يدعوا للإحصان والدّيمُومة كما يدعو له النّكاح الصّحيح[1].

- قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النّساء:23]

وجه الدلالة: أن هذه الآية نسخت بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾[المؤمنون: 6] فحرمت المتعة به[2].

– من السّنـــــــة: استدّلوا بجملة من الأحاديث هي:

- حديث الرّبيع بن سبرة الجهني، رضّي الله عنهما: أن أبّاه حدّثه أنّه كانّ مع رسّول الله □ فقال:« يا أيّها النّاس إنّي قد كنّت أذنتُ لكم في الاستمتاع من النّساء، وإنّ الله قد حرّم ذلك إلى يــوم القيامة، فمن كان عنده منهنَّ شيء فليُخلِّ سبيله، ولا تأخذوا ممّا آتيتموهنَّ شيئا»[3].

وجه الدّلالة من الحديث: واضحة، حيث أنَّ النّبي □ ذكر المنسوخ والنَّاسخ في حديث واحــد، فيــه التّصريح بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة[4].

- وحديث عليّ، رضّي الله عنّه، قال: «نهى رسول الله □ عن المتعة، وإنَّما كانَّت لمن لم يجد، فلما نزل النّكاح والطّلاق والعدّة والميراث، نهى عنّها»[5].

---

[1] - الطّبري، جامع البيان في تأويل القرآن، مصدر سابق، ج8، ص151.

[2] – انظر أبو مالك محمّد بن حامد بن عبد الوهّاب، **أحكام النّساء**، مستخلصا من كتب الألباني، النّاشر الدّولي، ط1، القاهرة، 1428هـ – 2007 م، ج1،ص281 .

[3] - مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب النّكاح، باب نكاح المتعة وأنّه أبيح ثّم نسخ، رقم 1406، ج2، ص1025.

[4] - المصدر والموضع نفسه.

[5] – الطّبراني، المعجم الأوسط، مصدر سابق، كتاب الهاء، باب من اسمه هارون، رقم 9357، ج9، ص141، قال عن علي أبي بكر الهيثمي، **مجمع الزّوائد** ومنبع الفوائد، مؤسّسة المعارف، 1406ه، ج4، ص268:" في ابن لهيعة وحديث حسن وبقية رجاله ثقات". (د ط) ، (د بلد الطبع)

- ولما روى أبو هريرة، رضّي الله عنه، قال:« قال رسّول الله :حرَّم أو هدم المتعــة النّكــاح والطّلاق والعَّدة والميراث ».[1]

وجـــــــه الدّلالـــــــة: اتّضح من الحديثين أنّ المتعة ترتفع من غير طلاقٍ، ولا فُرقة ولا يجري التّوارث بينهما، ممّا دّل على أنَّ المتعة ليست بنِّكاح و لم تكن المرأة فيها زوجةً للرّجل[2].

- قام رسّول الله على المنبر يخطب ويقول: «من كانّ تزوج امرّأة إلى أجل فل يعطها ما سّــمى لها، ولا يسترجع ممّا أعطاها شيئا، ويفارقها، فإنّ الله قد حرّمها عليكم إلى يوم القيامة».[3]
- وفي رواية أنَّ رسول الله ، قال: «يأَيُها النّاس إنِي كُنْتُ أَذِّنْتُ في الاســتمتاع، ألاَّ وإنَّ الله حرَّمها إلى يوم القيامة»[4].

وجـــــــه الدّلالـــــــة: من الحديثين واضحة في أنّ حكم المتعة كانّ الحلّ ثّم نسخت، بدليل قولــه: «فإنّ الله قد حرَّمها إلى يوم القيامة» فهو يعني تحريهما إلى أبد[5]، ولفظة يفارقها في الحديث، تدّل على أنّ هذّا النّكاح لا يصلح؛ لأنّه لا تتوّفر فيه أحكام النّكاح الصّحيح، من طلاق، وإرث، ولا مهــر مسَّــمى واضح، ولهذا جاء القول ببطلانه بإجماع الأمّة.[6]

---

[1] – البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، كتاب جماع أبواب الأنكحة التّي نهي عنها، باب نكاح المتعة، رقم 14178، ج7، ص337، قال عنه علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفرائد، مؤسسة المعارف ، 1406ه ج 4، ص267: (د ط و دب): " فيه مؤمل بن اسماعيل وبقية رجاله رجال الصّحيح".

[2]- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مرجع سابق، ج41، ص 335. قال عنه الهيثمي أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تح حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة،1414 هـ، 1994 م، ج 4، ص267:" فيه مؤمل بن اسماعيل وبقية رجاله رجال الصحيح".

[3] – الصّنعاني أبو بكر عبد الرّزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، **المصّنف**، تح حبيب الرّحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، ط2، بيروت، 1403هــ، كتاب الطّلاق، باب المتعة، رقم 14041، ج8، ص503، قال عنه ابن حزم، المحلّى، مصدر سابق، ج9، ص12: " ثابت".

[4] – مسلم، مصدر سابق، كتاب نكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنّه أبيح، ثمّ نسخ، ثمّ أبيح، ثمّ نسخ، واستقرّ تحريمه إلى يوم القيامة، رقم 1406، ج2، ص1025.

[5] – انظر بن حزم، المحلى، مصدر سابق ، ج 9 ، ص .130

[6]- انظر الجزّيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق ،ج 5، ص.124

- عن أبي ذَّر، رضّي الله عنّه:« لا تصِّح المتعتان إلاَّ لنا خاص، يعني متعة النِّساء ومتعة الحجّ».[1]

وجه الدّلالة من الحديث:

أنه كانّت متعة النّساء حلالاً لأصحابه عليه الصّلاة والسّلام، ثم حرّمت، ثّم أبيحّت، ثّم حرّمت إلى الأبد، كما أنّها حرّمت في عصر النّبوة، فكانّت خاصة بالصّحابة[2].

- في رواية عن عليِّ بن أبي طالب، رضّي اللَّهُ عنهُ أنَّ رسُّول اللَّهِ : «نَهَى عَنْ متعَة النِّساءِ يــوم خيبر، وعن أكل لُحومِ الحمر الإِنسيَّةِ»[3].

ووجــــــــه الدّلالــــــــــة: أكّد علي بن أبي طالب، رضّي الله عنّه وكرم الله وجهه، على نهــي عن المتعة واللُّحوم الإنسيّة، وأنّها كانّ مُرخصة ثمَّ حرّمت إلى الأبد[4].

– **من القيـــــــاس:** قالـــــــوا :إنّ الزّواج إنّما شُرِعَ مُؤَبَداً لأغراض، ومقاصد اجتماعيــة، مثــل سكن النّفس، إنجاب الأولاد وتكوين الأسرة، وليس في المتعة إلاَّ قضاء الشّهوة بنحو مؤقت فهو كالزّنــا تمامًا، فلا معنى

لتحريمِهِ مع إباحة المتعة[5].

– **من المعقـــــــول** حيث قالوا:

- بما أنّه ثبت ما يُبطل استدلاله بالنّسخ الصّريح، وهو ما روي من تحريم نكاح المتعة مع التّأكيد على تحريمه إلى يوم القيامة، ولو جاء النّسخ متأخراً لكانّ في زمن الفتح في حجّة الــوداع، ولم يكــن بعدهما

[1]- مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الحجّ، باب جواز المتعة، رقم1224، ج2، ص 987.

[2]– أبو الأشبال حسن الزّهيري آل مندوه المنصوري المصري، **شرح صحيح مسلم**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشّبكة الإسلامية، كتاب جواز حج التّمتع، ج29، ص14، (دون ذكر عناصر النّشر).

[3] - البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم4216، ج 5، ص 135.

[4] - انظر الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، مرجع سابق، ج 5، ص124،

[5]– انظر اللّجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة** – المجموعة الأولى، أحمد بن عبد الرّزاق الدّويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرّياض، ج 18،ص 441، (د،ط)، (دت).

- من الغزوات ما كانّوا يحتاجون فيه، ويضّطرون إلى ذّلك؛ لأنّها كانّــت في حالــة الضّــرورة في الغزوات،

أمرُه صلّى الله عليه وسلّم بنّهي يَقْضِّي به على ما تقدم منّه[1].

- وأيضاً قالوا: أنّ ابن عبّاس ما كان إلاَّ غلاماً صغيرًا و لم يعش معه إلاَّ فترة قصيرة؛ ليحمل عنّه كل العلم"[2].

ج- **التـــــّــــرجيــح:** من خلال ما سبق يتبيّن أن من بين الأسباب التي أدّت إلى الاختلاف في المسألة هي:

- أنّه يخالف كتاب الله وسنّة رسوله فيما شرّعه في النّكاح الصحيح والمعتبر في الشــرع، وجعــل استدامة عقد النّكاح من أولوياته وبناه على التأبيد وجعل أَبغَّضَّ حَلاَلِه الطَّلَاق، فإن كان أبغــض الحلال الفرقة من عقدٍ صحيح فما ظنك بالمتعة وما يترَّتب عليها من مفاسد واختلاط الأنســاب إثر إهمال النكاح الصحيح[3].
- والقول الذي تميل له الباحثة هو ما ذَهب إليه أصحاب المذهب الثّاني القائّلين بتحريم نكاح المتعة[4]، وذلّك لأنّه ثبتَّ تحريمه في بداية الإسلام، و لم يجزه الشّرع في أيّْ وقتٍ من الأوقات وورد تحّريمه في السّورتين المكّيتين(المؤمنون و المعارج).
- وأيضًا أنّ القول بجواز نّكاح المتّعة لم يثّبت بدليلٍ قطعي من سّنة إلاّ بقول ابن عبّاس الذّي كــان يُبيحُهُ[5].والظّاهر أنّ ابن عبّاس لم يبلغهُ نسخ الحديث لِدى كان مُتمسّكاً برأيه، وفي آخر عمره نجد

---

[1] – انظر ابن أبي حافظ نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم ابن داود النّابلسي المقدسي أبو الفتح، **تحريم نكاح المتعة**، تح حّماد بن محمّد الأنصاري ،دار طيبة للنّشر والتّوزيع، ط2،ج1 ،ص 100 _ 101.

[2] – انظر أبو مالك عبد الوهّاب، **أحكام النساء، مستخلصا من كتب الألباني**، مرجع سابق، ج1، ص283 .

[3] أنظر القنوجي أبو الطيب محمد الصديق خان بن الحسن خان بن علي بن لطف الله الحسني البخاري، **الرّوضة الندية**، تع: محمد ناصر الدين الألباني، ضبط وتح: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، دار ابن القيم للنّشر والتّوزيع، الرّياض المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، الجمهورية العربية المصرية، 1423هـ، 2003م، ج:2، ص 165.

[4] ـ انظر الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة مرجع سابق، ج 4، ص 87.

[5] ـ انظر المرجع نفسه، ج4،ص86.

نجد أنَّ ابن عبّاس رضيَّ الله عنه قد رجَع عن قوله في نِّكاح المتعة إلى التَّحريم[1]، وهــذا يعــني أنّ نِكاح المتعة مُحرَّم.[2]

- ومن خلال دراستي لها الموضوع أجد أنّ المتضرِّر الوحيد في هذا العقد هي المرأة والأولاد والشرع ينهى عن الحاق الضرر بالنفس والغير عن أبي سعيد الخدري أن رسولﷺ قال:« لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[3]

والسبب الذي دفع عمر بن الخطاب، رضّي الله عنه، إلى التَّشديد والتَّغليظ في حكمه بعدما كان يجيزه بشهادة عدلين[4]، هو تحريم رسول الله، □ لها فقام خطيباً في النّاس محرماً وناهياً.

وفي رواية عن عروة : أنّ ربيعة بن أميّة بن خلف تزوَّج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين إحداهما خولة بنت حكيم، وكانت امرَّأة صالحة، يفجأهَم إلاَّ الوليدة قد حملت، فذكرت خولة ذلك لعمر بن الخطاب، فقام يَجُرُ صِنْفَةَ ردائه، من الغضب حتّى صعد المنبر، فقال: إنّه بلغني أنّ ربيعة بن أميَّة تزوّج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرّأتين، وإنّي لو كنت تقدمت في هذا لرجمت[5]، وقيل أنّها ولدت له فجحد ولدها فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فنهى عن المتعة[6].

---

[1] - انظر ابن حجر الهيثمي، مرجع سابق ج 4، ص105.

[2] – حسن عبد الحميد النّقيد، **نكاح المتعة**، مرجع سابق،ص29.

[3] – البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر، **السنن الصغرى**، تح عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، ط1، كراتشي ــ باكستان،1410هــ - 1989م، ج2، ص303، رقم2088. وقال عنه: "مرسل وروي موصولا".

[4]- ابن حزم ، المحلّى، مرجع سابق ، ج 9، ص129.

[5] – أبو بكر عبد الرزاق، مصدر سابق، باب المتعة، رقم 14038، ج8، ص503، لم أعثر على تخريجه.

[6]- انظر مصطفى الهرندي ، **هل هناك من الصّحابة من ولد عن طريق المتعة**، مقالة شبكة هجر الثقافية /hajrvb/ hajrcom . com، تاريخ النشر 10 /2002/07 ، اطلع عليه يوم، 28/ 2019/6، سا2:51

ثانيا: مسألة نكـــــــــاح المحـــــــــرم[1]

1- المـــــــــذاهب في المسألـــــــــة:

أ- مذهب عبد الله ابن عبّاس في المسألــة ومن تبعــه

ذهب ابن عبّاس رضّي الله عنّهما إلى صحَّة نّكاح المحرم بحجّ أو عمرة وثبت هذا القول عن مجموعة من الصّحابة، منّهم: عبد الله بن مسعود، وأنّس بن مالك رضّي الله تعالى عنّهم[2]، إلاّ أنّهم قالوا المحظّور هو الوطء ودواعيه، لا العقد[3].

ب- مذهب بقية الصّحابـة رضوان الله عليهم

ذهب بقية الصّحابة وهم الجمهور إلى القول بتحريم نكاح المحرم[4]، وقد ورّوي عن عمّر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب وعن أبي رافع مولى[5]، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر[6]، وعن يزيد بن الأصم[1] .

.

---

[1] – المحرم: "هو الدّخول في حرمة لا تمتك، وإحرام الحاجّ أو المعتمر الدخول في عمل حرم عليه به ما كانّ حلالاً وهو عند المالكيّة: "نيّة أحد النّسكين" الحجّ أو العمرة أو هما معًا" والعبرة بالقصد لا باللّفظ، والأولى ترك اللّفظ ولا يضرّ مخالفة اللّفظ لما نواه، ولا يضر رفض أحد النّسكين بل هو باق علي إحرامه وإن رفضه، أي: ألغاه، الدّردير، **بلغة السّالك لأقرب المسالك على الشّرح الصغير**، المطبعــة التّجارية الكبرى، مصر، 1223ه، ج1، ص250.

[2]- وبـه قـال" سـعيد بـن جبّيـر، وجّـابر بـن زيـد، وابـن دينـار، وعطّـاء، وطـاووس، ومجّاهـد وعكرمـة، وأيّـوب السختياني،ى انظر بدر الدّين الغيتابى العينى أبو محمّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، ج 20، ص110، (د،ط)،(د،ت). وعبد الله بن أبي نجيح، وأيضاً هو" قول الحافظ أبو جعفر الطّحاوي، والقدّوري رحمهم الله تعالى"، بدر الدّين الغيتابى العينى أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ - 2000 م، ج 5، ص47، 48.

[3]– الموصلي مودود أبو الفضل الحنفي عبد الله بن محمود البلدحي، مجد الدّين ،**الاختيار لتعليل المختار**، تح الشّيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي القاهرة ،1356 هــ - 1937 م، ج 3 ،ص 89، (د ط).

[4]– ابن عبد البر القرطبي أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عاصم النّمري، **الاستذكار**، تح سالم محمّد عطا، محمّد علي معوّض، دار الكتب العلمية،ط1، بيروت،1421ه – 2000، ج 4، ص117.

[5] - زكريا الأنصاري بن محمّد بن أحمد بن زكريا، السّنيكي المصري الشّافعي، **منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»**، تح سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرّشد للنّشر والتوزيع، الريّاض ،ط1، 1426 هـ - 2005 م، ج 8،ص358.

[6]- الغيتابى بدر الدين، **عمدة القارئ** ، مرجع سابق،ج 20 ،ص110.

2- أدلـــــــــــة المذاهب في المسألـــــة:

أ- **أدلّة عبد الله بن عبّاس في المسألة ومن تبعه:** استدلّوا بـــــالقرآن والسّنة والقياس والمعقول:

- **من القـــــــــــرآن:** استدلوا بقوله تعالى:

- ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[الأحزاب:21]

وجه الدّلالة من الآية: تشير الآية الكريمة إلى وجوب التّأسّي والاقتداء وبه والالتزام بسّنته في أقواله، وأفعاله، وتقريره، وفي جميع أحواله؛ لأنّه هو الْمُشَرِّعُ لِأُمَّتِهِ[2]، فلو كانّ نّكاح الْمحْرِمِ حَرَامًا، لَمَا فَعَلَهُ [3].

- **من السّنـــــــــــــة:** اِستدلوا بعدّة أحاديث منها:

- ما روي ابن عبّاس رضِّي اللَّهُ عَنّهمَا «أَنَّ النَّبِيَّ تَزَّوجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[4].
- وعن جابر بن زيد، قال: «أنبأّنا ابن عبَّاس رضي الله عنهما، تزّوج النّبي وهو محرم»[5].
- وأيضاً قال: «تزَّوج النّبي ميمونة في عمرة القضّاء»[6]
- وَعند الْبُخَارِيِّ «تَزَّوجَ النَّبِيُّ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَمَاتَتْ بِسَرَفٍ»[7].

---

[1]- وهو قول سليمان بن يسار مولاها ، وهو قول سعيد بن المسيّب، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وابن شهاب، زكريا الأنصاري، «تحفة الباري»، مرجع سابق، ج 8،ص358.والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وأهل الحديث، الشّنقيطي محمّد بن محمّد المختار، شرح زاد المستقنع، **دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية**، http://www.islamweb.net، الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدّرس - 417 درسا، ج135، ص17.

[2]- انظر الطّبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مصدر سابق،ج20، ص235.

[3] - انظر ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثمّ الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، تح سامي بن محمّد سلامة، دار طيبة للنّشر والتّوزيع، ط1420،2هـ - 1999م، ج 6، ص3.

[4]- البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب أجزاء الصيد، باب تزوّج المحرم، رقم 1837، ج3، ص15.

[5]- البخاري ،المصدر السّابق، كتاب النّكاح، باب نكاح المحروم، رقم5114 ،ج7 ،ص12.

[6]-المصدر نفسه، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، رقم 4259، ج5، ص142.

[7]-المصدر نفسه، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، رقم 4258،ج5، ص142.

وجـــــــــه الدّلالـــــــــــة من الأحاديث: أنّها تدلّ دلالة صريحة على أنّه يَصِحُّ نِكَاحُ المحرم بدليل أنّه تزوّج مَيْمُونَةَ رضي الله عنّها وأرضاها، وَهُوَ مُحْرِمٌ[1]، وكان زواجه منّها في عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة[2].

- **مـــــــن القيـــــــاس:** فقد قاسوا:

نكاح المحرم على البيع؛ حيث قال ابن العباس حين سؤل عن نكاح المحرم، "وما بأس به، هل هو إلاّ كالبيع"[3].

- **مـــــــن المعقـــــــول:** قالــوا:

بما انّ النّبيّ هو المشّرع لأمّته فوجب علينا الاقتداء به قولاً وفعلاً وتقريراً، فلو كانّ نكاح المحــرّم محرّم لما فعلها [4].

ب- أدلـــــــة مذهب بقية الصّحابـــة

- **من القـــــــــــرآن:** استدلوا:

- بقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[البقرة: 197]

وجـــــــــه الدّلالـــــــــــة: أَيْ: لَا تَرْفُثُوا، وَلَا تَفْسُقُوا، وَلَا تُجَادِلُوا فِي الْحَجِّ فمن واجب الله عزّ وجلَّ على المعتمر والحاجّ الإحرام، فيّحْرُمُ عليه الجماع ومقّدماته القولية والفعلية، فهو يُعدّ من محظوراته.[5]

- **مـــــــن السّنـــــــة:** احتجّوا بجملة من الأَحَادِيثِ منها:

---

[1] – انظر القاري علي بن سلطان محمّد، أبو الحسن نور الدّين الملا الهروي، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر، ط1، بيروت، لبنان، 1422هـ – 2002م، ج5، ص1849.

[2] – عبد القادر شيبة الحمد، **فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلّة الأحكام»**، مطابع الرّشيد، ط1، المدينة المنّورة، المملكة العربية السّعودية، 1402 هـ – 1982 م، ج4، ص56.

[3] - الغيتابى بدر الدّين، تحفة القارئ، مرجع سابق، ج 20،ص110.

[4]- انظر الطّبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مصدر سابق، ج20، ص235 .

[5]- انظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج2، ص 404.

- ما ثبت فِي الصّحيح من حديثِ عثْمانَ بْنِ عَفَّان، رَضِيَ اللَّهُ عنهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ،قَالَ: «لَــا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ»[1].

وجـــــــــه الدّلالـــــــــــة:

في الحديث دلالة على أنَّ النِّكاح محظور فلا يجوز للمحرم أن يَنكح أو يُنكح أو يَخطب، أي: أن يَنكح إذا كان رجلاً، أو يُنكح إذا كان امرأة، أو يَخطب، أي: خطبة النّكاح[2]، وقصد بالخطبة هنا، أي: لنفســه أو لغيره، سواءً للمحرم بحجّ أو عمرة، والنّهي يدلّ على فساد المنهي عنه[3].

- عن أبي غطفان المزني: «أنَّ أبا طريف تزوَّج امرأة وهو محرّم، فردّ عمّر نكاحه»[4].
- وروي أنَّ عليًّا، كرَّم الله وجهه، قال: «من تزوَّج وهو محرّم نزعنا منه امرأته»[5].

وجـــــه الدّلالة من الحـــــديثيـــن: إذّا تزّوج الرّجل حال إحرامه فزواجه باطل، وأيضاً الزّوجة في حال إحرامها، كانّ باطلاً[6]،كون الإحرام أحد الزوجين والولي مانع من عقد النّكاح وهو الذي عليه أكثر أهل العلم[7].

- وفي رواية أخرى عن يزيد بن الأصمّ، قال: "حدّثتني ميمونة بنت الحارث أنَّ رسول الله ﷺ تزوَّجها وهو حلال، قال: " وكانَّت خالتي وخالة ابن عبَّاس"[8].

---

[1]- مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النّكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، رقم 1409، ج2، ص 1030.

[2]- الشّنقيطي، **شرح زاد المستقنع، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشّبكة الإسلامية**، ج135، ص17.

[3]- وهبة الزّحيلي، فقه الإسلامي وأدلّته، مرجع سابق ،ج9، ص6569.

[4]- شهاب الدّين أحمد بن فَرْح بن أحمد بن محمّد بن فَرْح اللَّخمي الإشبيلى نزيل دمشق، أبو العبّاس، الشّافعي، **مختصر خلافيات البيهقي**، تح ذِيَاب عبد الكريم ذِياب عقل، مكتبة الرّشد، الرّياض، ط 1417،1هـ - 1997م،ج 3، ص 186.

[5] – البيهقي مصدر سابق، كتاب الحجّ، باب المحرم لا ينكح ولا ينكح، رقم 9236،ج 9، ص 499، قال عنه ابن عدّي عبد الله بن أحمد، الكامل في ضعفاء الرّجال، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هه : " فيه ميمون بن موسى كان متهما بالتدليس"

[6] – الماوردي أبو الحسن علي بن محمّد بن محمّد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشّافعي وهو شرح شرح مختصر المزني**، تح علي محمّد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان ط1، 1419 هـــ -1999 م ج4، 126.

[7]- أحمد بن حنبل، مصدر سابق، ج 10، ص 173.

[8] – مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب النّكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، رقم1411، ج2، ص1032.

وجه الدّلالة: أنّ رسول الله □ تزوج أمَّ مؤمنين ميمونة وهو حلال، أيّ تحلَّل من إحرامه، وأنّ المراد بمحرم أنّه في الحرّم ويقال لمن هو في الحرم محرم[1].والذي رَوى أنّ رسول الله □ نكح ميمونة وهو محرم، ما نكحها إلاَّ وهو حلال[2]، من عمرة القضاء[3]، وجاءت متواترة عن ميمونة رضّي الله عنّها بعينها تزّوجها □ وهو حلال[4]، وليس للمحرم أنّ يتزّوج فإن فعل فنكاحه فاسد[5].

- **من القيـــــــــاس**: حيث:

- قاسوا النّهي عن نكاح المحرم بنداء يوم الجمعة؛ حيث أنَّ عقد التزَّويج إذا وقع كان غير جائز وممَّا يؤكده البيع بعد النّداء يوم الجمعة[6]، بقولــه عَــزَّ وَجَــلَّ:﴿ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[الجمعة: 9]، فإذّا باع مسلم وقت الجمعة، لم يجز بيعه، ومقصود من الآية الكريمة ليس لمكان البّيع، ولكن لمكان الجمعة، فالفساد إذّا ورد فإنّما يرد في الجمعة لا في البّيع، ولأنّ الأصل أنّ كلّ عقد نهي لأجّل غيره، فالنّقصان إذّا ورد من النّهي فإنّما يرد في ذّلك الغّير لا في العقد، وعلــى هذّا ما روّي عنّه علّيه السَّلام أنّه قال:" المحرم لا ينّكح ولا ينّكح "؛ إذّ النّهي عن النّكاح؛ إنّما هو لمكان الإحرّام ليس لمكان النّكاح[7].
- وأيضا قاسوا منع من استعمال المحرم الطّيب في بدنه، أو ثيابه، ومن ذلك عقد النّكاح، فإنّه لا يجوز للمحرم أن يتزوّج، ولا أن يزوّج غيره بولاية أو وكالة.[8]

---

[1]- الغيتابى، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، مرجع سابق،ج 20 ،ص110.

[2]– انظر البُوَيطي، **شرح سنن ابن ماجة**، مصدر سابق، ج 11، ص356.

[3] - المصدر والموضع نفسه.

[4]- انظر زكريا الأنصاري، تحفة الباري، مرجع سابق، ج 8 ،ص358.

[5] - انظر وهبة الزّحيلي، الفقه الإسلام وأدلّته، مرجع سابق ،ج9، ص6569.

[6] - جمال الدّين يوسف بن موسى بن محمّد، أبو المحاسن المَلَطي الحنفي، **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، عالم الكتب، بيروت، ج 1، ص288، د ط،د ت.

[7] – الماتريدي، أبو منصور محمّد بن محمّد بن محمود، **تفسير الماتريدي**، تح مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية ،ط1،بيروت، لبنان، 1426 هـــ - 2005 م ج10، ص12.

[8] – الشّنقيطي محمد الأمين بن محمّد المختار بن عبد القادر الجكني، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر للطباعة والنشر والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 1415هـــ، 1995، ج5، ص17، (دط).

- **من المعقــول** : حيث قالوا:

بأنّ ميمونة نفسها روت أنّه تزّوجها حلالاً وهي أعرف بالقضّية من ابن عبّاس؛ لتعلقها بها، وبأنّ المرّاد بالمحرّم أنّه في الحرّم، ويقال لمن هو في الحرّم: محرّم، أي: في حرم المدينة[1]، ولأنّ الإحرام انقطاع للعبادة، والزّواج سبيل إلى المتعة، فيتناف مع الإحرام، فيمنع أثنائه[2].

ج- التّرجيـــح:

مما سبق ذكره تميل إليه الباحثة هو رأي جمهور الصّحابة ؛ لأنّ السبب الذي دفعهم إلى النّهي عــن نكاح المحرم هو أنّه وسيلة إلى الرّفث في الحج وهو من محظورات الاحرام[3].

وأمّا في ما يخص زواج النّبيّ بميمونة رضي الله عنها، فقد روى أكثر الصّحابة بأنّه تزّوجها وهو حلال، وقالوا كيف يحكم ابن عبّاس على ميمونة وهي أعرف بالقضية منه.[4]

وبما أنّ عبد الله بن عبّاس قد رجع عن ما رواه في جواز نكاح المحرم؛ حيث قال إلى رواية الجماعة أميل؛ لأنّ الواحد أقرب إلى الغلط[5]، وقال ابن المسيّب في ذلك: وَهَمَ ابن عباس، وقد عارض حديثــه حــديث عثمان رضّي الله عنه: "لا ينكح المحرم ولا يُنْكِح"، ويجمع بينه وبين حديث عثمان فيحمل حديث ابــن عبّاس على أنّه من خصائص النّبيّ [6].

وقولهم أنّ المنّع أرجح، وقالوا إذّا تعارض القول والفعل .. قدم القول، لأنّه يتعدى إلى الغير، والفعل لا يتعدى، بل يكون مقصورًا، وقد خصَ في النّكاح بأشياء لم تكن لغيره من البشر، وأيضًا فإنّه ورد أنّه تزّوجها وهو حلال، فصار الفعل مختلفا في ثبوته، والقول متفّق عليه، والمتفّق عليه أولى بالقَبول والعمل به، وقوله وهو محرم، أي: حال كونه بالحرم، ومن حلَّ بالحرم يقال له: مُحْرِم وهي لغة شائعة[7].

---

[1]- الغيتابى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق ،ج 20 ،ص 110.

[2] - وهبة الزحيلي، فقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق ،ج9، ص6569.

[3] – جمال الدين المَلَطي، **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، مرجع سابق، ج 1، ص286.

[4] أنظر الغيتابى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المرجع نفسه ،ج 20 ، ص 110

[5]- ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ج 4 ،ص 117.

[6]- انظر زكريا الأنصاري، تحفة الباري، مرجع سابق، ج 8، ص358.

[7] - انظر البويطي، شرح سنن ان ماجة، مرجع سابق، ج 11، ص358.

الفرع الثّاني : المسائل التّي خالف فيها عبد الله بن عبّاس الصّحابة في العـــــــدّة

أوّلا– عدّة[1] المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها من نكاح صحيح:

1– آراء المذاهب في المسألــة: اختلف الصّحابة رضّي الله عنّهم في مقدار عدّة المرّأة الحامل المتوفى عنّها زوّجها من نكّاح صحيح وكيفية حسابها إلى مذهبين:

أ- مذهب عبد الله بن عبّاس رضي الله عنّهما ومن تبعه[2]:

تقدر عدّة المتوفى عنّها زوّجها إذّا كانّت حاملًا بأبعد الأجلين،"يعني: بوضع الحمل أو مضي أربعــة أشهر وعشر؛ أيْ: إذّا كانّ الحمل أكثّر من أربعة أشهر وعشرا، اعتدّت بوضع الحمل وإن وضعت قبل أربعة أشهر وعشرا أكملت أربعة أشهر وعشرا"[3]، وهو رأي علي بن أبي طالب رضي الله عنّه و كــرّم وجهه.[4]

ب- مذهب بقية الصّحابة رضّي الله عنّهم

قالوا: أنّ عدّة الحامل المتوفى عنّها زوجها تنتهي بوضع الحمل وهو ماذهب إليه به عمر، وابن مسعود، وابن عمر، وغيرهم[5]،

---

[1] – العدّة هي مدّة منع النّكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه، النفراوي شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنــا، الأزهري المالكي، **الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، 1415هــ - 1995م، ج1، ص57،(د،ط).وهي: "التّربص المحدود شرعاً، والمراد به المدة التّي ضربها الشّارع للمرأة، فلا يحل لها التّزوج فيها بسبب طلاقها أو موت زوجها"، الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج4، ص455.

[2] – الكّاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع ، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هــ - 1986م،ج3، ص19.

[3]-يحي عبد الرّحمن الخطيب، أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر وتوزيع، ط1، الأردن، 1419ه-1999م، ص88.

[4] – البابرتي شمس الدّين محمّد بن محمّد بن محمود، أكمل الدّين أبو عبد الله ابن الشيخ جمال الدّين الرّومي، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، ج3، ص312،(د،ط)، (د،ت).

[5] – انظر الجّصاص أحمد بن علي أبو بكر الرّازي الحنفي، **شرح مختصر الطّحاوي**، تح عصمت الله عنايت الله محمّد، سائد بكداش، ومجموعة من المحقّقين، دار البشائر الإسلامية، ط 1، ودار السّراج، 1431 هــ - 2010 م، ج5، ص240.

ونقل أيضًا "عن أبي بن كعب، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وعائشة، والمسور بن مخرمة، رضّي الله عنّهم"[1].

2- أدلّـــــة المـــــذاهب في مسألـــــة: استدَّل كلّ من الطَّرفين بجملة من الأدّلة

أ- أدلـــة عبد الله بن عبّاس ومن تبعه في مسألـــة

- **من القـــرآن الكريـــم:** واستدلّوا بـــــــــ:

- قوله تعالى:﴿ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق:4]
- وقوله تعـــالى:﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة:234]

وجـــــه الدّلالـــــــة من الآيتين: أنّ ابن عبّاس وعلي بن أبي طالب رضّي الله عنّهما جمعا بين الآيتين، وقالا: بأنّ الأصّح في هذه المسألة تطبيق القاعدة الفقهيّة: «إعمال الدّليلين أولى من إهمال أحدهما»، فلا بد بأنّ نأخذ أبعد الأجلين، فنقول: إن كانّت حاملاً وتوفي عنها زوجها ننظر، إن كانت لولادة بعد شهر قلنا لها عدّتك ثلاثة أشهر وعشراً؛ لأنّ هذّا هو أبعد الأجلين، وإن كانّت في بداية الحمل فتكون عدّة وضع الحمل، فهي أبعد الأجلين، وبذلك يكون قد عُمِل بالآية الأولى، وعُمِلً بالآية الثّانية.[2]

- **من السّنـــــــة:** استدلّوا بـــــــ:

- ما جاء في رواية عن أمّ المؤّمنين عائشة رضّي الله عنّها، أنّها قالت: قالت امرّأة: « يا رســـول الله إنّ ابنّتي توفي عنّها زوجها وقد اشتكت عينّها فنكحلها؟ فقـــال رسّـــول الله : «لا»

[1] – ابن نجيم المصري زين الدّين بن إبراهيم بن محمّد، **البحر الرّائق شرح كتز الدّقائق**، تكملة البحر الرّائق لمحمّد بن حسين بن علي الطّوري الحنفي القادري، دار الكتاب الإسلامي، ط2، ، ج4، ص146، (د، ت). وهو قول مجموعة من العلماء من بينهم سفيان الثوري، والشّافعي، وأحمد، وإسحاق، التّرمذي، **سنن الترمذي**، مصدر سابق، ج3، ص493.

[2] – محمّد حسن عبد الغفّار، **أحكام انفرد بها النّساء عن الرّجال**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس، 8 دروس، ج6، ص5.

مرتين أو ثلاثا، كلّ ذلك يقول: «لا» ثمّ قال رسول الله : «إنّما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول»[1].

- وقوله : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليـــال، إلاّ على زوج أربعة أشهر وعشرا»[2].

وجه الدّلالة من الحديثين: أنّ النّبي عليه الصلاة والسلام لم يخصّ في كلا الحديثين و لم يخصّ بذكر عـــدّة الحامل المتوّفى عنّها زوّجها، فهما يحويان جميع الحامل وغيرها، كبيرة من صغيرة، ولا عاقلة من مجنونة، ولا خاطبها، بل خاطب غيرها فيها، فهذا عموم زائد على ما في القرآن[3].

- **من قيـــاس:**

حيث قاسوا العدَّة بالصَّلاة، كمن أشكلت عليه صلاة من صلاتين، يلزمه أن يأتي بهما معاً، فوجب عليه أن تأتي بأبعد الأجلين، ليخرج عمَّا عليها بيقين[4].

ب- أدلّـــــــــــة بقية الصّحابـــــــــة رضي الله عنهم : احتّجوا بجملة من الأدّلة:

- من القـــــرآن الكريم: استدلّوا بـــــــــــ:

- قوله تعالى:﴿ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق:4]

وجـــــــــه الدّلالـــــــــة: قالوا أنّ ذلك عموم آية في الجميع؛ لأنّه لفظ مكتف بنفسه عن تضمينه لغيره[5]،ببيان أنّ عدّة المرأة الحامل، وهي وضع الحمل.[6]

---

[1]- البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الطّلاق، باب تحدّ المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، رقم 5336، ج7، ص 59.

[2] - المصدر نفسه، كتاب الطّلاق، باب تحدّ المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، رقم5334، ج7، ص59

[3] - انظربن حزم، المحلى، ج10، ص62 .

[4]- انظر وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلّتُهُ، مرجع سابق، ج9، ص7191.

[5] - الجّصاص، شرح مختصر الطّحاوي، مرجع سابق، ج5، ص240.

[6] - وهبة الزّحيلي، التّفسير المنير في العقيدة والشّريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر ،ط2، دمشق، 1418 هـــ، ج18، ص262

وقالوا أيضا: بأنّ قوله تعالى:﴿ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾نزلت بعد آية المتوّفى عنّهــا زوجها، يعني: أنّها قاضية عليها؛ لعمومها في كلّ معتدّة.

وهذا يدلّ على أنّه كان من مذهب عبد الله بن مسعود: أنّ العام إذّا ورد بعد الخاص قضى عليه، وأنّه لا يجب التّرتيب، وكذّلك قول من وافقه في عدّة المتوّفى عنّها زوجّها[1]؛ حيث قال فيها، رضّي الله عنّــه: «من شاء باهلته لاعنته أنّ سورة النّساء القصرى نزلت بعد الآية التّي في سورة البقرة»[2].

- في قولــه تعــالى: ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾[الطلاق:1]

وجــــــه الدّلالــــــة:

فهذه الآية تدلّ على صفة الطّلاق الرّجعي بلا شك[3]،ولكنّها في نفس الوقت تتضمّن وجوب العدّة، فيقولــه ﴿ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾وحيت لم يخصّص في أيّ واحدة من ثلاثة أنواع الحيض، والشّهور، ووضع الحمل.[4]

- وقال تعــالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة:234]

---

[1] الجصّاص، شرح مختصر الطحاوي، مرجع سابق، ج5، ص241 .

[2] – وهْبَة الزُّحَيْلِيّ، المرجع نفسه، ج9، ص7177.

[3] – انظر بن حزم ، المحلّى، مرجع سابق، ج10، ص168.

[4] – انظر الموصلي مجد الدّين أبو الفضل الحنفي عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي، **الاختيار لتعليل المختار**، تع الشّيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية ، بيروت، وغيرها)، 1356 هــ - 1937 م، ج3، ص،172، (د،ط).

وجـــــــــــه الدّلالـــــــــــة: تنصّ الآية الكريمة نصّاً صريحاً إلى وجوب العدّة، وأنّ الاعتـــداد الواجب اللاّزم هو أربعة أشهر وعشرًا[1].كما تدلّ على أن العدّة للتّعرّف على براءة الرّحم[2].

– **من السّنـــــــــــة**: استدلّوا بالأحاديث الكثيرة التّي تتحدّث عـــن زواج ســـبيعه الأســـلمية، وجاءت بعدة روايات، منّها:

- رواية عن المسور بن مخرمة: "أنّ سبيعة الأسلمية نُفست بعد وفاة زوجها بليالٍ، فأتت الـــنّبي ﷺ ، فاستأذنته أن تُنكح فأذِّن لها"[3].
- وفي رواية، قالت سبيعة الأسلمية: «أفتاني إذّا وضعت أن أنكـــــح»[4].
- وفي رواية أخرى، أنّ امرّأة من أسلم، يقال لها سبيعة، كانّت تحت زوجها، توفي عنّها وهي حبلى، فخطبها أبو السَّنابل بن بعكك، فأبت أن تنكحه، فقال: «والله ما يصلح أن تنكحيه حتّى تعتّـــدي آخر الأجلين»، فمكثت قريبا من عشر ليال، ثمَّ جاءت النّبي ﷺ ، فقال: «انكحي»[5].

وجـــــــــــه الدّلالـــــــــــة من الأحاديث: أنّها تدلّ دلالة واضحة على أنّ المتوفى عنها زوجها تعتدّ بوضع الحمل، وتبث ذلك بأمره ﷺ بأنّ تنكح من شاءت إذّا وضعت حملها إثر موت[6] .

– **من القيـــــــــاس**: استدلّوا بـــ:

- قول العلماء أنّه إذّا تزّوج امرّأة حاملاً من الزنّا جاز نكاحها عنّدهم ولو تزوّجهـــا ثّـــم طلقهـــا فوضعت حملها تنقضي عدّتها عنّدهم بوضع الحمل، وإن كانّ الحمل من الزنّا، ولأنّ وجوب العدّة للعلم بحصول فراغ الرّحم، والولادة دليل فراغ الرّحم بيقين، وشهر لا يدلّ على الفـــراغ بـــيقين فكان إيجاب ما دلّ على الفراغ بيقين أولى ولا أثر للنّسب في هذّا الباب، فإن مات وهي حائل ثمّ

---

[1] – الماتريدي، مصدر سابق، ج2، ص186.

[2] - الموصلي، المرجع الموضع نفسه.

[3] – البخاري، مصدر سابق،كتاب الطّلاق، باب:﴿وَأُوْلَاتُ الْاَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، رقم 5320، ج7، ص57.

[4] – المصدر نفسه، ،كتاب الطّلاق، باب﴿وَأُوْلَاتُ الْاَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، رقم 5319، ج7، ص57.

[5] – البخاري، المصدر نفسه، كتاب الطّلاق، باب﴿وَأُوْلَاتُ الْاَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، رقم 5318، ج7، ص57.

[6] - انظر ابن حزم، المحلّى، مرجع سابق، ج10، ص72.

حملت بعد موته قبل انقضاء العدّة فعدّتها بالشّهور أربعة أشهر[1] وتنقضي عدّة معتدّة حامل بوضعها سواء كانت حرّة أو أمة أو متوفى عنّها[2] أو مطلّقة، يحققه أنّ العدّة إنّما شرّعت لمعرفة براءتها من الحمل، ووضعه فهوا دليل على البراءة منه، فوجب أن تنقضي به العدة، ولأنّه لا خلاف في بقــاء العدة ببقاء الحمل، فوجب أن تنقضي به، كما في حقّ المطلقة[3]،والمقصود أيضاً من العدَّة الاستبراء، أي: معرفة براءة الرحم من الحمل، وهذا يحصل بوضعه، ومتى كانت حاملاً باثنين أو أكثر. فــلا ينقضي استبراؤها حتّى تضع آخر حملها للمعتدّة.[4]

- **من المعقــــــــــــــول**: استدلوا بـــ:

- ولأنّ المقصود من العدّة من ذوات الأقراء العلم ببراءة الرّحم، ووضع الحمل في الدّلالة على البراءة فوق مضي المدّة فكان انقضاء العدّة به أولى من الانقضاء بالمدّة[5].

ج- التّرجيـــــــــــــح:

من خلال ما سبق يكمن سبب خلاف في هذه المسألة أنّ عبد الله بن عبّاس وعلي بـــن أبي طالــب اختارا الأخذ بعموم قوله عــزّ وجــلّ في المتــوّفى عــنّهن:﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة:234]؛حيث لم يخصّ حاملا من غير حامل وعموم قوله عزّ وجــلّ:﴿ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[الطلاق:4] و لم يخصّ متوّفى عنّها من غيرها معناه الأخذ باليقين، وأيضًــا لم يبلغهمــا حديث سبيعة، فلزمه الأخذ باليقين في عدّة المتوّفى عنّها الحامل ولا يقين في ذّلك لمن جهل السّنة في سبيعة إلاّ الاعتداد بآخر الأجلين[6].

---

[1] – الكاساني، بدائع الصّنائع، مرجع سابق، ج3، ص197.

[2] – ابن قدامة ، المغني لابن قدامة، مرجع سابق،ج8،ص143، (د، ط).

[3] – انظر المرجع نفسه، ج8، ص119.

[4] – المرجع نفسه، ج8، ص143.

[5] – الكاساني، المرجع والموضع نفسه.

[6] – انظربن عبد البر القرطبي أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عاصم النّمري، **التّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تح مصطفى بن أحمد العلوي, محمّد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشّؤون الإسلامية – المغرب، 1387 هــ، ج20، ص 34.

وتميل الباحثة إلى رأي عامّة الصّحابة، لظاهر قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾[النساء:65]، فالنّص مطلق وهو آخرهما نزولا على ما روي عن ابن مسعود أنّه قال:« من شاء بأهلته أنّجاء في قوله تعالى:﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[الطّلاق:4]القصرى نزلت بعدالتّي في سورة البقرة»[1]،وراجح أنّ التّخصيص أولى من النّسخ؛ لأنّه إذا أخرَّت آية الحمل عن آية الوفاة كانّت مخّصصة لآية الوفاة وإذا قدّمت آية الحمل على آية الوفاة كانت رافعة لما في الخاص من الحكم وهو نسخ[2].

وزيادة على ما سبق، فقد روي عن عبد الله بن عبّاس، رضي الله عنّهما، رجوعه إلى حديث أم سّلمة في قصّة سبيعة وممَّا يصحّح هذا عنّه أنّ أصحابه عكرمة وعطاء وطاوس وغيرهم على القول بأنَّ عدّتها أن تضع حملها على حديث سبيعة وهذا يدّل على توّحد قول الصّحابة و سائر أهل العلم في المسألة[3].

[1]- السّمرقندي علاء الدّين، تحفة الفقهاء، مرجع سابق، ج2، ص243، ص244.

[2]- ابن نجيم المصري، البحر الرّائق شرح كتز الدقّائق، مرجع سابق، ج4، ص147.

[3]- انظر يحيى عبد الرحمن الخطيب، **أحكام المرأة الحامل** ، مرجع سابق، ص93،94.

المطلب الثاني: المسائل التي خالف فيها عبد الله بن عبّاس الصّحابة في المعاملات المالية

في هذا المطلب سأتناول بالدّراسة مسالة واحدة متمثلة في الفرع التّالي:

الفرع الأوّل: ما خالف فيها عبد الله بن عبّاس الصّحابة في ربا الفضل

الفرع الأوّل: ما خالف فيه عبد الله بن عبّاس الصّحابة في ربا الفضل

"لا خلاف بين أئمَّة المسلمين في تحريم ربا النَّسيئة، فهو كبيرة من الكبائر بلا نزاع، وقد ثبت ذلك بكتاب الله تعالى وسّنة رسوله وإجماع المسلمين"[1]، ولكنّهم اختلفوا في ربا الفضل[2] أو ما يسمَّى بربا البيوع.

أوّلا– المـــــــــــذاهب في المسألة:

1– مذهب عبد الله بن عبّاس ومن معه

ذهب عبد الله بن عباس رضّي الله عنّهما إلى إجازة ربا الفضل، وأنّ الرّبا المنهي عنه هو ربا النَّســيئة فقط، وهو رأي ابن عمر، وأسامة بن زيد[3]، وروي أيضًا عن زيد ابن الأرقم، والزُّبير[4].

2– مذهب بقية الصّحابة رضي الله عنهم

ذهب باقي الصّحابة رضوان الله تعالى عنّهم وهم الجمهور إلى تحريم ربا الفضل، منهم: أبــو بكــر، وعمر، وعثمان، وعلي وسعد، وطلحة، والزبير، روى مجاهد، وأبو الدّرداء، رضّــي الله عنّــه أجمعــين، وغيرهم من الصحابة[5] أنّ الرّبا يشمل ربا الفضل وربا النّسيئة معا.

ثانيا– أدلـّــــــة المـــــــــذاهب في المسالـــــــــــة: استدلّ كلّ مذهب بجملة من الأدلّة ، هي كالتّالي:

1–أدلّـــــــــــة عبـــــــد الله بن عبّاس رضّي الله عنّه ومن معه

أ– من السّنـــــــــــة: حيث استدلوا بـــــــ:

---

[1] – الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج2، ص 221.**

[2] – ربا الفضل: هي: "فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال، ويقصد به فضل مال ولو حكماً"، وهبة الزّحيلِيّ مصطفى، فِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، مرجع سابق، 12، ج5 ،ص،3798، " بيع شيئ من الأموال الربوية بجنسه متفاضلا"، محمّد رواس قلعجي و حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النّفائس للطّباعة والنّشر والتوزيع، ط2، 1408 هــ - 1988 م، ج1، ص218.

[3] – انظر فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن حمد المبارك الحريملي النّجدي، **بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار**، دار إشبيليا للنّشر والتوزيع ،ط 1، الرّياض، 1419 هــ - 1998 م، ج 2، ص 44، (د،تح).

[4] - وهبة الزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، المرجع السابق، ج5 ،ص 3703.

[5] – النّووي أبو زكريا محيي الدّين يحيى ، **المجموع شرح المهذب، تكملة السّبكي والمطيعي**، دار الفكر،ج10، ص 40، ، دط، دتخ ط.

– بقوله : «إنّما الربا في النّسيئة»[1].

– وأيضاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا ربا إلا في النسيئة**»[2].

وجه الدلالة من الحديثين: إنَّ كلاً هذه الأحاديث تشير إلى جواز العمل بربا الفضل وأنَّ الرّبا المّحرّم هــو ربا النّسيئة فقط[3]،ويمكن أنّ نمثل لرأيه رضّي الله عنّه في ربا الفضل مثال: لو بعت صــاعًا مــن القمــح بصاعين يدًا بيد، فهو لا يرى به بأساً؛ لحديث رسّول الله أنّه، قال: "إنّما الربّا في النّسيئة"[4].

ب– من المعقـــــول: قالــوا:

أنَّ ربا الفضل ليس له كبير الأثر في المعاملة لقِّلة وقوعه؛ لأنَّه ليس من مقاصد النّــاس أن يشــتري الواحد شيئا بجنسه أو يبيعه، إلاَّ إذَّا كانّ في أحد الجنسين معنى زائد يريد كلٌّ واحد من المتعاقدين أن ينتفع به[5].

وقالوا أيضا: أنّ الرّبا يجري في الأصناف الستّة التي بينّها الرّسول في قوله: «الذّهب بالذّهب، والفضَّة بالفضَّة، والبُّر بالبّر، والتّمر بالتّمر، والشّعير بالشّعير، والملح بالملح»[6] فهذه هي الأموال الرّبويــة بــنص الحديث[7].

2– أدلّـــــــــــة بقية الصّحابة رضي الله عنهم

استدلوا بجملة من الأدلّة التّي تثبت تحريم ربا الفضل في الجنس الواحد من كلِّ مكيل، أو موزون، وإن كان يسيرا[8].

---

[1] – مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم 1596،ج3، ص1218.

[2] – البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب بيع الدّينار بالدّينار نساء، رقم 2178،ج3، ص 59.

[3] - وهبة الزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، مرجع سابق، ج5 ،ص 3703.

[4] – مسلم، المصدر نفسه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم 1596،ج3، ص1218.

[5]– الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج2،ص223.

[6] - مسلم، ، المصدر نفسه، كتاب المساقاة، باب الصّرف وبيع الذّهب بالورق نقدا، رقم 1584، ج3، ص1211.

[7] – العثيمين محمّد بن صالح بن محمّد ، **جموع فتاوى ورسائل**، تح فهد بن ناصر بن إبراهيم السّليمان، دار الوطن ، دار الثّريا ،ط الأخيرة،1413 هــ، ج 9 ، ص500.

[8] – انظر ابن مفلح إبراهيم بن محمّد بن عبد الله بن محمّد، أبو إسحاق، برهان الدّين، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1418 هــ - 1997 م، ج4، ص125.

أ- مـــــــن القـــــــــرآن: فقد ورد كثير من الآيات القرآنية التّي تحّرم الرّبا بمختلف أنواعهـــا وأصنافها ومنها:

- قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٦ ﴾[البقرة:276].

- وقوله تعالى:﴿ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ وَأَكۡلِهِمۡ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا ﴾ [النّساء:161]

ووجـــــــه الدّلالة من الآيتين: تشير الآيتين الكريمتين إلى تحريم الرّبا وإسقاط التّعامل بها، وتشـــديد في حكمها بكلّ أنواعه، وأنّه أحلّ البيع؛لما في البيع والشّراء من نفع للنّاس، عوضاً عنّ الرّبا؛ لما فيهـــا مـــن ضياع أموال واستغلال النّاس[1]"بالحِيَلِ وَالصُّنُوف التّي تتمثّل بها"وذهاب بركتها في الدّنيا والآخرة[2].

- وقوله أيضا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩ ﴾[البقرة:278- 279].

- وقولـــــــه تعـــــــالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ ﴾[آل عمران:130].

وجه الدّلالة من الآيتين: أنّ فيهما صريح نهيه تعالى عن أكل الدّراهم المضاعفة إلى أجل، ويأمر في نفـــس الوقت بطلب خشيته في معاملاتكم؛ كي ينجوا من سخطه وعذابه[3].

[1] - انظر عبد الله بن عبّاس، **تنوير المقباس من تفسير ابن عباس**، مصدر سابق، ج 1، ص39 _40.

[2]- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، ج 2،ص 468.

[3] - انظر عبد الله بن عبّاس، **المصدر نفسه**، ج 1، ص56.

ب- من السّنـــــــــــة: وردت أحاديث كثيرة تدّل على تحريم الرّبا بمختلف أنواعها ومهما تعدّدت صورها، منها:

- قوله ﷺ :«اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هنّ؟ قال: الشّرك بالله، والسّحر، وقتل النّفس التّي حرّم الله إلاّ بالحقّ، وأكلّ الرّبا، وأكلّ مال اليتيم، والتّولي يوم الزّحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[1].

وجه الدّلالة من الحديث: واضحة في ذكره ﷺ للرّبا بدون تعريف، وجعلها من الكبائر السّــبعة التّــي وردت في الحديث الصّحيح والمتّفق عليه، والتّي تخرج العبد من رحمة الله[2].

- وقوله ﷺ :«لا تبيعوا الذّهب بالذّهب إلاّ مثلاً بمثل، ولا تشّفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق

الورق إلاّ مثلاً بمثل، ولا تشّفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منهما غائبا بناجز».[3]

- وجاء في رواية أخرى: «الذّهب بالذّهب، والفضّة بالفضّة، والبرّ بالبرّ، والشّعير بالشّعير، والتّمــر بالتّمر، والملح بالملح، مثلاً بمثلٍ يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»[4].
- في رواية «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلاّ وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء»[5].
- وفي رواية: «الذّهب بالذّهب، والفضّة بالفضّة، والبرّ بالبرّ، والشّعير بالشّعير، والتّمر بالتّمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواءً بسواء، فإذّا اختلفت هذه الأصناف فبِيعُوا كيف شئتم، إذّا كانّ يدًا بيــدٍ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى"[6].

---

[1] – البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الوصايا،باب قول الله تعالى:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾[النساء: 10]، رقم الحديث 2766، ج4، ص 10.

[2] – انظر ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، مرجع سابق، ج 4، ص 124.

[3] – مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق،كتاب المساقاة، باب الرّبا، رقم1584، ج3، ص1208،

[4] – المصدر نفسه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذّهب بالورق نقدا، رقم1584،ج3، ص1211.

[5] – المصدر نفسه، كتاب المساقاة، باب الرّبا، رقم 1584، ج3، ص1209.

[6] - المصدر نفسه، كتاب المساقاة، باب الصّرف بيع الذّهب بالورق، رقم 1587، ج3، ص1210.

وجـــــــــــه الدلالة من الأحاديث السّابقة: أنَّ اشتراط هذه الشُّروط: «مثلاً بمثل» فيه شرط التَّماثل، و«يداً بيد» تدلّ على اشتراط الحلول والتَّقابض في مجلس العقد وإن تفرقا صار ربا. ويحلُّ التّبـــادل عنـــد اختلاف الجنس واتحاد العِّلة كذّهب بفضَّة وحنطة بشعير بشرطين هما[1]:

- الحلول: بأن يكون العقد حالاً لا تأجيل فيه.
- التَّقابض: بأن يتمَّ ذَّلك في مجلس العقد.

ولا يشترط التَّماثل، للحديث المتقدِّم: «فإذّا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذَّا كانَّ يداً بيد»[2] ويحّرم التَّبادل إذَّا اختل أحد الشَّرطين السَّابقين[3].

فلا يباع مكيل بمكيل من جنسه إلاَّ بهذين الشَّرطين، ولا موزون بجنسه إلاَّ كذَّلك وإن بيع مكيل بمكيـــل من غير جنسه، أو موزون بموزون من غير جنسه: جاز بشرط التَّقابض قبل التفَّرق.

وإن بيع مكيل بموزون أو عكسه جاز، ولو كانَّ القبض بعد التَّفرق والجهل بالتَّماثل كالعلم بالتّفاضـــل[4]، ونهى أيضًا عن بيع الورِق بالورِق إلاَّ مثلاً بمثل وعن بيع الذّهب بالذّهب إلاّ مثلا بمثل[5]، وقد ورد النَّهـــي عن ذلك في بيع الذَّهب والفضَّة بخصوصهما[6]، قوله ﷺ في حديث "ولا تشفوا"، أيّ: لا تفضلوا[7].

- وفي رواية أنّ رسّول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب[8]، فقال رسّول الله ﷺ : : «أكلُّ تمر خيبر هكذا»، فقال: لا والله يا رسول الله، إنَّا لنأخذ الصَّاع من هذا بالصَّاعين، بالثلاثة، فقال: «لا تفعل، بع الجمع بالدّراهم، ثمّ ابتع بالدراهم جنيبا»[9].

---

[1] - وهبة الزّحيلى، الفقه الإسلاميُّ وأدلَّته، مرجع سابق، ج 5، ص 3727.

[2] - مسلم، المصدر نفسه، كتاب المساقاة، باب الصرف بيع الذهب بالورق، رقم 1587، ج2، ص 1211.

[3] - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج 5، ص 3728.

[4] – آل سعدي أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد ، **منهج السّالكين وتوضيح الفقة في الدّين**، تح عبد الله بن عبد العزيز العقيل، دار الوطن، ط2 1423هـ-2002 ، ج 1 ،ص141.

[5] - مسلم، مصدر نفسه، ج 3، ص 1208.

[6] - الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج2،ص224.

[7] - مسلم، المصدر نفسه، ج 3، ص 1209.

[8] – جنيب: هو جيد التَّمْر. الجوزي جمال الدّين أبو الفرج عبد الرّحمن بن علي بن محمّد ، **غريب الحديث**، تح عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت –لبنان،1405 – 1985،ج1،ص175.

[9] – البخاري،**صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب المغازي، باب استعمال النّبي ﷺعلى أهل خيبر، رقم 4244، ج5، ص14.

- وفي رواية عن جابر رضي الله عنهما أيضا، قال: «لعن رسول الله آكل الربا ومؤكله»، قال: قلت: وكاتبه، وشاهديه؟ قال: «إنّما نحدث بما سمعنا»[1].

وجه الدّلالة من الحديثين: نهيه عن جميع العقود الباطلة والفاسدة، ويُحرم تعاطيها والتّعامــل بهــا، استحقاق اللّعن على لسانه إلى يوم القيامة لمن أصرَّ على العمل بها مع العلم بتحريمها؛ لأنّ ما بنِّــي على الباطل فهو باطل، ولأنّه فعل ما لا يجوز له فعله[2].

ج- من القيـــــــاس: استدلوا بما يلي:

قياسه الرِّبا بالزّنا بل وأشَّد منها بكثير بثلاثين مرَّة، فما دَّل ذَلك إلاّ على عظمة معصية الرّبا، وما أشَّد قبحها من بين معاصي[3]، و لم يفرّق بين ربا فضل أو ربا نسيئة، وتجلّى في قوله : «درهم ربا يأكلّه يأكلّه الرَّجل وهو يعلم أشدّ من ست وثلاثين زنية»[4].

وفي رواية اخرى عن ابن مسعود أنّ النّبي ، قال: «الرّبا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرّجل أمَّه، وإنَّ أربى الرَّبا عرض الرَّجل المسلم»[5]

د- من المعقـــــول: قالوا:

إنّما حرمت ربا الفضل؛ لما عساه أن يوجد التَّحايل والتلبيس على بعض ضعاف العقول، فيُزَينَ لهــم بعض الدّهاة أنَّ هذا الإرّدب من القمح مثلا يساوي ثلاثة؛ لجودته، أو هذه القطعة المنقوشة نقشا بــديعا من الذَّهب تساوي زنتها مرتَّين، وفي ذلك من الغبن بالنّاس والإضرَّار بهم مالا يخفى، والأصل في تحريمــه

---

[1]- مسلم ،المصدر نفسه، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الرّبا ومأكله، رقم1597،ج3، ص1218.

[2] – انظرمحمّد بن إبراهيم بن عبد الله التّويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، بيت الأفكار الدّولية، ط1،1430 هـــ - 2009 م، ج3، ج3، ص473.

[3] - فيصل بن عبد العزيز، **بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار**، مرجع سابق، ج2،ص42.

[4] –ابن حنبل ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مصدر سابق، كتاب تتمة مسند الأنصار ، باب حديث عبد الله بن حنظلة ابن الراهب أبي أبي عامر الغسيل غسيل الملائكة، رقم21957، ج36، ص288. قال عنه الهيثمي، مجمع الزوائد، مصدر سابق، ج4، ص190" رجاله رجال الصّحيح".

[5] – الحاكم، **المستدرك**، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب وأما حديث أبي هريرة، رقم2259، خ2، ص43 قال عنه أحمد شاكر، عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، دار الوفاء، ط2، 2005م، ج1، ص332: "أشار في المقدمة غلى صحتّه".

قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: "الذَّهب بالذَّهب، والفضَّة بالفضَّة[1]. والظَّاهر أنّهم قائلون بتحريمهــا؛ لعــدم قبولها للتأويل[2].

3- التّرجيــــــــــــح

تميل الباحثة إلى رأي القائلين بتحريم ربا الفضل، وأيضاً بما أنَّه صحّ رجوع ابن عبّاس عن إباحتــه لــه لِعُمُومِ التَّحْرِيمِ[3]، فقد صار تحريمها من الكتاب والسّنة والإجماع[4]،وبه حلّ الخلاف الواقع بها.

وأنّ المقصد من قوله : □ «لا ربا» ، أيّ الرّبا الأكمل الأعظم والأكثر خطورة، وقوعــاً، الأشــدّ عقوبة، كمّا تقول العرب: «لا عالم في البلد إلاَّ فلان» مع أنَّ فيها علماء غيره، وإنّما القصد نفي الأكمل علماً، لا نفي أصل العلم[5]، وقد حرمت أيضا سداً للذرائع لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة[6].

---

[1] – عبد الرحمن الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، مرجع سابق، ج2،ص223.

[2] – النّووي أبو زكريا، **المجموع شرح المهذب، تكملة السبكي والمطيعي**، مرجع سابق، ج10، ص 40.

[3] – الصّاوي المالكي أبو العبّاس أحمد بن محمّد الخلوتي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصّاوي على الشّرح الصّغير** (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، دار المعارف، ج3، ص47، (د،ط)، (د،ت).

[4] – الخرشي محمّد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر للطّباعة ،بيروت، ج5، ص36(د،ط)، (د،ت).

[5] - وهبة الزحيلي، **فقه الإسلام وأدلّته**، مرجع سابق، ج5، ص 3703.

[6] – سيّد سابق، **فقه السنّة**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، لبنان، 1397 هـ - 1977 م، ج3، ص136

المبحث الثّاني:

المسائل التّي خالف فيها عبد الله بن عبّاس الصّحابة في الفرائض

هذا المبحث قسَّمتـــــــه إلى مطلبين كالآتي:

- ❑ المطلب الأوّل: المسائل التّي خالف فيها عبد الله بن عباس الصّحابة في العمريتين وميراث الجدّ مع الإخوة
- ❑ المطلب الثّاني: المسائل التّي خالف فيها عبد الله بن عبّاس الصّحابة في ميراث الأخوات مع البنات والعول

المطلب الأوّل: المسائل التّي خالف فيها عبد الله بن عباس الصّحابة في ميراث العمريتين والجدّ مع الإخوة

هذا المطلب سأتناول فيه بالدّراسة فرعين اثنين هما:

- **الفرع الأوّل: ما خالف فيه عبد الله بن عبّاس الصحابة في ميراث العمريتين**
- **الفرع الثّاني: ما خالف فيه عبد الله بن عباس الصحابة في ميراث الجدّ مع الاخوة**

الفرع الأوّل: ما خالف فيه عبد الله بن عبّاس الصّحابة في ميراث العمريتين

مسألة العمريتين هي مسألتين على الشكل التالي: زوج وأم وأب، زوجة وأم وأب

أولا–آرّاء المذاهب في المسألة: انقسم الصَّحابة في المسألة إلى رأيين هما:

1– مـــــــذهب عبد اللّه بن عبّاس ومن تبعه

ذهب عبد اللّه بن عبّاس رضي الله عنهما إلى أنَّ الأم في المسألتين تأخذ ثلث المال كاملاً، وبـــه قال علي ومعاد بن جبل رضي الله عنّهما[1].

2– مـــــذهب بقية الصحابة رضي الله عنهم

حيث قال أصحاب المذهب هذا المذهب أنَّ للأم تأخذ ثُلثَ ما بقي بعد أخد الزّوج أو الزّوجـــة فَرْضيهما في المسألتين معاً، وهو:" قول عمر ومن تبعه وعثمان، وعبد اللَّه بن مسعود، وزيـــد بـــن ثابت، علي بن أبي طالب، رضي الله عنّهم أجمعين"[2].

ثانيا– أدّلـــــــة المـــــــذاهـــــــب

1–أدّلـــــــــة عبد اللّه بن عبّاس ومن تبعه استدلـــــــوا بما يلـــــــــي:

أ– مـــــن القـــــــــــــرآن: استدلوا بـــــــ:

- قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾[النّساء:11]

وجـــــــــه الدّلالة من الآيـــــــة: حيث رأى ابن عبّاس في تفسيره لهذه الآية أنَّ الأُم تأخذ ثلث أصل التّركة في هاتين الصورتين هاتين الصّورتين، الذي هو فرضها الأصلي، مستدلاً بأنَّه تعالى جعل

[1] – ابن حزم، المحلى ، مرجع سابق، ج8، ص274 وهو قول: " شريح، وداود"،

[2] - وهبة الزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، مرجع سابق،ج10، ص7805. وبه قال" سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والزهري، والأوزاعي، ومالك، والشّافعي"، ابن قدامة، المغني، ج3، ص 306.

لها أوّلاً سدس التركة مع الولد، ثّم ذكره تعالى أنَّ لها مع عدم الولد الثّلث؛ فيفهم منّه أنّ المراد ثلث أصل التركة أيضاً[1].

وقد ورد أنَّ ابن عباس رضّي الله عنّهما حاجّ زيد بن ثابت، رضي الله عنّه، فقال له: نشـــدتك الله، هل تجد في كتاب الله ثلث ما بقي؟ فقال: لا ولكنِّي قلت ذلك برأي. فقال: كتاب الله أحَّق أن يؤخذ به من رأيك، أي: أنَّ ما رآه بعض الصَّحابة الكرام، إنَّما كان اجتهاداً، أي: بتَّأويل، والأخـــذ بالنَّص واجب وعدم التَّأويل أولى[2].

ب- من السّنـــــــــــة: استدلوا بـــــــــــ:

- وروي ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ :«ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»[3].

وجـــــــــه الدّلالـــــــــــة: أيّ: أنَّ الأُم صاحبة فرض في الغّراوين، فيعطي الزّوج أو الزّوجة فرضه كاملاً، وتعطى الأُم فرضها كاملاً، أيّ: من جميع التركّة. وما بقي بعـــدهما يكـــون لـــلأب بالتَّعصيب بنّص الحديث الشّريف.

وإنّ القول بأنَّ للأُم ثلث ما بقي بعد أحد الزَّوجين قول بالرَّأي مع وجود النَّص ولا اجتـــهاد في موضوع النّص[4]، وأنّ النّبي ﷺ أمر أن تعطى الفرائض ثمّ الباقي لأول رجل ذكر، والذِين قالوا: أنّ لها ثلث الباقي ينتقصون من الفرائض؛ ليكثروا من نصيب من لا يأخذ إلاَّ بعـــد أن تؤخـــذ الفـــرائض

[1] - وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، مرجع سابق، ج10، ص7805

[2] – انظر السّرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ - 1993م، ج29، ص146، (د،ط).

[3] – البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الفرائض ، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم 6732، ج8،ص150.

[4] - علي محمّد العمري، جديد خلاف ابن عباس رضي الله عنهما في الفرائض، مجلّة الشبكة الفقهية ، جامعة الملك سعود، العدد14، 2014/01/21، ص 124.

كاملة[1]، أعطّوا الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى لأصحابها المستّحقين لها فما زاد من التّركة عن أصحاب الفروض لأقرب وارث من العصبات[2].

ج- **من المعقول:** استدلوا بجملة من الأدلّة؛ حيث قالوا:

عرفنا أنّ الزّوج لا ينقص نصيب الأُم، وسبب وراثة الأم، أقوى؛ بدليل أنّ الأم قد ترث كلّ المال أحياناً، والزّوج والزّوجة لا يرثان كلّ المال.

- وأيضاً فإنّ الأب عصبة قد يؤثر عليه الزّوج أو الزّوجة فينقصان ميراثه بعد أن يأخذا فرضهما، ولا ينقصان نصيب الأمّ بحال من الأحوال فيكون إدخال الضّرر على الأب بوجود الزّوج أو الزّوجة أولى من إدخاله على الأمّ، بل لا مانع من تفضيلها عليه، إذا أوجب ذلك النّص.
- الأب عصبة، والأصل المتّفق عليه في المواريث أنّ العصبة متأخّرون عن أصحاب الفروض في جميع المسائل ويأخذون ما بقي بعد أصحاب الفروض[3]، والعصبات لا يزاحمون أصحاب الفروض، بل يأخذون الباقي وإن قلّ، وأمّا اعتبار الثّلث للأم والثّلثين للأب فهذا عند وجود المزاحمة، ولا مزاحمة كما وردت لأصحاب الفروض[4].

2- أدلّة باقي الصّحابة رضي الله عنهم: استدلوا بما يلي:

أ- **من القرآن:** استدلوا بـ:

- قوله سبحانه وتعالى:﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[النساء:11]

وجه الدّلالة:

إنّا الله سبحانه إنّما أعطاها الثّلث كاملاً إذّا انفرد الأبوان بالميراث؛ لأنّه شرط في استحقاق الثّلث؛ لعدم الولد وتفردهما بميراثه، فإن قيل: ليس في قوله:﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ ما يدُّل على أنّهما تفردا بميراثه،

[1]- وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، ،الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، مرجع سابق، ج 10 ،ص 7805.

[2] - البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج8، ص150.

[3] - انظر العمري، جديد خلاف ابن عبّاس رضي الله عنهما في الفرائض، مرجع سابق، ص 131.

[4] - انظر ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج8، ص 269.

قيل: لو لم يكن تفردهما شرطا لم يكن في قوله:﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾فائدة، وكان تطويلا يغني عنه قوله:﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾" فلما قال:﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ علم أنّ استحقاق الأم الثّلث موقوف على الأمرين، وهو سبحانه ذكر أحوالا الأم كلّها نصًّا وإيماء، فذكر أنّ لها السّدس مع الإخوة وأنّ لها الثّلث كاملا مع عدم الولد وتفرد الأبوين بالميراث، بقي لها حالة ثالثة وهي مع عدم الولد وعدم تفرد الأبوين بالميراث، وذلك لا يكون إلاّ مع الزّوج والزّوجة، فإمّا أن تعطى في هذه الحال الثّلث كاملاً وهو خلاف مفهوم القرآن، وإمّا أن تعطى السّدس فإنّ الله سبحانه لم يجعله فرضها إلاّ في موضعين مع الولد ومع الإخوة، وإذا امتنع هذا وهذا كان الباقي بعد فرضا لزّوجين هو المال الذي يستحقّه الأبوان، ولا يشاركهما فيه مشارك، فهو بمترلة المالك لّه إذا لم يكن زوج ولا زوجة، فإذا تقاسماه أثلاثا كان الواجب أن يتقاسما الباقي بعد فرض الزوجين كذلك؟[1].

ب- من السّنة:

استدلوا بعموم نصوص السنّة وإطلاقها؛ حيث لم تفرّق أيضا بين حال ازدحام الفروض وبين عدم ذلك، كحديثه :«ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»[2].

وجه الدّلالة: فأمر بإلحاق الفرائض بأهلها دون تخصيص أحد أو تقديمه، إلاّ أن يكون محجوب وعند ازدحام الفروض فلا يمكن العمل بهذا الحديث إلاّ بالعول.[3]

ج- من القياس: قالوا:

- يقاس ما بقي بعد نصيب الزّوج والزّوجة بجميع المال عند عدم الزّوج والزّوجة، فمن المعلوم أنَّ كلّ ذكر وأنثى لو انفردا اِقتَسَمَا المال أثلاثاً فإذًا اجتمعا مع الزَّوج أو الزّوجة اقتَسمَا الفاضل

[1] - ابن قيّم الجوزية، اعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، مرجع سابق،ج1 ،ص670.
[2] - سبق تخريجه في الصفحة 61 من المذكرة.
[3] - فهد بن عبد الرحمان اليحي، العول في الفرائض فقها وحسابا ، مرجع سابق، ص 105.

كذلك كالأخ والأخت، والابن والابنة، والأب والأم إذًا انفردا بالمال كانَّ للأُم الثُّلث وللأب الباقي ،فوجب أن يكون الحال كذلك فيما بقي من المال[1].

- ولأنَّ الفريضة إذّا جمعت أبوين وذا فرض كان للأم ثلث الباقي، كما لو كان معهم بنّت، فيقاس تقسيم الباقي بين الأبوين بعد فرض أحد الزَّوجين في المسألتين الغرَّاويتين على تقسيم الباقي بين الأبوين بعد فرض البنّت[2].

د – من المعقـــــــــول: قالـــــــوا:

- إذّا كانَّت الأم تأخذ الثّلث مع الأب فأخذها له مع من دونه من العصبات أولى، وهذا من باب التّنبيه، فإن قيل: فمن أين أعطيتموها الثّلث كاملاً إذّا كان معها ومعه ذو العصبة الذي هو دون الأب زوج أو زوجة، والله سبحانه إنّما جعل لها الثّلث كاملا إذّا انفرد الأبوان بميراثه على ما قرّرتموه فإذّا كان جد وأم أو عم وأمّ أو أخو أمّ أو ابن عم أو ابن أخ مع أحد الزوجين، فمن أين أعطيت الثّلث كاملاً، و لم ينفرد الأبوان بالميراث ؟ قيل: بالتّنبيه ودّلالة الأولى، فإنّها إذّا أخذت الثّلث كاملاً مع الأب فلها أن تأخذه مع ابن العم أولى، وأمّا إذّا كانّ أحد الزَّوجين مع هذه العصبة فإنّه ليس له إلاَّ ما بقي بعد الفروض، ولو استوعبت الفروض المال سقط كأم وزوج وأخ لأُم، بخلاف الأب.

فإن قيل: فمن أين تأخذ ونحكمها إذًّا كانّ مع العصبة ذو فرض غير البنات والزوجة؟ قيل: لا يكون ذلك إلاَّ مع ولد الأم أو الأخوات للأبوين أو للأب واحدة أو أكثر، والله تعالى قد أعطاها السّدس مع الإخوة، فدَّل على أنّها تأخذ الثُّلث مع الواحد إذ ليس بإخوة[3].

---

[1] - خالد علي محمّد النّجار، فرائد الصّحابة في الفرائض، **دراسة فقهية مقارنة**، مذكرة ماجستير، جامعة الخليل، فلسطين، 1433هـ/ 2012م، ص109.

[2] - ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج8، ص 333.

[3] - ابن قيم الجوزية، اعلام الموقّعين عن رب العالمين، مرجع سابق،ج1 ص ،ص270.

ثالثا- التـــــــــــرجيح:

ذكر العلماء أنَّ سبب الخلاف في المسألة قول ابن عبّاس أنَّ للأم في الصّورتين الثّلث كاملاً[1]، أي هو أن تأخذ الأم فرضها من رأس المال، وأنَّ لها ثلث ما ورثاه، سواء أكان جميع المـــال أم بعضـــه[2]؛ حيث أَظْهَرَ الخلاف بعد وفاة عمر رضّي الله عنّه، فلمَّا قيل له في ذلك، قال: "كـــان، "أي: عمـــر" مهيباً فهبته". ومن المعروف أنَّ الخلاف بعد الإجماع لا يعتَّد به، ولاسيما وأنّهم أبطلوا التَّأويل الذي ذهب إليه ابن عبّاس رضي الله عنّهما[3].

وتميل الباحثة إلى رأي جمهور؛ لقوة أدلتهم فقد اتفَّق أنّ في الأولى على: أنَّ للزَّوج نصف التَّركة، وللأم ثلث الباقي بعد فرض الزَّوج. وفي الثَّانية: للزّوجة الرّبع، وللأم ثلث الباقي بعد فرض الزَّوجة، وللأب في كلّ منهما الباقي، بعد فرض الزَّوج أو الزَّوجة وفرض الأُم[4].

[1] – الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج1،ص77.

[2] - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، مرجع سابق، ج10، 7806.

[3] - العمري، جديد خلاف ابن عباس رضي الله عنهما في الفرائض، مرجع سابق، العدد14، 2014/01/21، ص132.

[4] – الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع نفسه، ج3، ص77.

الفرع الثـــــــــّاني: مسألـــــــــة ميراث الجـــــدّ مع الإخـــــــوة

أوّلا- آراء المذاهب في المسألـــــة:

1- مذهب عبد الله بن عباس ومن تبعـــــه:

ذهب عبد الله بن عبّاس إلى أنَّ الجدّ يحجب[1] الإخوة، وبه قال: "أبـــو بكـــر، وأبـــو موســـى الأشعري، وأبو هريرة، وأبو الدَّرداء، وأبو الطّفيل عامر بن واثلة، وعبد الله بن الزّبير، وعبـــادة بـــن الصَّامت، وعمران بن حصين، ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبد الله، وأبي بن كعب وعائشة، رضي الله عنهم أجمعين"[2].

2- مذهب بقية الصّحابة

قالوا: أنّ الجدَّ الصَّحيح يرث مع الإخوة الأشقاء أو لأب ولا يحجبهم، لأنَّهم يتساوون في درجة القرب من حيث الإدلاء إلى الميّت، فالجدّ يدْلِي بواسطة الأب؛ لأنَّه أصل له، والإخوة يدلون بـــالأب لأنّهم فرع له، فتساوت الدَّرجة بالنّسبة للفريقين، وإليه ذهب الكثير من الصّحابة، منـــهم: "علـــي، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت وغيرهم"[3].

ثانيـــــا- أدلّـــــــــة المـــــــذاهب في المسألـــــة

1- أدلـــّـــــة عبد الله بن عباس ومن معه

أ-مـــــــن القـــــــرآن: استدلوا بـــــــــ:

---

[1] – الحجب: "منع شخص معين من ميراثه، إما كلّه أو بعضه، بوجود شخص آخر، ويسمى الأوّل: حجب حرمان، والثّاني، حجب نقصان". الجرجاني علي بن محمّد بن علي الزّين الشّريف، **كتاب التّعريفات**، تح و ضبط، تص، جماعة من العلماء بإشراف النّاشر، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان،1403هـ -1983م، ج1، ص82، (مادة حجب).

[2] – وهو مذهب عطاء، وابن المسيّب، ومجاهد، كما قال به طاووس، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وجابر بن زيد، ومروان بن الحكم رحمهم الله تعالى، أبو محمّد علي بن زكريا المنبجي، اللّباب في الجمع بين السنّة والكتاب، مرجع سابق، ج 2 ،ص 798.

[3] "وبه قال الأئمة الثّلاثة، مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنّه، والصّاحبان من الحنفية"، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق،ج8، ص 333.

- قوله سبحانه وتعالى:﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾[الحج: 78]
- ويقول أيضاً على لسان نَّبي الله يوسف عليه السلام: ﴿ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشْرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ﴾[يوسف: 38]
- وأيضاً قوله تعالى: ﴿ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعْقُوبَ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ ﴾[يوسف:06][1] .

وجـــــــه الدّلالـــــــــة من الآيات: أنَّ الله سبحانه وتعالى سَّمى الجدَّ أباً في أكثـــر مـــن موضع في القرآن الكريم؛ ممَّا يدلّ على أنَّ الجدَّ كالأب، وهو إن لم يكن والدا حقيقة فهو بمنزلة الوالد فيحجب الإخوة، كالأب من كلّ اتجاه.[2]

ب- من السّنـــــــــــة:

- واستدلوا أيضا من السّنَّة بإطلاق الأب على الجدّ[3]، فيقوله □ : «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً»[4]
- واحتجوا أيضًا بقول النّبي □ : « ألحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلأولي عصبة ذكر»[5].

وجـــــه الدّلالـــــــــة: إنَّ الحديثين السّابقين يدلّان على أنّ الجدَّ أولى وهو الحقّ الذي لا ريب فيه فهو أولى به، وإذا كان الجدّ أولى رجل ذكر وجب أن ينفرد بالباقي بالنّص.[1]

---

[1] - محمّد النّجار، فرائد الصّحابة في الفرائض، مرجع سابق، ص230.

[2] – انظر القِنَّوجي أبو الطيّب محمّد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري، **الرَّوضة النّديَّة**، تع الشّيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، تح علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، دَارُ ابن القيِّم للنّشر والتوزيع، ط1، الرّياض – المملكة العربية السّعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتّوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية، 1423 هـــ - 2003 م، ج3، 414.

[3] - محمّد النّجار، المرجع والموضع نفسه.

[4] البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى:﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴾ [مريم: 54]،رقم3373 ،ج4، ص147.

[5] – سبق تخريجه في الصفحة 61 من المذكرة.

والجد أولى من الأخ؛ بدليل المعنى والحكم: أمَّا المعنى: فإنَّه له قرابة إيلاد وبعصبة، كـالأب. وأمَّـا الحكم: فإنَّ الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ دونه، ولا يسقطه أحد إلاَّ الأب، والإخوة والأخـوات يسقطون بثلاثة، ويجمع له بين الفرض والتَّعصيب، كالأب، وهم ينفردون بواحد منهما، ويسقط ولد الأم، وولد الأب يسقطون بهم بالإجماع إذًا استغرقت الفروض المال وكانُّوا عصبة.

ولأنّه لا يقتل بقتل ابن ابنه، ولا يحدّ بقذفه ولا يقطع بسرقة ماله، ويجب عليه نفقته ويمنع من دفع زكاته إليه، كالأب سواء فدَّل على قوَّته.[2]

ج–من القيـــــــاس: استدلوا بما يلي:

- إنَّ نسبة الجدّ إلى الأب في العمود الأعلى، كنسبة ابن الابن إلى الاب نفي العمود الأسفل، فهذا أبو أبيه، وهذا ابن ابنه، فهذا يُدلِي إلى المَّيت بأب المَّيت، وهذا يُدْلِي إليه بابنه، وعليه فكما أنَّ ابن الابن بمنزلة الابن في حجب الإخوة فكذلك الجدّ يكون بمنزلة الأب في حجـــب الإخـــوة؛ بجامع أنَّ كلاً منهما عمود النَّسب، ولذلك يقول ابن عبّاس، رضي الله عنه: "ألاَ يتّقي الله زيد؟ يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً؟" فكما كان ابن الابن ابناً فكذلك يجب أن يكـــون أبو الأب أباً.[3]
- وأنَّ الجدَّ يقوم مقام الأب في التَّعصيب في كلّ صورة من صوره، ويقدَّم على كلّ عصبة يقدَّم عليه الأب، فما الذي أوجب استثناء الإخوة خاصة من هذه القاعدة.[4]

د– من المعقـــــــــول: استدلوا بـــــــــــ:

- ما ورد في اللّغة: ففي اللّغة كثيراً ما يطلق لفظ الأب على الجدّ فمن ذلك قول الشَّاعر:

إنّ ابني نَهشَل لا ندعي لأب ❁❁❁ عنّه ولا هو بالأبناء يشرينا.

وجه الدّلالة : هو قوله إنَّا بني نهشل ونهشل ليس أبًا للشّاعر وإنَّما هو جدّه.[5]

---

[1] ابن قيّم الجوزية، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، مرجع سابق، ج1، ص 285.

[2] - نجم الدين محفوظ الكلذوني، التهذيب في الفرائض، تح محمد حسن محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ط 1، 1419هـ /1998م، ص 70.

[3] - ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج6، ص 308.

[4] - محمّد النّجار، فرائد الصّحابة في الفرائض، مرجع سابق، ص230.

[5] - المرجع والموضع نفسه.

2- أدلّـــــــــــة بقية الصّحابة رضي الله عنهم: استدل هؤلاء بما يلي:

أ- من القـــــــــرآن: استدلوا بـــــــــ:

- قولـــــه تعـــــالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النّساء: 7].

وجه الدّلالة من الآية: أنَّ الله تعالى بيَّن في كتابه العزيز أنَّ للرّجال والنّساء الأقارب نصيبًا مـــن الميراث والجدّ والإخوة من الأقارب، وهذا هو من الأخذ بظاهر القرآن.

وأنَّ ميراث الإخوة ثبت بالكتاب، فلا يحجبون مع الجدّ إلاَّ بنصٍّ أو إجماعٍ أو قياس، و لم يوجد شيء من هذا، فلا يحجبهم الجدّ.[1]

ب- مـــــــــن السّنـــــــــة: استدلوا بـــ:

- حديث أنس بن مالك رضي الله عنّه، قال: قال رسُّول الله □ : «أرحم أمَّتي بأمَّتي: أبو بكـــر، وأشدُّهم في أمر الله: عمر، وأصدقهم حياءً: عثّمان، وأعلمهم بالحلال والحرام: معـــاذ بـــن جبـــل، وأفرضهم: زيد بن ثابت، وأقرؤهم: أبَيّ، ولكل أمةٍ أمينٌ وأمينٌ هذه الأمة: أبو عبيد بن الجرَّاح»[2].

وجـــــه الدّلالة: قوله □ : «**وأفرضهم: زيد بن ثابت**»: أيّ "أكثرهم علمـــاً بمســـائل قســـمة المواريث وهو علم الفرائض[3] وأنَّ أصحاب النّبي □ إذا اختلفوا لم يأخذوا بقول واحد مـــنّهم دون قول الآخر إلاَّ بالتثبت مع الحجة البَّينة عليه وموافقته للسُّنة[4].

ج- من القيـــــــــاس: قالـــــــــوا:

---

[1] - ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج 6، ص307.

[2] – ابن ماجة، **سنن ابن ماجه**، مصدر سابق، كتاب في الإيمان وفضائل الصّحابة والعلم، باب فضائل زيد بن ثابت، رقم154، ج1، ص 55، قال عنه الزرقاني محمد عبد الباقي، مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحكام المشتهرة على الألسنة، المكتب الاسلامي ط4، 1989م، دمشق، ص83.

[3] - انظر حمد عبد الرّؤوف المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، دار المعرفة مصورا عن طبعة المكتبة التّجارية الكبرى 1357هـ، ط2، 1391هـ - 1971م، ج1، ص 460.

[4] – الشّافعي أبو عبد الله محمّد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان بن شافع بن عبد المطّلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكّي، **الأمّ**، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ-1990م، ج4، ص85 ،(د،ط).

إذ استوى الجدّ والإخوة في نسب الاستحقاق، فإنَّ الأخ والجدّ يُدليَانِ بالأب، الجـــدّ أبـــو أبي الميّت، والأخ ابن أبي الميّت، وقرابة البنوَّة أقوى من قرابة الأبوة؛ إذ الابن يسقط تعصيب الأب، وعليه فيستوون في الاستحقاق[1].

وأيضا تشبيه الجدّ بالبحر أو النّهر الكبير، والأب بخليج منه، والميّت وأخيه بالسَّاقيتين من الخليج، ولا شكَّ أنّ السَّاقية إلى السَّاقية أقرب منّها إلى البحر؛ حيث أنّه إذّا سدَّت إحداهما، أخذت الأخرى ماءها، وشبهوا الجدّ أيضًا بساق الشَّجرة وأصلها، والأب بغصن منّها والأخوة بفروع ذلك الغصن، ولا شك أنّ أحد الفرعين أقرب إلى الآخر منّه إلى أصل الشّجرة؛ حيث أنّه إذّا قطع أحدهما امـــتَّص الآخر ما كان يمتَّصه المقطوع، و لم يرجع إلى السَّاق، ونسب التّشبيه الأوَّل إلى علي، والثَّاني إلى زيد[2].

ولد الأب يدلى بالأب فلا يسقط بالجدّ، كأُم الأب، فالجامع أنَّ كلاًّ من أمّ الأب وولـــد الأب يدلى بالأب، وأمِّ الأب لا تسقط بالجدّ إجماعًا، فينبغي أن يكون ولد الأب كذلك بجامع اشتراكهما في الإدلاء بالأب[3].

د- من المعقـــــــول: قالـــــــوا:

إنّ حاجة الإخوة إلى المال، أظهر من حاجة الجدّ إليه، لأنّ الجدَّ في الغالب يكون في مرحلة الهرم والشَّيخوخة، بخلاف الإخوة، فإذّا ورث الجدَّ جميع المال ثُم مات، انتقل المـــيراث إلى أولاده وهـــم أعمام الإخوة وعَّماتهم، وعليه يصبح الأعمام وارثين، والإخوة والأخوات لا ينالهم من أخيهم شيء، إلاَّ البّكاء والتّفجُّع، البّكاء على الأخ المتوفي، والتَّفجُّع على المال المفقود[4].

---

[1] - محمّد النّجار، فرائد الصّحابة في الفرائض، مرجع سابق، ص 230.

[2] -أحمد إبراهيم، واصل علاء الدين أحمد إبراهيم. **انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته**، المكتبة الأزهرية للتّراث، ط2، 1987، ج2، ص 332. (د بلد الطبع)

[3] - واصل علاء الدّين، انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته، المرجع نفسه، ج2،ص670.

[4] - محمّد علي الصابوني، **المواريث في الشّريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسّنة**، دار الحديث، القاهرة، مصر، ص 97،(د،ط)، (د،ت).

ثالثا–التّرجيـــــــــــح:

بعد بيان الأدلّة ومناقشتها يظهر سبب الخلاف، في صعوبة التّرجيح، وذلك بسبب خفاء المدرك، ودقّة القّياس، ويكفي دليلاً لهذا ما قاله الإمام الشّافعي في هذه المسألة ميراث الجدّ والإخوة أنّ الأخبار متكافئة[1].

ونتيجة لذلك فمن رجّح أنّ الجدّ شَبِيهٌ بالأب، حيث إنّه يحجب الأخوة من أية جهة كـــانوا، ومـــن رجح أنّه شبيه بالأخوة، والأخوات الشّقيقات، إنّهم يشتركون في الميراث[2].

وفي الأخير أجد عوام أهل العلم أجمعوا عَلَى أن الجّد أبًا الأب لا يحجبه عن الميراث غـــير الأب، وأنزلوا الجد بمنزلة الأب في الحجب والميراث إذا لم يترك الميت أبًا أقرب منّه في جميع المواضع، إلاّ مع الإخوّة والأخوّات[3].

جاء في شرح منظومة الرّحبية:

وأن زيـــداً خصّ لا محالة	❁❁❁	بما حبـــاه خاتـــم الرّسالة
من قوله في فضـــله منبها	❁❁❁	أفرضكم زيـــد وناهيك بها
فكان أولى بإتباع التّابعي	❁❁❁	لاسيما وقد نحاه الشّافعي

من قول خاتم الرسل محمّد في فضل زيد بن ثابت، وشرفه منبها عليه في الخبر المذكور[4].

وقول جمهور الصّحابة والتابعين هو الصحيح، وهو الأرجح الذي عليه التّعويل، وعلى رأســـهم زيد

---

[1]- يونس عبد الرّب فاضل لطول ، ميراث الجد والإخوة/ نجلة جامعة الايمان، اليمن، http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no=1442 نشر بتاريخ الثلاثاء 15 يناير 2013، اطلع عليه بتاريخ: 29اوت، 2019، سا 18:34

[2] - علي محمود الزّقيلي، **ميراث الجد مع الأخوة دراسة فقهية مقارنة بقانون الاحوال الشّخصية الاردني**، المجلة الاردنية في الدّراسات الاسلامية، مج13، عدد 04، 1439هـ/2018م، ص 298.

[3] – ابن المنذر النّيسابوري، الإقناع، مرجع سابق،ج1 ،ص 286.

[4] – انظر الحازمي أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد، **شرح الرّحبية**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي، كتاب مرقّم آلي، ج3، ص 1، 3.

بن ثابت الذي شهد له الرسّول بالتّفوق على الصّحابة، في علم الفرائض[1].

[1] - انظر الصّابوني، المواريث في الشّريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسّنة، مرجع سابق، ص 97.

المطلب الثّاني: المسائل التّي خالف فيها عبد الله بن عبّاس الصّحابة في ميراث الأخوات مع البنات والعول

- الفرع الأوّل: ما خالف فيه عبد الله بن عبّاس الصّحابة في ميراث الأخوات مع البنات
- الفرع الثاني:ما خالف فيه عبد الله بن عبّاس الصّحابة في العول

الفرع الأوّل: ما خالف فيه عبد الله بن عبّاس الصّحابة في مسألة ميراث الخوات مع البنات

ويراد منه هنا الأخت الشّقيقة منفردة أو متعدّدة تكون مع البنت الواحدة أو أكثر صلبية كانّت أو بنت ابن وإن سفلت عصبة[1]، وكذّلك الأخت لأب منفردة أو متعدَّدة تكون مع البنت الواحدة أو أكثر أو بنت الابن وإن سفلت عصبة.

أولا– المذاهب في المسالة:

1– مذهب عبد الله بن عبّاس ومن تبعه

اذّا اجتمع بنت وأختٌ وعمٌّ أو ابنُ عم أو ابنُ أخ، فينبغي أنْ يأخذَ الباقي بعدَ نصف البنتِ العصب، وهذا قولُ ابنِ عبّاس[2]، فإنّه لا يجعلهنَّ مع البنات عصبة[3]؛ وكان عبد الله بن الزبير يقول به[4].

2 – مذهب باقي الصّحابة رضي الله عنهم

أنَّ الأخوات مع البنات عصبة يرثن ما فضل عن البنات، وهذا قول: "عمر وعلي و وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود ومعاذ وعائشة" والصّحابة رضي الله عنهم[5].

---

[1]- ويقال عَصّب الرجلُ المرأةَ: إذا جعل ميراثها ميراث العَصَبة كالابن وابن الابن والأخ للأب والأم أو للأب يعصبون أخواتهم في الميراث:« لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ»، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تح حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، ويوسف محمّد عبد الله، دار الفكر المعاصر، ط1 ،بيروت - لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، 1420 هـ - 1999 م، ج7، ص4583، (مادة: الاعتصاب).

[2] – ابن رجب زين الدّين عبد الرّحمن بن أحمد بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثمّ الدّمشقي، الحنبلي، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، تحقيق، محمّد الأحمدي أبو النّور، دار السّلام للطّباعة والنّشر والتّوزيع، ط2، مصر، 2004، ص 419.

[3] – أبو الحسن علي بن الحسين بن محمّد السُّغْدي حنفي، **النتف في الفتاوى**، تح المحامي صلاح الدّين النّاهي، دار الفرقان، مؤسّسة الرّسالة، ط2، عمَّان الأردن، بيروت لبنان، 1404ه – 1984م، ج2، ص837.

[4] – وهو قول "إسحاق بن راهويه وبه قال الظّاهرية داود بن علي وعلي بن حزم الظّاهري"، ابن قيّم الجوزية، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج1، ص 285.

[5] - وهو قول جمهور الفقهاء والتّابعين، انظرابن رجب، جامع العلوم والحكم ، مرجع نفسه، ص848.

ثانيـــا- أدلـــــــــــة المـــــــذاهب في المسألـــــــة:

1- أدلـــــة عبـــــــد الله بن عبّاس ومن معه: استدَّلوا بما يلي:

أ-مـــــن القـــــرآن: استدَّلـــــــوا بـــــــ:

- قوله تعالى:﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾[النساء:7]

وجـــــــه الدَّلالـــــــــــة: ظاهر الآية يقتضي توريث الأخت مع البنت؛ لأنّ أخاها الميت هو من الأقربين، وقد جعل الله ميراث الأقربين للرِّجال والنِّساء، ثُّم النَّص على عمومه لم يَسْتَثْن منه الأخت[1].

- وقول الله تعالى:﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾[النساء:176]

وجـــــــه الدَّلالـــــــــــة :قال أصحاب هذا المذهب عندما نعطي الأخت النِّصف مع البنت التِّي أخذت النِّصف، فكأنَّنا نُخَالِفُ قوله تعالى، فنحن نعطيها النِّصف وإن كان له ولد، ولذا قـــال ابـــن عبّاس رضِّي الله عنّهما للسَّائل في هذه القضية (بنت وأخت) قال: للبنت النِّصف وما بقي فللعصبة. فقيل له: إنَّ عمر أعطى الأخت النِّصف، فقال: أأنتم أعلم أم الله؟ الله يقول:﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ وأنتم تقولون لها النِّصف وإن كان له ولد. قولكم لـــيس في كتاب الله"[2].

بل روي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قول:« لوددت أنِّي وهؤلاء الذين يخـــالفونني في الفريضـــة نجتمع فنضع أيدينا على الرُّكن ثُّم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين[3] ».

ب- مـــــن السّنـــــــــــة: استدلوا بـــــــــ:

عن ابن عبّاس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:« ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»[1].

---

[1] - محمّد النّجار، فرائد الصّحابة في الفرائض، مرجع سابق، ص202.

[2] - انظر ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص269.

[3] – الصّنعاني، **المصنّف**، مصدر سابق، كتاب الفرائض، وهو نفسه باب،رقم19024، ج10، ص255. لم أعثر على درجته.

وجـــــــه الدّلالـــــــة: أنّ هذا الحكم أمر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعطاء الفرائض المقدّرة لمن سماها الله لهم فما بقي فلأول رجل ذكر، أي: أقرب للميت[2].

ج- **مـــن المعقـــول**: قـــالوا:

إنّ الأخت لو كانت عصبة مع البنات لكانَّت عصبة بنفسها تستوجب جميع المـال كـالإخوة، فعرف أنَّها ليست عصبة في نفسها وإنَّما تعتبر عصبة بغيرها إذَّا كانَّ ذلك الغير عصبة، والابنة ليست عصبة، فلا يجوز أن تجعل عصبة معها ولو صارت عصبة معها لشاركتها في الميراث، وبالإجمـاع لا تشاركها في نصيبها، فعرف أنَّها ليستب عصبة أصلاً إلَّا أن يخالطها ذكر فحينئذ تصير عصبة بالذّكر والأخت لو كانَّت عصبة لورث ولدها، كما يرث ولد الأخ؛ لأنَّه عصبة[3].

2- أدلّـــة باقي الصّحابـــة رضي الله عنهـــم: استدلوا هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلـــي:

أ- مـن القـــران:

- قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾[النساء:176]

وجـــــه الدّلالـــــة: "إذا لم يكن للميّت ولد ذكر ولا أنثى وكان موروثا كلالة، النّصـف من تركته فريضة لها مسماة؛ فأمّا إذا كان للميت ولد أنثى فهي مع عصبة يصير لها ما كـان يصـير للعصبة غيرها لو لم تكن، وذلك غير محدود بحد، ولا مفروض لها فرض سهام أهل الميراث بميراثهـم عن ميتهم. و لم يقل الله في كتابه: فإن كان له ولد فلا شيء لأخته معه، وإنما بين جلَّ ثنـاؤه مبلـغ حقها إذا ورث الميت كلالة وترك بيان ما لها من حقّ إذا لم يورث كلالة في كتابه[4]".

ب- مـــــن السّنـــــة: استدلوا بـــــ:

---

[1]- سبق تخريجه في الصحة 56 من المذكرة

[2] - عبدالمحسن بن محمّد المنيف، شرح حديث ابن عبّاس فيا لفرائض، مجلّة الجامعة الإسلامية، المدينة المنّورة، السنة الخامسة والثّلاثون. العدد121، 1424 هـ/ 2004 م، ص112.

[3] - انظر ابن حزم، المحلّى، مرجع سابق، ج8، ص 271.

[4] – الطّبري، تفسير الطّبري، مصدر سابق، ج9، ص443.

- عن هزيل بن شرحبيل، قال: «سئل أبو موسى عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي : «للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم» [1].

وجـــــه الدّلالـــــــــــــة:

نـــصَّ الحـــديث يـــدلّ علـــى أنَّ الأخـــت تكـــون عصـــبة مـــع البنـــت، بـــدليل أنَّ أبا موسى رضي الله عنه، جعل الباقي بعد البنت للأخت، وهو نصف لا بالفرض، بل بالتعصيب.

ولكن ابن مسعود رضي الله عنه، علم سنّة ماضية فأعطى للبنت النِّصف ولبنت الابن السّـــدس تكملة للثّلثين، وما بقي فللأخت، وهذا تعصيب. وقال أقضي فيها بقضاء رســـول الله . ومـــن حفظ حجَّة على من لم يحفظ[2].

- عن الأسود بن يزيد، قال: « قدم معاذ إلى اليمن، فسئل عن ابنة وأخت، فأعطى للابنة النصـــف، وللأخت النّصف»[3] ونبي الله يومئذ حيٌّ»[4].

ووجـــــــه الدّلالـــــــة:

أنَّ معاذا بُعِثَ أميراً وقاضياً ومعلماً، وقضي بهذه المسألة على عهد رسول الله و لم ينكر عليه[5].

وقيل: "لا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود"[1].

---

[1] – البخاري، مرجع سابق، كتاب الفرائض، باب باب ميراث ابنة الابن مع بنت، رقم 6736، ج8، ص151.

[2]- العمري، جديد خلاف ابن عباس رضي الله عنهما في الفرائض، مرجع سابق، ص23.

[3]- الطّحاوي أبو جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، **شرح معاني الآثار**، تح، وتق محمّد زهري النّجار، محمّد سيّد جاد الحق من علماء الأزهر الشّريف، الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، ط1، 1414 هـ، 1994 م، رقم7418، باب الرجل يموت ويترك بنتا وأختا وعصبة سواها، ج4، ص 394. قال عنه العيني، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، وزارة الأوقاف والشّؤون الاسلامية، قطر، ط1، 1429ه، ج16، ص233: وقال عنه: طريقه طريق الصّحيح".

[4] – ابن رجب، مرجع سابق، ص 848.

[5] - العمري،جديد خلاف ابن عباس رضي الله عنهما في الفرائض، المرجع نفسه،ص23 .

وأيضا قيل في قضاء معاذ رضي الله عنه ونبي الله حيّ: فيه إشارة إلى أنَّ معاذًا لا يقضي بمثل هذا القضاء، في حياته ﷺ ، إلاَّ لدليل يعرفه، ولو لم يكن دليل لم يعجل بالقضية".[2]

ج- من المعقول: قالوا:

إنّ الأخت لو كانت عصبة مع البنات، لكانَّت عصبة بنفسها تستوجب جميع المال، كالإخوة فعرف أنَّها ليست عصبة في نفسها وإنَّما تعتبر عصبة بغيرها إذّا كانّ ذّلك الغير عصبة، والابنة ليست عصبة، فلا يجوز أن يجعل عصبة معها ولو صار عصبة معها، لشاركها في الميراث وبالإجماع لا يشاركها في نصيبها فعرف أنَّها ليست بعصبة أصلاً إلَّا أن يخالطها ذكر فحينئذ تصير عصبة بالذّكر.[3]

3-التّرجيح:

تميل الباحثة إلى ما أجمعت الأمّة عليه أن الأنثى لا تمنع الأخ أن يرث من مال أخته ما فضل عن البنت أو البنات، وإنّما وجود الولد الأنثى يمنع أن يحوز الأخ ميراث أخته كلّه، فكما أن الولد إن كان ذكرا، منع الأخ من الميراث، وإن كان أنثى، لم يمنعه الفاضل عن ميراثها، وإن منعه حيازة الميراث، فكذلك الولد إن كان ذكرا من الأخت الميراث بالكلّية، وإن كان أنثى، منعت الأخت أن يفرض لها النّصف، و لم يمنعها أن تأخذ ما فضل عن فرضها[4].

الفرع الثّاني: ما خالف فيه عبد الله بن عبّاس الصّحابة في مسألة العول

يدخل العول[5] مسائل الميراث لازدحام الفروض وهو زيادة في السّهام ونقص في أنصباء الورثة،

---

[1] – الشّوكاني محمّد بن علي بن محمّد بن عبد الله اليمني، **الفتح الرّباني من فتاوى الإمام الشّوكاني**، تح أبو مصعب «محمد صبحي» بن حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء – اليمن، ج10، ص4932، (د،ت)، (د،ط).

[2] - انظر المرجع نفسه، ج6، ص 71.

[3] - انظر خالد علي النّجار، مرجع سابق، ص 205

[4]- ابن رجب، جامع العلوم والحكم، مرجع سابق، ص 849.

[5] - عند الفقهاء هو زيادة في سهام ذوي الفروض ونقصان من مقادير أنصبتهم في الارث، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج6، ص 278. ويمكن تعرفه بأنّه "زيادة في مجموع السهام، من أصل المسألة، ونقص واقعي

وتسمى المسألة التّي تكون فيها سهام الفريضة أكثر من أصل المسألة "عائلة"[1].

أولا- المـــــــــــذاهب في المسألــة:

1- مـــــــذهب عبـــــــد الله بـــــــن عبّاس ومن معــه: ذهب ابن عبّاس رضي الله عنّهما إلى أنَّه لا عَوْلَ في مسائل الفرائض والبديل في ذّلك عنده هو تقديم من قدَّمـــه الله بإعطائـــه فرضـــه كاملاً، وهم الأبوان والزّوج ان وتأخّير من أخَّره الله، وهم الأخّوات والبنات بإدخال النّقص عليهم[2].

2- مذهـــــب بقية الصّحابة رضي الله عنهم: إلى القول بالعول ومشروعيته؛ حيث كما تقدّم لم يخالف عمر رضي الله سوى ابن عبّاس وكان ذلك بعد وفاة عمر، و لم يتبعه سائر أهل العلم[3].

ثانيــا: أدلّـــــــــة المـــــــذاهب في المسألـــــــــــة

1- أدلة عبد الله بن عبّاس ومن تبعه

أ- مـــن السّنـــــــــة: استدلّـــــــوا بـــــــ:

في الأنصبة ويترتّب عليه أن ما زاد يقسم في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة، فإذا ضاق المَخْرَج (أصل المسألة) عن الوفاة بالفروض المجتمعة فيه، مثل (6)، ترفع التّركة إلى عدد أكثر من المخرج، مثل (7)، ثم تقسّم حتى يدخل النّقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة، وذلك بأن يضرب رقم العول في أصل المسألة، ويعطى كلّ واحد حصته من نتيجة الضرب." وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الفقه الاسلامي وأدلّته، مرجع سابق، ص 7819.

[1] – وروي أن أوّل فريضة عالت في الإسلام عرضت على عمر رضي الله عنه فحكم بالعول في زوج وأختين فقال لمن معه من الصّحابة: إنّي بدأت بالزّوج أو بالأختين لم يبق للآخر حقّه فأشيروا علي، فأشار عليه العبّاس بن عبد المطلب بالعول وقيل: علي، وقيل: زيد بن ثابت. انظر سيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ج3، ص633. والمسائل التّي لا يدخلها العول أصلا هي المسائل التّي تكون أصولها 2 – 3 – 4 – 8. المرجع نفسه، ج3، ص635.

[2] - خالد علي محمّد النّجار، فرائد الصّحابة في الفرائض، مرجع سابق، ص 351."وبه قال عطاء، ومحمّد بن علي بن أبي طالب، ومحمّد بن علي بن الحسين، أبو سليمان، ابن حزم، المحلى". مرجع سابق، ج8، ص 280.

[3] قال ابن قدامة في المغني: "ولا نعلم اليوم قائلاً بمذهب ابن عبّاس ولا نعلم خلافًا بين فقهاء الأمصار في القول بالعول بحمـــد الله ومَنِّه". أنظر ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج6، ص 175.

- بما روي عن طريق سعيد بن منصور، قال:« حدَّثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار، قال: قال ابن عبَّاس: لا تعول فريضة ».
- وروي عن طريق عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابن عبّاس، قال:« أترون الذي أحصى رمل عالج[1] عددا جعل في مال نصف ونصف وثلثا، إنَّما هو نصفان، وثلاثة أثلاث،

وأربعة»[2].

- روي أيضاً عن ابن عباس، أنَّه قال، في زَوج، وأخت، وأمّ: « من شاء باهلته أنَّ المسائل لا تعول، إنّ الذي أحصى رمل عالج عددا أعدل من أن يجعل في مال نصفا، ونصفا، وثلثا، هذان نصفان ذهبا بالمال، فأين موضع الثّلث؟ فسميَّت هذه المسألة مسألة المباهلة لذلك»[3].
- وعن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، قال: «خرجت أنا، وزفر بن أوس إلى ابن عبّاس فتحدثنا عنده حتَّي عرض ذكر فرائض المواريث، فقال ابن عبّاس: سبحان الله العظيم! أترون الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفةً ونصف وثلثا: النصفان قد ذهبا بالمال، أين موضع الثّلث؟ فقال له زفر: يا ابن عبّاس من أوَّل من أعال الفرائض ؟ فقال: عمر بن الخطَّاب، لما التقت عنده الفرائض، ودافع بعضها بعضا، وكان رجلاً ورعاً، فقال: والله ما أدري أيّكم قدَّم الله عزَّو جلَّ ولا أيّكم أخَّر؟ فما أجد شيئا هو أوسع من أن أقسم بينكم هذا المال بالحصص، فأدخل على كلِّ ذي حقّ ما دخل عليه من العول، قال ابن عبّاس: وأيمَّ الله لو قدَّم من قدَّم الله عزّ وجلَّ ما عالت فريضة؟ فقال له زفر: وأيهَّا يا ابن عبّاس قدَّم الله عزَّ وجلّ؟، قال: كلّ فَّريضة لم يهبطها الله عزَّ وجلَّ عن فريضةَ إلى فريضة، فهذا ما قدَّم، وأمَّا ما أخَّر فكلّ فريضة إذَّا زالت عن فرضها لم يكن لها إلاّ ما بقي، فذلك الذي أخَّر»[4].

---

[1] – عالج: موضع بالبادية، الفراهيدي،ج1، ص229، كتاب العين، (باب العين والجيم واللام معهما)،

[2] ابن حزم، المرجع نفسه، ج8، ص 279.

[3]- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص 282.

[4]- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج8، ص 279.

وجـــــه الدلالـــة:

أمّا الذي قدم الله، فالزوج له النصف، فإن دخل عليه ما يزيله رجع إلى الربع لا يزايله عنه شيء.

والزوجة لها الربع، فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزايلها عنه شيء.

والأم لها الثلث فإن زالت عنه بشيء من الفرائض ودخل عليها صارت إلى السدس لا يزايلها عنه شيء، فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل.

والتي أخر: فريضة الأخوات والبنات لهن النصف فما فوق ذلك، والثلثان، فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إلا ما يبقى.

أما في حال إذا اجتمع ما قدم الله عز وجل وما أخر: بدئ بمن قدم وأعطي حقه كملا، فإن بقي شيء كان لمن أخر، وإن لم يبق شيء فلا شيء له؟ فقال له زفر: فما منعك يا ابن عباس أن تشير عليه بهذا الرأي؟ قال ابن عباس: هبته.

قال ابن شهاب: والله لولا أنّه تقدّمه إمام عادل لكان أمره على الورع فأمضى أمرا مضى ما اختلف على ابن عبّاس من أهل العلم اثنان فيما قال.[1]

ب- مـــــن القيـــــاس: قـــالـــوا:

وبحسب مذهب ابن عبّاس رضي الله عنهما وعلى قياس قوله فإنَّه يورث أوَّلاً من يرث بكل وجه ويدخل النَّقص على من يرث وقد لا يرث، وفي هذه المسألة فإنَّ الله تعالى قد أوجب الميراث لـــلأمّ والزَّوج في كلّ حال وأبداً، فهو يبدأ بهم فيعطى الزَّوج فرضه وهو النِّصف، وتعطى الأم فرضها وهو الثُّلث؛ لأنَّه لا يحجبها بأقل من ثلاث إخوة، وأمَّا نصيب الإخوة لأمّ وهو في الأصل الثّلث فإنَّـــه لا يعطيهم إيَّاهُ لأنَّهم قد يرثون وقد لا يرثون؛ لذلك فهو يعطيهم الباقي وهو أقلّ من الثّلث[2].

ج- من المعقـــــــول: قالـــــــوا:

أنَّهُ بضرورة العقل عرفنا أنّ تقديم من أوجب الله تعالى ميراثه على كلِّ حال، ومن لا يمنعه مـــن الميراث مانع أصلاً، إذا كان هو والميت حرّين على دين واحد، على من قد يرث وقد لا يـــرث، لأنَّ

[1] – ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج8، ص280.

[2]- محمّد النَّجار، فرائد الصّحابة في الفرائض، مرجع سابق، ص 385.

من لم يمنعه الله تعالى فقط من الميراث لا يحلّ منعه ممّا جعل الله تعالى له، وكل من قد يرث وقد لا يرث، فبالضرورة ندري أنّه لا يرث إلاّ بعد من يرث ولا بد[1].

2- أدلّة باقي الصّحابة رضي الله عنهم: استدلّوا بما يلي:

أ- من القرآن: استدلّوا بـ:

عموم نصوص القرآن وإطلاقها؛ حيث لمتفرّق بين حال ازدحام الفروض وبين عدم ذلك، فالله تعالى مثلا قد سمى للزّوج النّصف في قوله سبحانه: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾[النساء:12].

وللأخت الشّقيقة النّصف في قوله تعالى:﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[النساء:12].

وللإخوة من الأمّ الثّلث في قوله سبحانه:﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾[النساء: 12]

وجه الدّلالة: لم يفرّق الله تعالى بين حال اجتماعهم وانفرادهم، فوجب استعمال النّص الآية في كلّ موضع على حسب الإمكان، فإذًا انفرد واتّسع المال لسهامهم فإنهم يتساوون في الاستحقاق فيأخذ كلّ واحد منهم جميع حقّه، وإذا اجتمعوا وجب استعمال حكم الآية في دخول النّقص عليهم جميعاً بنسبة سهام كلّ واحدومن اقتصر على بعض وأسقط بعضا أو نّقص نصيب بعض وفي الآخرين كمال سهامهم فقد أدخل النّقص على بعضهم مع مساواته للآخرين في التّسمية[2].

ب- من السّنة: استدلوا بـ:

- قول النّبي: ﷺ «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر »[3].

---

[1] - ابن حزم، المحلى، مرجع نفسه، ج8، ص282.

[1] - انظر وهبة الزّحيلي، الفقه الاسلامي وأدلّته، مرجع سابق، ج10، 7821.

[3] - سبق تخريجه في الصفحة 61 من المذكرة.

وجه الدّلالـــــــــــــــة: أنّ هذا الحدّيث الشّريف لم يفرّق بين أصحاب الفروض ما لم يخصّص بعضهم بالتّقديم على بعض، بل حثّ على دفع الفروض لأهلها، فإن أتّسعا لمـــال لكـــلّ الفـــرائض فيها،وإن ضاق المال عنهم

دخل النّقص على الجميع.[1]

ج- القيـــــــــــاس: قالـــــــــوا:

الفروض حقوق مقدّرة متفقّة في الوجوب فليس بعض الورثة أولى من بعض في التّقديم، ولـــيس أحد منهم أسوأ حالا حتّى يحطّ من نصيبه، فإذّا ضاقت التّركة عن الوفاء بجميع الفروض فالواجب أن يدخل النّقص عليهم جميعا، كما يقسّم مال الدّائنين إذا ضاق المال عن الوفاء بجميع ديونهم، فـــإنّهم يتقاسمونه بالحصص، وأيضا على أصحاب الوصايا إذا ضاق الثّلث عن الوفاء بهـــا كاملـــة، فـــإنّهم يتحاصون فيه[2].

3- التّرجيـــــــــــح

ويكمن سبب الخلاف في أنّ ابن عباس رضي الله عنهما أظهر خلافه في العول في خلافة عثمان رضي الله عنه فقال: لو أنهم قدّموا من قدّم الله وأخّروا من أخّر الله ما عالت فريضة قط، أي: أنّه أظهر خلافه بعد وفاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه[3].

والباحثة تميل إلى رأي عمر والصّحابة؛ لأنّ أصحاب الفروض المجتمعة في التّركة، قد تساووا في سبب الاستحقاق، فيتساوون في الاستحقاق فيأخذ كلّ واحد منهم جميع حقّه إذّا اتّسع المحل لذلك، وإلاّ دخل النقّص عليهم جميعاً بنسبة سهام كلّ واحد منهم، كالدّائنين إذّا ضاق المال عن الوفاء بجميع ديونهم، فإنّهم يتقاسمونه بالحصص[4].

---

[1] - انظر الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق،ج8، ص130.

[2] انظر وهبة الزّحيلي، المرجع والموضع نفسه.

[3] - انظر الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج31، ص74، 75.

[4] – وهبة الزّحيلي، الفقه الاسلامي وأدلّته، مرجع سابق، ج10، ص7821.

خاتـــمة وتوصيات

خـــــــاتمـــــة وتوصيات:

خاتمة:

الحمد لله الذي وفّقني في إتمام هذا البحث، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد وعلى آلـــه وصـــحبه أجمعين وبعد:

في ختام هذا الجهد المبذول نجد أن المسائل التّي خالف فيها عبد الله بن عباس الصّحابة رضـــي الله عنّهم محصورة في المسائل التالية: نكاح المتعة، ونكاح المحرم، وعدّة المرّأة الحامل المتـــوّفى عنّهـــا زوجها، ربا الفضل، مسألة العمريتين، الجدّ مع الإخوة، البنات مع الأخوات عصبات، والعول.

ومن خلال البحث في هذا الموضوع توصلت إلى نتائج التي هي حل للإشـــكالية المطروحـــة في أول البحث حول خلاف عبد الله ابن عبّاس مع الصّحابة رضّي الله عنّهم في بعـــض المســـائل وكانّـــت كالتالي:

- أنّ نكاح المتعة أبيح لفترة وجيزة في بداية الإسلام، وحرّم بعدها بالكتاب والسّـــنة إلى يـــوم القيامة.
- إنّ نكاح المحرم حرام، فهوا يشغل المسلم عن تأدية فريضة الحجّ أو العمرة.
- عدّة المرّأة الحامل المتوّفى عنّها زوجها، تنتهي بوضّع حملها طالت مدّة الحمل أم قصرت ولـــو للحظة.
- أنّ ربا الفضل حرام، فهوا ذّريعة مؤدية إلى ربا أشدّ منه وهو ربا النّسيئة.
- وأنّ في مسألة العمريتين يكون نصيب الأم ثُلثَ الباقي بعد أصحاب الفروض في كلا الحالتين.
- أنّ في مسألة الجدّ يحجب الإخوة فالجدّ يرث مع الإخوة الأشقاء كانوا أو لأب ولا يحجبهم، لأنّهم يتساوون في درجة القرب من حيث الإدلاء إلى الميت.
- أما في مسألة الجد يحجب الأخوات فيرثن ما فضل عن البنات لأن من شرط إرثهـــن عـــدم وجود الفرع الوارث الذكر. أعيدي هذا بما يتناسب مع نتيجة ميراث الأخوات مع البنات.
- أمّا في مسألة العول فإنّه يجدر العمل بهفي الفرائض بإدخال النّقص على أصحاب الفـــروض ليحصل كلّ وارث على حقّه من إرث.

خـــــــاتمـــــة وتوصيات:

توصيّات:

الدّعوة إلى اجراء بحوث على غرار هذه تبرز اختلاف آحاد الصّحابة ممن لهم آراء فقهية مـــع بقيـــة الصّحابة من مثل خلاف السّيدة عائشة وابن مسعود ومعاذ بن جبل وغيرهم.

الفهـــارس العـــــامة

وتشتمل على:

- فـــــهرس الآيـــات الـــقـــرآنـــيّة.
- فـــهـــــرس الأحـــاديـــــث النّبـــويّة.
- فهرس الـــكـــلــمات الغـــريبة.
- فهرس الأبيات الشّعرية
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس المحتوى

فهرس الآيات الــقرآنيّة:

الآيـــــــة واســم الســـــــــورة	رقم الآية	الصفحـــة
ســورة البقــرة		
﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾	197	34
﴿ وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾	234	43-41-39
﴿ ٱلذِينَ يَاكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۖ ﴿275﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ۖ ﴿276﴾ ﴾	276	47
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۖ ﴿278﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ۖ ﴾	279 -278	48
سورة آل عمران		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَاكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾	130	48
سورة النســـاء		
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ	3	26

مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ۚ		
﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ۚ ﴾	3	
﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۚ ﴾	7	70-64
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۖ ﴾	10	49
﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾	11	57-55
﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾	11	57
﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ ﴾	12	77
﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ ﴾	12	77
﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ ﴾	12	79
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾	23	27
﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ۚ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۚ ﴾	24	27 ،26 ،23
﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟	65	44

تَسۡلِيمًا ﴾		
﴿ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ وَأَكۡلِهِمۡ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾	161	48
﴿ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ ﴾	176	72
﴿ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ ﴾	176	77-71-70
سـورة المائـــدة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾	87	24
سـورة يوسف		
﴿ وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۚ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشۡرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَيۡءٖ ﴾	38	62
﴿ وَيُتِمُّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعۡقُوبَ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيۡكَ مِن قَبۡلُ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ ﴾	06	62
سـورة الأنبيـــاء		
﴿ أَوَلَمۡ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ كَانَتَا رَتۡقٗا فَفَتَقۡنَٰهُمَا ﴾	30	16
سـورة الحـــج		
﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ﴾	27	61
﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ ﴾	78	64

سـورة المؤمنون		
﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴾	6	25
﴿ وَالَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ٧ ﴾	7ـ5	27

سـورة النـور		
﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٣٢ وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	32 33-	26

سـورة الأحـزاب		
﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ ﴾	21	33

سـورة الجمعـة		
﴿ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾	9	36

سـورة الطـلاق		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾	1	41

﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾	4	
سـورة المعـارج		
﴿وَالَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝5 إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝6 فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝7﴾	31ـ29	25
﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾	04	41-40-39 44-43
سورة النصر		
﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾[النصر:1]	1	16

فهـــــــرس الأحاديث النبويـــــــــة والآثار:

طرف الحديث والأثر	الصفحة
– أنّ امرّأة من أسلم، يقال لها سبيعة، كانّت تحت زوجها، توفي عنّها وهي حبلى،	42
- :« لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»	31
- :« لوددت أنّي وهؤلاء الذين يخالفونني في الفريضة نجتمع فنضع أيدينا على الرُّكن ثُم	69
- « أترون الذي أحصى رمل عالج عددا جعل في مال نصف ونصف وثلثا، إنَّما هو	74
- « حدَّثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: قال ابن عبَّاس: لا تعول	74
- « قدم معاذ إلى اليمن، فسئل عن ابنة وأخت، فأعطى للابنة النصف، وللأخت	72
- «أرحم أمَّتي بأمَّتي: أبو بكر، وأشدُّهم في أمر الله: عمر، وأصدقهم حياءً: عثّمان،	64
- «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً»	62
- «أكلُّ تمر خيبر هكذا، فقال: لا والله يا رسول الله، إنَّا لنأخذ الصّاع من هذا	50
- «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»	58-62 77-62
- «الذّهب بالذَّهب، والفضَّة بالفضّة، والبرّ بالبرُّ، والشَّعير بالشَّعير، والتّمر بالتَّمر،	49
- «الذّهب بالذَّهب، والفضَّة بالفضَّة، والبرّ بالبرّ، والشّعير بالشّعير، والتّمر بالتّمر،	49
- «الرّبا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرّجل أمه، وإن أربى الرّبا عرض	51
- «درهم ربا يأكلّه الرَّجل وهو يعلم أشدّ من ست وثلاثين زنية»	51
- «سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال: للبنت النّصف وللأخت النصف.	71
- «لا تبيعوا الذَّهب بالذَّهب إلاَّ مثلاً بمثل، ولا تشّفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا	49

- «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلاَّ وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء »	49
- «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ»	34
- «لعن رسول الله □ آكل الربا ومؤكله»، قال: قلت: وكاتبه، وشاهديه؟ قال: «إنّما	50
- «نَهَى عَنْ متعَة النِّساءِ يوم خيبرَ، وعن أكل لُحومِ الحمر الإِنسيَّةِ»	29
- أتيت رسول الله □ من آخر الليل	14
- احفظوني في العبّاس	12
- أفتاني إذّا وضعت أن أنكـــــح	42
- أن أبا طريف تزوَّج امرأة وهو محرم، فردّ عمّر نكاحه	35
- إنّ الله اِصْطَفَى كنانّة من ولد إسماعيل، واِصْطَفَى قريشًا من كنانة،	9
- أَنَّ النَّبِيَّ □ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ	33
- أنّ رسول الله □ كان في بيت ميمونة	15
- أنّ سبيعة الأسلمية نُفست بعد وفاة زوجها بليالٍ، فأتت النّبي □ ، فاستأذّنته أن	42
- انتهيت إلى النبي □	10
- إنّما الرّبا في النّسيئة	46
- تزوّج النّبي □ ميمونة في عمرة القضّاء	33
- تَزَوَّجَ النَّبِيُّ □ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَمَاتَتْ بِسَرَفٍ	33
- حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله □ تزوّجها وهو حلال، قال: وكانت	35
- دعاني رسول الله □	15
- روي أيضاً عن ابن عبّاس، أنَّه قال، في زَوج، وأخت، وأمّ: من شاء باهلته أنَّ	75
- قال رسّول الله □: حرَّم أو هدم المتعة النّكاح والطّلاق والعَّدة والميراث »	27

- قد أذّن لكم أنّ تستمتعوا، يعني متعة النّساء.	24
- قوله □:«اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هنّ؟ قال: الشّرك بالله،	48
- كنَّا في جيش، فأتانا رسّول الله □ فقال: إنّه قد أذِّن لكم أن تستمتعوا فاستمتعنا.	24
- كنَّا نغزو مع النّبي □ وليس معنا نساء، فقلنا: ألاَ نختصي؟ فنهانا	24
- لا تصِّح المتعتان إلاَّ لنا خاص، يعني متعة النِّساء ومتعة الحجّ	28
- لا ربا إلاَّفي النّسيئة	47
- لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ليال، إلاَّ على	40
- اللهم علمه الحكمة	14
- متعتان كانتا على عهد رسّول الله □ أنا أنهى عنّهما، وأعاقب عليهما: "متعة	25
- من آذى عمّي	12
- من تزَّوج وهو محرم نزعنا منه امرأته	35
- من شاء باهلته	50
- من كانّ تزوج امرّأة إلى أجل فليعطها ما سّمى لها، ولا يسترجّع ممّا أعطاها شيئا،	27
- نعم استمتعنا على عهد رسّول الله □ وأبي بكر وعمر رضّي الله عنهما.	24
- نهى رسول الله □ عن المتعة، وإنَّما كانَّت لمن لم يجد، فلما نزل النّكاح والطّلاق	26
- هذا العبّاس بن عبد المطّلب	11
- وعن جابر بن زيد، قال: أنبأّنا ابن عبّاس، رضي الله عنّهما، تزّوج النّبي □وهو	33
- يا أيّها النّاس إنّي قد كنّت أذنتُ لكم في الاستمتاع من النّساء، وإنّ الله قد حرّم	26
- يا رسول الله إنّ ابنَّتي توفي عنّها زوجها وقد اشتكت عينّها فنكحلها؟	39
- يا غلام اني أعلمك كلمات	14
- يأَيُّها النّاس إنِي كُنْتُ أَذِّنْتُ في الاستمتاع، ألاَّ وإنَّ الله حرَّمها إلى يوم القيامة	27

فهـــــــرس الأبيات الشعريـــة

الأبيات	الصفحة
- إنّ ابني نَهشَل لا ندعي لأب ❁❁❁ عنّه ولا هو بالأبناء يشرينا	67
- إن يأخذ الله من عيني نورهما ❁❁❁ ففي لساني وقلبي منهما نور	23
- وأن زيـــداً خصَّ لا محـــالة ❁❁❁ بما حبـــاه خاتـــم الـــرّسالة	69

فهـــــــــرس الكلمات الغـــــــــريبة

الكـــــــــلمـــــــــة	الصفحـــــــــة
- جنيب	54
- الحجب	61
- ربا الفضل	46
- عالـــــج	74
- قارح	11
- النكاح	28
- نـــــــــائل	14

-

قـائمة المصـادر والمـراجع

1) **القرآن الكريـــــــــــــــــم**

2) **كتب التفسير:**

- الجّصاص أحمد بن علي أبو بكر الرّازي الحنفي، أحكام القرآن، تح محمّد صادق القمحاوي، عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشّريف، دار إحياء التّراث العربي ،بيروت، 1405 هـــ، (د،ط).
- الدّيلمي بن منظور أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء، معاني القرآن، تح أحمد يوسف النّجاتي، محمّد علي النّجار، عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتّأليف والتّرجمة، ط1، مصر..
- الطّبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنّشر، ط1، والتّوزيع والإعلان، 1422 هـــ - 2001 م
- عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما، تنوير المقباس من تفسير ابن عبّاس، تح مجد الدّين أبو طاهر محمّد بن يعقوب الفيروزآبادى، دار الكتب العلمية ، لبنان، (د،ط)، (د،ت).
- **ابن** كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثمّ الدّمشقي، تفسير القرآن العظيم، تح سامي بن محمّد سلامة، دار طيبة للنّشر والتّوزيع، ط2،1420هـــ - 1999 م.
- الماتريدي، أبو منصور محمّد بن محمد بن محمود، تفسير الماتريدي، تح مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية ،ط1،بيروت، لبنان، 1426 هـــ - 2005 م.
- محمّد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، لبنان، 1415 هـــ - 1995 م ـــ
- وهبة الزّحيلي، التّفسير المنير في العقيدة والشّريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، ط2، دمشق، 1418 هـــ.

3) **كتب السّنة وشروحها:**

- أحمد بن حنبل الشّيباني أبو عبد الله بن محمّد بن هلال بن أسد، مسند الإمام أحمد بن حنبل شعيب الأرنؤوط، تح عادل مرشد وآخرون، مؤسّسة الرّسالة، ط1، 1421 هـــ-2001 م.

- الآجُرِّيُّ البغدادي أبو بكر محمّد بن الحسين بن عبد الله ،الشّريعة، تح عبد الله بن عمر بن سليمان الدّميجي، دار الوطن، ط2 ،الرّياض السّعودية، 1420 هـ - 1999 م.
- البخاري محمّد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر "صحيح البخاري" ، تح محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- بدر الدّين الغيتابى أبو محمّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى العينى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، (د،ط)،(د،ت).
- البغدادي محمّد بن عبد الرّحمن بن العبّاس بن عبد الرحمن بن زكريا المخَلِّص، المخلصيات وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلّص، تح نبيل سعد الدين جرار، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية لدولة قطر،ط1، 1429 هـ - 2008 م.
- البغوي محيي السّنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمّد بن الفراء، شرح السّنة، تح شعيب الأرنؤوط، ومحمّد زهير الشّاويش، المكتب الإسلامي، ط2، دمشق، بيروت،1403هـ - 1983م
- البُوَيطي محمّد الأمي، بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي العَلَوي الأثيوبي الهَرَري الكري ، شرح سنن ابن ماجة المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى» ، تح لجنة من العلماء برئاسة هاشم محمّد علي حسين مهدي، دار المنهاج، ط1، المملكة العربية السّعودية، جدّة، 1439 هـ - 2018 م.
- البيهقي أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ ،السنن الكبرى، تح عبد الله بن عبد المحسن التّركي، مركز هجر للبحوث والدّراسات العربية والإسلامية، ط1، 1432 هـ - 2011م.
- البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر، السنن الصغير للبيهقي، تح عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدّراسات الإسلامية، ط1، كراتشي ـــ باكستان،1410هـ - 1989م.
- الحاكم ابنالبياع النّيسابوري أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني، المستدرك على الصّحيحين، تح مصطفى عبد القادر عط، دار الكتب العلمية - بيروت،ط1، 1411ه - 1990م

- ابن رجب زين الدّين عبد الرّحمن بن أحمد بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثمّ الدمشقي، الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تح، محمّد الأحمدي أبو النّور، دار السّلام للطّباعة والنّشر والتّوزيع، ط2، مصر، 2004.
- زكريا الأنصاري بن محمّد بن أحمد بن زكريا ، زين الدين أبو يحيى السّنيكي المصري الشّافعي، منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»،تح سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرّشد للنّشر والتّوزيع، الرّياض – المملكة العربية السّعودية،ط1، 1426 هـ- 2005 م.
- زين العابدين زين الدين محمّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن الحدّادي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة مصورا عن طبعة المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ، ط2، 1391هـ - 1971م.
- الصّنعاني أبو بكر عبد الرّزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، المصنّف، تح حبيب الرّحمان الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت،1403.
- الطبراني ،سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، المعجم الكبير، تح حمدي بن عبد المجيد السلفي،مكتبة ابن تيمية، القاهرة،ط2.
- .....، المعجم الأوسط، تح طارق بن عوض الله بن محمّد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني،دار الحرمين القاهرة، (د،ط).
- ابن عبد البر القرطبي أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عاصم النّمري، التّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح مصطفى بن أحمد العلوي، محمّد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشّؤون الإسلامية – المغرب، 1387 هـ.
- ..... ، الاستذكار، تح سالم محمّد عطا، محمّد علي معوّض، دار الكتب العلمية،ط1، بيروت،1421 ه – 2000م.
- عبد القادر شيبة الحمد، فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلّة الأحكام»، مطابع الرّشيد، ط1، المدينة المنوّرة، المملكة العربية السّعودية، 1402 هـ - 1982 م.

- علي بن سلطان محمّد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، ط1، بيروت، لبنان، 1422هـ - 2002م.
- العيني أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار،تح أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشّؤون الاسلامية، ط1، قطر، ، 1429ه، 2008 م
- أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السّبتي، الشّفا بتعريف حقوق المصطفى، دار الفيحاء، ط2، عمان، 1407 هـ.
- القسطلاني شهاب الدّين أحمد بن محمّد بن أبي بكر بن عبد الملكي القتيبي المصري،أبو العبّاس، إرشاد السّاري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية،ط7، مصر، 1323 هـ.
- ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثّم الدمّشقي، مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، تح. المعطي قلعجي، دار الوفاء، ط1، المنصورة، 1411هـ - 1991م.
- المقريزي تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، تح محمد عبد الحميد النّميسي، دار الكتب العلمية، ط1، بيرو، 1420 هـ - 1999 م.
- مسلم بن الحجّاج أبو الحسن القشيري النّيسابوري، المسند الصّحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله □ ، تح محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، ، (د،ط)، (د،ت).
- النّسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الكبرى، تح حسن عبد المنعم شلبي، مؤسّسة الرّسالة،ط1، بيروت، 1421 هـ - 2001 م.
- الهيثمي أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تح حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة،1414 هـ، 1994 م.

4) كتب السّيرة النّبويــة:

- أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السّبتي، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، دار الفيحاء، ط2، عمان، 1407 هـ.
- المقريزي تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، إمتاع الأسماع بما للنّبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، تح محمّد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1420 هـ - 1999 م.

5) كتب الفقه الحنفي:

- أبو الحسن علي بن الحسين بن محمّد السُّغْدي حنفي، النتف في الفتاوى، تح المحامي صلاح الدّين النّاهي، دار الفرقان، مؤسّسة الرّسالة، ط2، عمان الأردن،بيروت- لبنان،1404 هـ - 1984م.
- أبو الفضل الحنفي عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدّين، الاختيار لتعليل المختار، تح الشّيخ محمود أبو دقيقة ، مطبعة الحلبي القاهرة، ،1356 هـ 1937 م.د ط
- البابرتي شمس الدّين محمّد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشّيخ جمال الدّين الرّومي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، (د،ط)، (د،ت).
- جمال الدّين أبو محمّد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، اللّباب في الجمع بين السنّة والكتاب، تح محمّد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدّار الشامية، ط 2، سوريا ـــ دمشق، لبنان ـــ بيروت، ، 1414هـ - 1994م.
- جمال الدذين يوسف بن موسى بن محمّد، أبو المحاسن المَلَطي الحنفي، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، عالم الكتب، دط، بيروت،(د،ط)، (د، ت).
- الجّصاص أحمد بن علي أبو بكر الرّازي الحنفي، شرح مختصر الطّحاوي، تح عصمت الله عنايت الله محمّد، سائد بكداش، ومجموعة من المحقّقين، دار البشائر الإسلامية، ط 1، ودار السّراج، 1431 هـ - 2010 م، ج5، ص240.
- السّمرقندي علاء الدّين محمّد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر لبنان، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، 1414 هـ - 1994 م.

- السّرخسي محمّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ - 1993م، (د،ط).
- الشّيبان أبو عبد الله محمّد بن الحسن بن فرقد اي، الحجة على أهل المدينة، تح مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، ط 2، بيروت، 1403ه
- الغيتابى أبو محمّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى بدر الدّين العينى، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ - 2000 م، ج 5، ص47، 48.
- الكّاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع ، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.
- ابن نجيم المصري زين بن إبراهيم بن محمّد، البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق، تكملة البحر الرّائق لمحمّد بن حسين بن علي الطّوري الحنفي القادري، دار الكتاب الإسلامي، ط2،(د، ت)

6) كتب الفقـــه المالكي:

- الدّسوقي محمّد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، دار الفكر، (د،ط)،(د،تخ).
- الصّاوي المالكي أبو العبّاس أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السّالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصّاوي على الشّرح الصغير (الشّرح الصغير هو شرح الشّيخ الدّردير لكتابه المسمّى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، دار المعارف، (د،ط)، (د،ت).
- محمّد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة ،بيروت،(د،ط)، (د،ت).
- النّفراوي شهاب الدّين أحمد بن غانم (أوغنيم) بن سالم ابن مهنا، الأزهري المالكي، الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1415هـ - 1995م، (د،ط).
- وهبة الزّحيلي، الفقه المالكي الميسّر، دار الكلام الطّيب، ط2، دمشق، بيروت، سوريا، 1423 هـ- 2002 م.

7) كتب الفقـــه الشّافعـــي:

- الشّافعي أبو عبد الله محمّد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان بن شافع بن عبد المطّلب بن عبد مناف المطّلبي القرشي المكّي، الأمّ، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ-1990م، (د،ط).
- الشربيني، شمس الدّين، محمّد بن أحمد الخطيب الشّافعي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تح مكتب البحوث والدّراسات، دار الفكر، بيروت، دار الفكر،(د،ط)،(د،ت).
- النّووي أبو زكريا محيي الدّين يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب، تكملة السّبكي والمطيعي، دار الفكر،(د،ط)، (د،ت).
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمّد بن محمّد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تح علي محمّد معوّض، عادل -أحمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية، ط1، بيروت ،لبنان ، 1419 هـ -1999م.

8) كتب الفقـــه الحنبلي:

- ابن قدامة المقدسي أبو محمّد موفق الدّين عبد الله ، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م،ج8،ص143، (د، ط).
- ابن مفلح إبراهيم بن محمّد بن عبد الله بن محمّد، أبو إسحاق، برهان الدّين، المبدع في شرح المقنع،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط 1، 1418 هـ - 1997 م.

9) الفقـــه العـــــام:

- الجزيري عبد الرحمن بن محمّد عوض ، الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1429 ه ـ 2008 م.
- جمال الدّين محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصّردفي الرّيمي، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، تح سيّد محمّد مهنى، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1419 هـ، 1999 م.
- أبي حافظ نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم ابن داود النّابلسي المقدسي أبو الفتح، تحريم نكاح المتعة، تح حمّاد بن محمّد الأنصاري ،دار طيبة للنّشر والتّوزيع، ط2 (د،ت).
- ابن حزم القرطبي، أبو محمّد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظّاهري، المحلّى بالآثار، دار الفكر، بيروت، (د،ط)، (د،ت).

- حمد إبراهيم، واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، انتقال ما كان يملكه الانسان حال حياته إلى غيره بعد موته، المكتبة الأزهرية للتّراث ط2، 1987م.
- الدّردير، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشّرح الصغير، المطبعة التّجارية الكبرى، مصر، 1223ه، ج1، ص250.
- سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، لبنان، 1397 هـ - 1977 م،
- شهاب الدّين أحمد بن فَرْح بن أحمد بن محمد بن فَرْح اللَّخمى الإشبيلى نزيل دمشق، أبو العباس، الشّافعي، مختصر خلافيات البيهقي، تح ذِيَاب عبد الكريم ذِياب عقل، مكتبة الرشد السّعودية، الريّاض، ط 1، تخ 1417هـ - 1997م.
- الطّبري محمّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، تهذيب الآثار وتفصيل الثّابت عن رسول الله من الأخبار، تح محمود محمّد شاكر، مطبعة المدني القاهرة،ج 1،ص 188،(د،ط)،(د ،تخ).
- أبو عبد الله، عبد الرّحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، منهج السّالكين وتوضيح الفقة في الدّين، تح عبد الله بن عبد العزيز العقيل، دار الوطن، ط2 1423هـ-2002م.
- فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النّجدي، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، دار إشبيليا للنّشر والتّوزيع ،ط 1، الرّياض، 1419 هـ - 1998 م،(د،ت).
- القِنَّوجي أبو الطّيب محمّد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري، الرَّوضة النّديَّة، تع الشّيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، وعلي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، ط1، الرياض - المملكة العربية السّعودية، دَار ابن عفَّان للنّشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، 1423 هـ - 2003 م.
- ليلى حسن محمّد الزوبعي، أحكام العدّة في الشّريعة الإسلامية، مؤسّسة الأوراق، ط2، عمان، 2006، 2007 .
- أبو مالك محمّد بن حامد بن عبد الوهّاب، أحكام النّساء مستخلصا من كتب الألباني، النّاشر الدولي مدينة نصر،ط1، القاهرة ، 1428ه - 2007 م.

- محمّد حامد صيدا، نكاح المتعة في الإسلام حرام، تح محمّد علي الصّابوني، مكتبة العصرية بيروت، ط1، 1423ه، 2003م.
- محمّد علي الصّابوني، المواريث في الشّريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنّة، دار الحديث، القاهرة، مصر،(د،ط)، (د،ت).
- ابن المنذر النّيسابوري أبو بكر محمّد بن إبراهيم، الإقناع، تح عبد الله بن عبد العزيز الجبرين،ط1، 1408 هـ.
- نجم الدّين محفوظ الكلذوني، التّهذيب في الفرائض، تح محمّد حسن محمّد حسن الشّافعي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1419هـ - 1998م. عام
- وهبة الزّحيلِيّ بن مصطفى، فِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط12 ، (د،ت)، (د،ط).

10) معاجم اللّغـــــة:

- برهان جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، غريب الحديث، تح عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت –لبنان،1405 – 1985، مادة الْجِيم مَعَ النُّون،ج1، ص175.
- الجرجاني علي بن محمّد بن علي الزّين الشّريف، كتاب التّعريفات، تح و ضبط، تص، جماعة من العلماء بإشراف النّاشر، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان،1403هـ - 1983م. الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، ، كتاب العين، تح مهدي المخزومي، و إبراهيم السّامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د، ط)، (د،ت).
- محمّد رواس قلعجي و حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النّفائس للطّباعة والنّشر والتّوزيع، ط2، 1408 هـ - 1988 م.
- محمد علي السَّراج ،اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النّحو والصّرف والبلاغة والعروض واللّغة والمثل، تح خير الدّين شمسي باشا، دار الفكر، ط 1، دمشق، 1403هـ - 1983م.
- ابن منظور محمّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدّين الأنصاري الرّويفعى الإفريقى، لسان العرب، دار صادر، ط 2، بيروت، 1414 هـ.

- نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تح حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، ويوسف محمّد عبد الله، دار الفكر المعاصر، ط1 ،بيروت – لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، 1420 هـ - 1999 م.

11) كتب التّـــــراجـــــم :

- أحمد بن حنبل الشّيباني أبو عبد الله بن محمّد بن هلال بن أسد،فضائل الصّحابة، تح وصي الله محمّد عبّاس، مؤسّسة الرّسالة، ط1، بيروت، 1403 – 1983
- إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان، بالهمَّة وصل إلى القمَّة الصّحابي الجليل عبد الله بن عبّاس رضي الله عنّهما وطلبه للعلم، (د،ط)، (د،ت).
- البغوي أبو القاسم عبد الله بن محمّد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه، معجم الصّحابة، تح محمّد الأمين بن محمّد الجكني، طبع على نفقة سعد بن عبد العزيز بن عبد المحسن الرّاشد أبو باسل، مكتبة دار البيان، ط1، الكويت،1421 هـ - 2000 م.
- جمال الدّين أبي الفرج اِبن الجرزي، صفة الصّفوة، تحقيق خالد طرطوسي، دار النّشر دار الكتاب العربية ، لبنان بيروت، 1433ه ــ2012م، ص 274، (د،ط).
- ابن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن محمّد بن أحمد، الإصابة في تمييز الصّحابة، تح عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمّد معوّض، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1415 هـ،ج4، ص121.
- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي ،الجزء المتمم لطبقات، تح محمد بن صامل السلمي، مكتبة الصديق ط1، الطائف، 1414ه- 1993 م
- .....الطّبقات الكبرى ، تح علي محمّد عمر، مكتبة الخانجي، ط 1، بالقاهرة ، 142 ــ 2001م ،ج 4 ص 5.
- الذهبي شمس الدّين أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، تذكرة الحفّاظ، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان ، 1419هـ- 1998م.
- .....،سير أعلام النّبلاء، تح مصطفى عبد القادر عطا، دار كتب العلمية، ط 2، لبنان، بيروت، 2010،ج 4، ص170.

- ابن الأثير الشّيباني أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمّد بن محمّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الجزري، عزّ الدّين، أسد الغابة في معرفة الصّحابة، تح علي محمّد معوّض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1 ،1415هـ - 1994 م..
- عبد الله محمّد سلقيني، حبر الأمة عبد الله بن عبّاس، دار السّلامة للطّباعة النّشر، ط1، 1407ه ـ1987م، ص 15.
- العينى الغيتابى أبو محمّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى بدر الدّين، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، تح محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1427 هـ - 2006 م.
- مصطفي سعيد الخن، أعلام المسلمين، عبد الله ابن عبّاس حبر الأمة وترجمان القرآن، دار الورق القلم، ط4، دمشق،1415ه، ـ1994م، ص 15.
- النّسائي أبو عبد الرّحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، فضائل الصّحابة، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1405هـ.

12) الموسوعات الفقهيـــــة:

- محمّد بن إبراهيم بن عبد الله التّويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، بيت الأفكار الدّولية، ط1،1430 هـ - 2009 م.
- وزارة الأوقاف والشّئون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصّفوة، ط1، مصر، (دت).

13) الفـــــتـــوى :

- صلاح الدّين النّاهي، دار الفرقان، مؤسّسة الرّسالة، ط2، عمان الأردن، - لبنان، 1404ه - 1984م.
- العثيمين محمّد بن صالح بن محمد، جموع فتاوى ورسائل، تح فهد بن ناصر بن إبراهيم السّليمان، دار الوطن ، دار الثّريا، ط الأخيرة،1413 هـ.

14) البحوث العلميـــــة:

- الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، تح أبو مصعب «محمد صبحي» بن حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء – اليمن،(د،ت)، (د،ط).
- عبد المحسن بن محمد المنيف، شرح حديث ابن عباس في الفرائض، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السنة الخامسة والثلاثون. العدد121، 1424 هـــ/ 2004 م.
- علي محمود الزقيلي، ميراث الجد مع الأخوة دراسة فقهية مقارنة بقانون الاحوال الشخصية الاردني، المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية، مج13، عدد 04، 1439ه، 2018 م.

15) الدّروس الصوتية:

- أبو الأشبال حسن الزّهيري آل مندوه المنصوري المصري، شرح صحيح مسلم، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشّبكة الإسلامية، كتاب جواز حجّ التّمتع، ج29، ص14، دون ذكر عناصر النّشر.
- الحازمي أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد، شرح الرحبية، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي،كتاب مرقم آلي.
- الشّنقيطي محمّد بن محمّد المختار، شرح زاد المستقنع، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net، الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدّرس – 417 درسا.
- محمد حسن عبد الغفا، أحكام انفرد بها النساء عن الرجال، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية،الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس، 8 دروس.

16) مذكرات أكاديمية

- حسن عبد الحميد النقيد،نكاح المتعة، جامعة النجاح الوطنية بابلس، فلسطين،
- خالد علي محمد النجار، فرائد الصحابة في الفرائض،دراسة فقهية مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة الخليل، فلسطين، 1433هـــ/ 2012م.
- يحيى عبد الرحمن الخطيب، أحكام المرأة الحامل في شريعة الإسلام، أصل كتاب رسالة ماجستير، دار النفاس، ط1، لبنان، بيروت،1419ه، 1999م.

17) مجلات:

- فهد بن عبد الرّحمان اليحي، العول في الفرائض فقها وحسابا، مجلة الشارقة للعلوم القانونية والشرعية، العدد 20،جمادى الأولى، 1430 /يونيو 2009م، مجلد6.
- علي محمد العمري، جديد خلاف ابن عبّاس رضي الله عنهما في الفرائض، مجلّة الشّبكة الفقهية ، جامعة الملك سعود، العدد14، 2014/01/21.
- – علي محمود الزّقيلي، ميراث الجدمع الأخوة دراسة فقهية مقارنة بقانون الاحوال الشّخصية الاردني، المجلة الاردنية في الدّراسات الاسلامية، مج13، عدد 04، 1439هـ/2018م، ص 298.
- علي محمود الزقيلي، ميراث الجد مع الأخوة، دراسة فقهية مقارنة بقانون الاحوال الشخصية
- اللّجنة الدّائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللّجنة الدّائمة – المجموعة الأولى، أحمد بن – عبد الرّزاق الدّويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرّياض، (د،ط)، (دت)

17) مواقـــع:

- مصطفى الهرندي، هل هناك من الصّحابة من ولد عن طريق المتعة مقالة شبكة هجر الثّقافية /hajrvb / hajrcom . com، تاريخ النشر 10 /2002/07 ، اطّلع عليه يوم، 28/ 2019/6سا2:51
- يونس عبد الربف اضل الطلول، ميراث الجدوالإخوة/ نجلة جامعة الايمان، اليمن، http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no=1442 نشر بتاريخ الثلاثاء 15 يناير 2013، اطلع عليه بتاريخ 29اوت، 2019، سا 18:34.

الملخّص

الملخّص

تناولت في دراستي هذا الموضوع موضوعا موسوما بما خالف فيه عبد الله بن عبّـــاس الصّـــحابة رضوان الله تعالى عليهم، تحت الإشكالية الموسومة بـــــــــ: **ما هي المسائل التي خالف فيها عبد الله بن عبّاس الصّحابة رضي الله عنهم؟**، وللإجابة عن هذه الإشكالية، قسمت البحـــث إلى محـــورين رئيسيين، ومبحث تمهيدي تطرّقت فيه إلى ترجمة الصّحابي عبد الله بن عبّاس رضّي الله عنّه كمدخل عام للموضوع، أمّا المبحث الأول تناولت فيه بالدّراسة المسائل التيّ خالف فيها عبد الله بن عبّـــاس الصّحابة في النّكاح والعدّة وربا الفضل، والمبحث الثّاني خصّصته للمسائل التّي خالف فيها عبـــد الله بن عبّاس الصّحابة في الفرائض.

الكلمات المفتاحية: عبد الله ابن عبّاس، الصّحابة، خلاف، آراء، المسائل

Abstract:

I mentioned some subjects which are related to Abd Allah Ibn Alabas as the matters which he argued with the friends of the prohet Mohamed(pbh).The answer of the question I made this research three parts and initial demand. I mentioned the opinions of Abd Allah Ibn Alabas, and general introduction to the object. The first part has Moatamarriage (limited time marriage , incest marriage and theperiod which the women will stay if he is pregnant and his wife died. The second part I mentioned that the grand father delay the brothers to inherit and doesn't give who need. The third one contains one thing that is Riba

Key words: Abdullah ibn Abas, companions, disagreement, opinions, issues

فهرس المحتويات

فهرس المحتويـــــات

البسملة

الاهداء

الشّكر والتّقدير

قائمة المختصرات

مقدّمة

أولا- توطئة 2

ثانيا- أسباب اختيار الموضوع 2

ثالثا- اهمية الموضوع 2

رابعا- اشكالية البحث 3

خامسا- أهداف البحث 3

سادسا- المنهج المتبّع 4

سابعا- حدود الدّراسة 4

ثامنا- خطة البحث 6

تاسعا- الدراسات السابقة 7

عاشرا- صعوبات البحث 7

مطلب تمهيدي: مدخل عام

الفرع الأول: نسب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ومولده 9

أولا- نسب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما 9

ثانيا- مولد نسب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما 10

الفرع الثاني: آباء عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما وأبناؤه 11

أولا- آباء عبد الله بن عباس رضي الله عنهما 11

ثانيا- أبناء عبد الله بن عباس رضي الله عنهما 12

الفرع الثالث: اسلام عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وهجرته 13

أولا- اسلام عبد الله بن عباس رضي الله عنهما 13

ثانيا- هجرة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما 13

فهرس المحتويـــــات

الفرع الرابع: صفة عبد الله بن عبّاس وعلمه..... 14
أولا- صفة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما..... 14
ثانيا- علم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما 14
الفرع الخامس: دعاء النبي لابن عبّاس وثناء بعض الصحابة والتابعين عليه 15
أولا- دعاء النّبي لابن عباس رضي الله عنهما..... 15
ثانيا- ثناء بعض الصحابة والتابعين عليه 16
الفرع السّادس: شيوخ عبد الله بن عبّاس وتلاميذه..... 18
أولا- شيوخ عبد الله بن عبّاس 18
ثانيا- تلاميذ عبد الله بن عبّاس 18
الفرع السّابع: مرض عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ووفاته 18
أولا- مرض عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما..... 18
ثانيا- وفاة عبد الله ببن عبّاس رضي الله عنهما 19
المبحث الأوّل: المسائل التّي خالف فيها عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما الصّحابة في فقه الأسرة والمعاملات المالية
المطلب الأوّل: المسائل التّي خالف فيها عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما الصّحابة في فقه الأسرة
الفرع الأوّل: المسائل التّي خالف فيها عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما الصّحابة في النّكاح. 22
أولا- ما خالف فيه عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما الصّحابة مسألة نكاح المتعة 22
1- آراء العلماء في المسألة 22
أ- مذهب عبد الله بن عبّاس في المسألة ومن تبعه 22
ب- مذهب بقية الصّحابة رضي الله عنهم..... 22
2- أدلة المذاهب في المسألة..... 23
أ- أدلة عبد الله بن عبّاس في المسألة ومن تبعه 23
- من القرآن..... 23
- من السنّة..... 24
ب- أدلّة بقية الصّحابة رضي الله عنهم..... 25

فهرس المحتويـــــات

- من القرآن 25
- من السنّة 27
- من القياس 29
- من المعقول 29
3- الترجيح 30
ثانيا- ما خالف فيه عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما الصّحابة في مسألة نكاح المحرم 31
1- آراء العلماء في المسألة 31
أ- مذهب عبد الله بن عبّاس في المسألة ومن تبعه 32
ب- مذهب بقية الصّحابة رضي الله عنهم 32
2- أدلة المذاهب في المسألة 33
أ- أدلة عبد الله بن عبّاس في المسألة ومن تبعه 33
- من القرآن 33
- من السنّة 33
- من القياس 34
- من المعقول 34
ب- أدلّة بقية الصّحابة رضي الله عنهم 34
- من القرآن 34
- من السنّة 34
- من القياس 36
- من المعقول 36
3- الترجيح 37
الفرع الثاني: المسائل التّي خالف فيها عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما الصّحابة في العدّة ... 38
أولا- ما خالف فيها عبد الله بن عبّاس الصّحابة في عدّة المتوفى عنها زوجها من نكاح صحيح 38
1- آراء المذاهب في المسألة 38
أ- مذهب عبد الله بن عبّاس في المسألة ومن تبعه 38

فهرس المحتويـــــات

ب- مذهب بقية الصحابة رضي الله عنهم 38
2- أدلة المذاهب في المسألة..... 39
أ- أدلة عبد الله بن عبّاس في المسألة ومن تبعه 39
- من السنة 39
- من القياس..... 39
ب- أدلّة بقية الصّحابة رضي الله عنهم 40
- من القرآن 40
- من السنّة 42
- من القياس..... 42
- من المعقول 43
3- الترجيح 43
المطلب الثاني: المسائل التّي خالف فيها عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما الصّحابة في المعاملات المالية
الفرع الأول: ما خالف فيه عبد الله بن عبّاس الصّحابة في مسألة ربا الفضل..... 46
أولا- آراء المذاهب في المسألة..... 46
1- مذهب عبد الله بن عبّاس ومن تبعه 46
2- مذهب بقية الصّحابة رضي الله عنهم..... 46
ثانيا- أدلّة المذاهب في المسألة..... 46
1- أدلة عبد الله بن عبّاس ومن تبعه 46
أ- من السنّة 46
ب- من المعقول..... 47
2- أدلّة بقية الصّحابة رضي الله عنهم..... 47
ا- من القرآن 47
ب- من السنّة 48
ج- من القياس..... 50

فهرس المحتويـــــات

د- من المعقول 50
ثالثا- الترجيح..... 51
المبحث الثاني: المسائل التّي خالف فيها عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما الصّحابة في الفرائض
المطلب الأوّل: المسائل التّي خالف فيها عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما الصّحابة في ميراث العمريتين والجد مع الاخوة
الفرع الأول: ما خالف فيها عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما الصّحابة في ميراث العمريتين . 55
أولا- آراء المذاهب في المسألة..... 55
1- مذهب عبّاس رضي الله عنهما ومن تبعه..... 55
2- مذهب بقية الصّحابة رضي الله عنهم..... 55
ثانيا- أدلّة المذاهب في المسألة..... 55
1- أدلّة عبّاس رضي الله عنهما ومن تبعه..... 55
- من القرآن 56
- من السنّة..... 56
- من المعقول 56
2- أدلّة بقية الصّحابة رضي الله عنهم..... 57
- من القرآن..... 57
- من السنّة..... 58
- من القياس..... 58
- من المعقول 59
ثالثا- التّرجيح..... 59
الفرع الثاني: ما خالف فيه عبد الله بن عبّاس الصّحابة في مسألة ميراث الجد مع الاخوة 61
أولا- آراء المذاهب في المسألة..... 61
1- مذهب عبّاس رضي الله عنهما ومن تبعه..... 61
2- مذهب بقية الصّحابة رضي الله عنهم..... 61
ثانيا- أدلّة المذاهب في المسألة..... 61

فهرس المحتويـــــات

1- أدلّة عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما ومن تبعه 61
أ- من القرآن 61
ب- من السنّة 62
ج- من القياس..... 63
د- من المعقول 63
2- أدلّة بقية الصحابة رضي الله عنهم..... 64
أ- من القرآن 64
ب- من السنّة 64
ج- من القياس..... 64
د- من المعقول 65
ثالثا- الترجيح..... 66
المطلب الثّاني: المسائل التّي خالف فيها عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما الصّحابة في ميراث الأخوات مع البنات والعول
الفرع الأول: ما خالف فيه عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما الصّحابة في مسألة ميراث الأخوات مع البنات..... 69
أولا- المذاهب في المسالة 69
1- مذهب عبد الله بن عبّاس ومن تبعه 69
2- مذهب باقي الصّحابة رضي الله عنهم 69
ثانيا- أدلّة المذاهب في المسألة..... 70
1- أدلّة عبد الله بن عبّاس ومن تبعه 70
أ- من القرآن 70
ب- من السنّة 70
ج- من المعقول 70
2- أدلة باقي الصّحابة رضي الله عنهم 71
أ- من القرآن 71

فهرس المحتويـــــات

ب- من السنّة 71
ج- من المعقول 73
3- الترجيح 73
الفرع الثّاني: ما خالف فيه عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما الصّحابة في مسألة العول 74
أولا- المذاهب في المسالة 74
1- مذهب عبد الله بن عبّاس ومن تبعه 74
2- مذهب باقي الصّحابة رضي الله عنهم 74
ثانيا- أدلّة المذاهب في المسألة 74
1- أدلّة عبد الله بن عبّاس ومن تبعه 74
أ- من السنّة 74
ب- من القياس 76
ج- من المعقول 76
2- أدلة باقي الصّحابة رضي الله عنهم 76
أ- من القرآن 76
ب- من السنّة 77
ج- من القياس 78
3- الترجيح 78

خاتمة وتوصيات

خاتمة 80
توصيات 80

الفهارس العامّة

فهرس الآيات القرآنية 83
فهرس الأحاديث النبوية والآثار 88
فهرس الأبيات الشّعرية 91
فهرس الكلمات الغريبة 92

فهرس المحتويـــــات

قائمة المصادر والمراجع

الملخّص

الملخّص بالعربية 110

الملخّص باللغة الأجنبية 110

فهرس المحتويات